(٦٨) كتاب اختلاف العراقيين

[١] بـاب

هذا كـتاب ما اختلـف فيه أبو حنيفة وابن أبى ليلى

عن أبى يوسف رحمهم الله

ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط، ولم يختلف رب الثوب والخياط فى عمله، فإن **أبا حنيفة** قال: لا ضمان عليه،ولا على القَصَّار والصباغ، وأشباه ذلك [١] من العمال، إلا فيما جَنَتْ أيديهم:

[**٣٠٨٨**] وبلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : لا ضمان عليهم .

[**٣٠٨٩**] وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح ، فَضمَّن قصارًا احترق بيته فقال: تضمننى وقد احترق بيتى ؟ فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك؟

[**٣٠٩٠**] وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن على بن أبى طالب عليه السلام ضمن الغسال والصباغ ، وقال: لا يُصْلِحُ الناسَ إلا ذلك.

أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبى يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه : أنَّ عليا عليه السلام قال ذلك .

---

(١) فى (ب) : « وما أشبه ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[**٣٠٨٨**] هذا قول أبى يوسف ، وستأتى رواية الشافعى بعد قليل .

* **الآثار لمحمد بن الحسن** (ص ١٧٣) باب ضمان الأجير المشترك ـ عن أبى حنيفة ، عن بشر أو بشير ـ شك محمد ـ عن أبى جعفر محمد بن على : أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان لا يضمن القصار، ولا الصائغ ، ولا الحائك، قال محمد : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) كتاب البيوع والأقضية فى القصار والصباغ وغيره ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على أنه كان يُضَمِّن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

وعن شريك ، عن هشام ، عن سماك ، عن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارًا .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٢١) أبواب البيوع ـ باب ضمان الأجير ـ عن معمر ، عن ابن شبرمة ، عن ابن أبى ليلى : يضمن الأجير .

[**٣٠٨٩**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٢٢١) الموضع السابق ـ عن على بن الأقمر قال : خاصمت إلى شريح فى ثوب. . . فذكر نحوه (رقم ١٤٩٦٥) .

[**٣٠٩٠**] انظر رقم [٣٠٨٨] فى هذا الباب . وهو مرسل ؛ محمد بن على لم يدرك جده عليا رضى الله عنه .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٢١٨) أبواب البيوع ـ باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ـ عن الثورى، عن جابر ، عن الشعبى أن عليّا وشريحًا كانا يضمنان الأجير .

obeikandl.com

[٣٠٩١] ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحدًا منهما يثبت .

[٣٠٩٢] وقد روى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان لا يضمن أحدًا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله.

[٣٠٩٣] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وثابت عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: لا ضمان على صانع، ولا على أجير .

[٢] باب الغصب

[٣٠٩٤] وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ، ثم اطلع المشترى على عيب كان بها دلسه البائع له ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : ليس له أن يردها بعد الوطء . وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام .

[٣٠٩٥] وإذا قضى رسول الله ﷺ بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك ، كان

[٣٠٩١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٦٠) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن مبارك ، عن طلحة بن أبى سعيد، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى أيديهم .
وهذا مرسل أيضا لم يسمع بكير من أحد من الصحابة .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢١٧) أبواب البيوع ـ باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ـ من طريق ليث بن سعد ، عن طلحة به .

[٣٠٩٢] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (١٢٨/٦) كتاب البيوع والأقضية ـ(٥٤) فى الأجير يضمن أم لا ـ عن وكيع، عن حسن ، عن مطرف أن عليّا كان لا يضمن الأجير المشترك.

[٣٠٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٠٩٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ١٥٢) أبواب البيوع ـ باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها. . . ـ عن الثورى،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن حسين ، عن على رضي الله عنه كان يقول فى الجارية يقع عليها المشترى ، ثم يجد بها عيبا قال : هى من مال المشترى ، **ويرد البائع ما بين الصحة والداء** .

[٣٠٩٥] **صحيح**.
* **د** : (٣ / ٧٧٧ ـ ٧٨٠ الدعاس) (١٧) كتاب البيوع ، والإجارات ـ (٧٣) باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ، ثم وجد به عيبا ـ من طريق ابن أبى ذئب ، عن مَخْلَد بن خُفَاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« الخراج بالضمان » .
ومن طريق سفيان ، عن ابن أبى ذئب ، عن مَخْلَد الغفارى قال : كان بينى وبين أناس شركة فى عبد فاقتويته ، وبعضنا غائب ، فأغل علىَّ غلة ، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة فأمرنى أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « الخراج بالضمان » . =

الوطء أقل ضررًا عليها من خدمة أو خراج لو أدته بالضمان .

[٣٠٩٦] قضى رسول الله ﷺ فى المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل ، وأن لها إن أصيبت المهر .

[٣٠٩٧] وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : من اشترى نخلا له ثمر مُؤَبَّر فثمرته (١) للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المشترى . ومن اشترى عبدًا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المشترى .

(١) فى (ب) : « فثمره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= ومن طريق مسلم بن خالد الزنجى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامى ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك .

* **ت** : (٣ / ٥٧٣ ـ ٥٧٤ شاكر) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ـ من طريق ابن أبى ذئب بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن صحيح** .

ومن طريق عمر بن على المُقَدَّمِىّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن صحيح** غريب من حديث هشام بن عروة .

وقال : استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على ، قلت : تراه تدليسا؟ قال : لا .

وقال الترمذى : وقد روى مسلم بن خالد الزنجى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ورواه جرير عن هشام أيضًا ، وحديث جرير يقال: تدليس ؛ دلس فيه جرير ؛ لم يسمعه من هشام بن عروة .

* **س** : (٧ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥) كتاب البيوع ـ (١٥) باب الخراج بالضمان . (رقم ٤٤٩٠) .

* **جه** : (٢ / ٧٥٣ ـ ٧٥٤) (١٢) كتاب التجارات ـ(٤٣) باب الخراج بالضمان . (رقم ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) ، من طريق ابن أبى ذئب به ، من طريق مسلم بن خالد به.

* **المستدرك** : (٢ / ١٥) ـ من طريق مسلم بن خالد به .

وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه** . ووافقه الذهبى .

كما رواه من طريق ابن أبى ذئب به .

* **ابن حبان** : (الإحسان ١١ /٢٩٨) (٢٤) كتاب البيوع ـ(٢) باب خيار العيب ـ عن مسلم بن خالد به. (رقم ٤٩٢٧) .

قال ابن حجر : وصححه ابن الجارود وابن القطان . (بلوغ المرام ص : ٢٧١) .

[٣٠٩٦] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى ، وهو صحيح .

[٣٠٩٧] سبق برقم [١٤٧٥ـ ١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله، وهو صحيح .

[٣] باب الاختلاف فى العيب

[٣٠٩٨] قضى رسول الله ﷺ للأنصاريَيْنِ بالأيمان يستحقون بها دم صاحبهم ، فنكلوا ورد الأيمان على يهود يُبَرِّءون بها .

[٣٠٩٩] ثم رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأيمان على المدعى عليهم الدم يُبَرِّءون بها فنكلوا ، فردها (١) على المدعين ، ولم يعطهم بالنكول شيئًا حتى رد الأيمان.

وسنة رسول الله ﷺ النص المفسرة تدل على سنته المجملة،وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٣١٠٠] وقول النبى ﷺ : « البينة على المُدَّعِى ، واليمين على المُدَّعَى عليه » .

[٣١٠١] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : من اشترى شاة مُحفَّلةً فهو بخير النظرين ثلاثة أيام؛إن شاء ردها،ورد معها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، فجعل الخيار

(١) فى (ص) : « فردوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٩٨] انظر باب القسامة من كتاب العقول .

[٣٠٩٩] سبق برقم [٣٠٤٠] فى الدعوى والبينات ـ باب المدعى والمدعى عليه .

[٣١٠٠] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

[٣١٠١] * خ : (٢ / ١٠٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٤) باب النهى للبائع ألا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَلَة ـ عن ابن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :« لا تُصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر » .

قال البخارى :ويذكر عن أبى صالح ومجاهد والوليد بن رباح ،وموسى بن يسار ،عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ :« صاع تمر » ، وقال بعضهم : عن ابن سيرين :« صاعًا من طعام وهو بالخيار ثلاثا » وقال بعضهم : عن ابن سيرين : « صاعًا من تمر » ولم يذكر « ثلاثًا ». والتمر أكثر (رقم ٢١٤٨) .

* م :(٣ / ١١٥٨ ـ ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (٧) باب حكم بيع المصراة ـ من طريق داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« من اشترى شاة مُصَرَّاة فلينقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضى حلابها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر ».(رقم ٢٣/ ١٥٢٤) .

ومن طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع شاة مُصَرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر » .

ومن طريق أبى عامر العقدى ، عن قرة ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ :« من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء » .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن أيوب عن محمد (ابن سيرين) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ؛ إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر لا سمراء » .

وفى رواية عن أيوب بهذا الإسناد :« من اشترى من الغنم فهو بالخيار » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن مُنَبِه عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ : =

كله على قول رسول الله ﷺ .

[٣١٠٢] وروى عنه ﷺ أنه جعل لحَبَّانَ بن مُنْقذ خيار ثلاث فيما ابتاع .

[٣١٠٣] **قال** : وإذا اشترى الرجل عبدًا واشترط فيه شرطًا أن يبيعه من فلان ، أو يهبه لفلان ، أو على أن يعتقه ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : البيع فى هذا فاسد وبه يأخذ. **وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **نحو من ذلك**.

[٣١٠٤] **أخبرنا** الربيع قال (١) :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ،عن عكرمة ،عن ابن عباس قال :لا تبايعوا إلى العطاء،ولا إلى الأندر (٢) ، ولا إلى العصير .

---

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « الأبد » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .

والأنْدَر : البَيْدَر ، أو كُدْس القمح ، جمعها أنادر والمراد إلى وقت تجمع الحب فى البيدر.

= «إذا ما أحدكم اشترى لقْحَةً مصراة ، أو شاة مُصَرَّاة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هى ، وإلا فليردها وصاعًا من تمر » . أرقام (٢٤ ـ٢٨ / ١٥٢٤) .

ومعنى **مُحفلة** : أى مُصَرَّاة ، وهى ما اختُزن اللبن فى ضرعها حتى امتلأ.

[٣١٠٢] * **الحميدى ـ المسند** :(٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) رقم ٦٦٢ ـ عن سفيان ،عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن منقذًا سُفِع فى رأسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه ،وكان إذا بايع يخدع فى البيع، فقال له رسول الله ﷺ :« بايع ، وقل : لا خلابة ، ثم أنت بالخيار ثلاثًا » .

* **المستدرك** : (٢ / ٢٢) البيوع ـ من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به . وفيه : « حبان بن منقذ».

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ٢٥٠) كتاب البيوع والتجارات ـ (١) باب فى التجارات ـ من طريق سفيان به ، وفيه :« حَبَّان بن منقذ » .

وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من نافع فى رواية الإمام أحمد (٢ / ١٢٩ ـ ١٣٠) .

والحديث أصله فى الصحيحين،ولكن ليس فيه هذا الرجل مسمى،وليس فيه تحديد الخيار بثلاثة أيام.

* **خ**: (٢ / ٩٤) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٨) باب ما يكره من الخداع فى البيع ـ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . رقم (٢١١٧) .

* **م** : (٣ / ١١٦٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٢) باب من يخدع فى البيع ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به .

ومن طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به رقم (٤٨ / ١٥٣٣) .

ولا خلابة : أى لا خديعة فى البيع . **والمأمومة** : الشجة التى تبلغ الدماغ .

[٣١٠٣] * **ط** : (٢ / ٦١٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٥) باب ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ـ عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية ،واشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به . فسأل عبد الله بن مسعود ، عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

* **مصنف عبد الرزاق** :(٨ / ٥٦) أبواب البيوع ـ باب الشرط فى البيع ـ عن معمر،عن الزهرى ، عن عبيد الله نحوه .(رقم ١٤٢٩١) .

[٣١٠٤]* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٦) أبواب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن الثورى ، عن عبد الكريم الجزرى به .

وفيه زيادة : ولكن يسمى شهرًا .

[٤] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

[٣١٠٥] إنما نهى النبى ﷺ عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ، وقال النبى ﷺ (١) : « أرأيت إنْ مَنَعَ الله الثمرةَ فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

[٣١٠٦] وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة .

[٣١٠٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من اشترى نخلا مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشترى » .

[٣١٠٨] بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:« لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غَرَرٌ » وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعى ، وبه يأخذ .

[٣١٠٩] وكان **ابن أبى ليلى** يقول فى هذا : شراؤه جائز لا بأس به ، وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) « النبى ﷺ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ).

[٣١٠٥] سبق بأرقام [١٤٨١ ـ ١٤٨٥] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .

[٣١٠٦] سبق برقمى [١٤٨٦ ـ ١٤٨٧] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار.

[٣١٠٧] سبق برقمى [١٤٧٥ ـ ١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .

[٣١٠٨] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣) باب بيع السمك فى الماء وبيع الآجام ـ عن ابن فضيل ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن المسيب بن رافع الكاهلى ، عن ابن مسعود قال : لا تشتروا السمك فى الماء؛ فإنه غرر .

وفيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود .

وعن أبى بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كره ضربة البالّة.

وعن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص .

* **الآثار لمحمد بن الحسن:** (ص ١٦٨) البيوع ـ باب بيع الآجام والسمك ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يكره بيع صيد الآجام .

ولم أعثر على شىء عن عمر .

[٣١٠٩] * **الآثار لمحمد** : (ص ١٦٨) الموضع السابق ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد قال : طلبت من أبى عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع الآجام وقصبها . فكتب إليه عمر رضي الله عنه : لا بأس به .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٤٥٣) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد أن عمر ابن عبد العزيز رخص فى الآجام .

الآجام: جمع أجمه، وهى الشجر الملتف.

obeikandl.com

[٥] باب المضاربة

[٣١١٠] **أبو حنيفة** ، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة ، فكان يعمل به فى العراق ، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح .

[٣١١١] **أبو حنيفة** رحمة الله عليه ، عن عبد الله بن على ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى مالا مقارضة (١) يعنى مضاربة .

[٣١١٢] **أبو حنيفة** ، عن حماد ، عن إبراهيم :أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة .

[٦] باب السَّلَم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه ،فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : هو جائز .

[٣١١٣] بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ذلك المعروف الحسن الجميل، وبه يأخذ.

وكان ابن أبى ليلى يقول: إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم، ويأخذ رأس ماله كله.

---

(١) فى (ص) : « مضاربة » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

[٣١١٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٩٠) البيوع والأقضية ـ فى مال اليتيم يدفع مضاربة ـ عن ابن أبى زائدة ووكيع ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم ، فطلب منه ، فأصاب ، فقاسمه الفضل ، ثم تفرقا .

وعن حفص بن غياث ، عن داود عن الشعبى أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة فى البحر .

[٣١١١] * **ط** : (٢ / ٦٨٨) (٣٢) كتاب القراض ـ(١) ما جاء فى القراض ـ عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضًا يعمل فيه ، على أن الربح بينهما .

[٣١١٢] * **جامع المسانيد** : (مسانيد أبى حنيفة) : (٢ / ٥٧) عن أبى حنيفة به .

[٣١١٣] سبق مسندًا برقم [١٥٩٨] فى كتاب البيوع ـ باب السلف يحل ، فيأخذ المسلف بعض رأس ماله ، وبعض سلفه . وخرج هناك .

obeikandl.com

[٧] باب الشفعة

[٣١١٤] قال أبو حنفة: الشُّفْعَةَ للشريك الذى لم يقاسم، وهى بعده للشريك الذى قاسم والطريق واحدة بينهما، وهى بعده للجار الملاصق، وإذا اجتمع الجيران، وكان التصاقهم سواء فهم شركاء فى الشفعة.

وكان ابن **أبى ليلى** يقول بقول (١) **أبى حنيفة** حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره ألا يقضى بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم (٢) فأخذ بذلك ، وكان لا يقضى إلا لشريك لم يقاسم (٣).

وهذا قول أهل الحجاز، وكذلك بلغنا عن على عليه السلام وابن عباس رضى الله عنهما (٤) .

[٣١١٥] ورووا حديثًا عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن

---

(١) فى (ظ) :« قول » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢، ٣) فى (ب) :« للشريك الذى لم يقاسم » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) فى بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : عن عبد الله بن محمد ، عن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن أبى رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة . . أخبرنا الشافعى عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن جرير ، عن أبان بن عثمان قال: إذا وقعت الأزقة فلا شفعة . والأزقة الحدود . قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا معلى ابن أسد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن الحكم ، قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٣١١٤] ستأتى بعد قليل الرواية عن على وابن عباس رضى الله عنهم مسندة .

***مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٥٢٠) البيوع والأقضية ـ من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ،عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،عن أبان ابن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأرَف يقطع كل شفعة .

الأرف : الحدود والمعالم .

وذكر البيهقى أن الشافعى فى القديم ذكر عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد مثله (المعرفة ٤ / ٤٩٣ ـ ٤٩٤) . ثم قال : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب .

وعن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد ، عن إياس بن معاوية أنه كان يقضى بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضى به إلا ما كان بين شريكين مختلطين ، أو دارًا يغلق عليها باب واحد .

[٣١١٥] الحديث كما رواه أبو بكر بن أبى شيبة ـ عن عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحدًا ينتظر بها وإن كان غائبًا» .

قال الشافعى فى اختلاف الحديث (ص:١٦٣)عقب حديث رقم ٢٤٢ : «سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظًا . قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر ابن عبد الله . وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ، وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير ـ وهو من الحفاظ ـ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك » .

وقال البيهقى فى المعرفة : قد روينا عن شعبة أنه رغب عن حديث عبد الملك بن أبى سليمان .

قال : « وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه فى الشفعة فقال : هذا حديث منكر ، وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء =

النبى ﷺ شبيهًا بهذا المعنى ، أحسبه يحتمل شبيهًا بهذا المعنى ، ويحتمل خلافه . قال : «الجار أحق بسَقَبه [١] إذا كانت الطريق واحدة» .

[٣١١٦] وإنما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابرًا ، وأن بعض حجازيينا يروى عن عطاء،عن جابر،عن النبى ﷺ فى الشفعة شيئًا ليس فيه هذا، وفيه خلافه.

(١) **السَّقَب** : القُرب. (القاموس).

= غير عبد الملك تفرد به» [وهذا فى العلل الكبرى رقم ٣٨٦] .

هذا هو رأى الإمام الشافعى والبيهقى فى الحديث .

ولكن هناك وجهة نظر أخرى تبين أن الحديث صالح للاحتجاج به ،فقد رواه أبو داود وسكت عنه، ورواه الترمذى وحسنه :

* **د** :(٤ / ١٨٦ ـ ١٨٧) (١٨) كتاب البيوع ـ (٧٤) باب فى الشفعة ـ عن هشيم ،عن عبد الملك به .

* **ت** : (٣ / ٤٥ ـ ٤٦) أبواب الأحكام ـ (٣٢) باب ما جاء فى الشفعة للغائب ـ عن قتيبة ، عن خالد بن عبد الله الواسطى ، عن عبد الملك بن أبى سليمان به .

قال الترمذى : « **هذا حديث حسن غريب** ، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث .

« وقد روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن أبى سليمان هذا الحديث » .

« ورُوى عن ابن المبارك،عن سفيان الثورى قال:عبد الملك بن أبى سليمان ميزان ـ يعنى فى العلم»

وقد صحح الحديث الماردينى فى الجوهر النقى لسببين :

الأول : ثناء الأئمة على عبد الملك بن أبى سليمان .

والثانى : حشد شواهد للحديث ، وأقوال بعض الأئمة بمقتضاه ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١١٦] أما حديث أبى سلمة عن جابر فرواه البخارى :

* **خ** : (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١) باب الشفعة فيما لم يقسم،فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ـ عن مُسَدَّد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة . (رقم ٢٢٥٧) .

وأما حديث أبى الزبير ، عن جابر فقد رواه مسلم :

* **م** : (٣ / ١٢٢٩) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٨) باب الشفعة ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شريك فى رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإذا رضى أخذ ، وإن كره ترك » .

ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ؛ربعة أو حائط،لا يحل له أن يبيع حتى يؤْذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

وعن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ :« الشفعة فى كل شرك ؛ فى أرض أو رَبْع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤْذنه » . (أرقام ١٣٣ ـ ١٣٥ / ١٦٠٨) .

[٣١١٧] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، عن أبى رافع : أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بِسَقَبِه ».

قال الشافعى: فلما قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» دلّ هذا على أن قوله فى الجملة «الجار أحق بسَقَبِه» على بعض الجيران دون بعض، وأنه الجار الذى لم يقاسم.

فإن قال: وتسمى العرب الشريك جاراً؟ قيل: نعم.

[٣١١٨] **قال** : فادللنى على هذا قيل له : قال (١) حمل بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لى (٢) فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَح (٣) فألقت جنينًا ميتًا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة .

[٣١١٩] **قال** : فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبى ﷺ(٤) ؟ قلنا : نعم.

(١) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص).
(٢) « لى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،ظ) .
(٣) **المسطح** : عمود الخباء.
(٤) أى إنه لا شفعة إلا فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

[٣١١٧] * خ : (٤ / ٢٩٣) (٩٠) كتاب الحيل ـ (١٤) باب فى الهبة والشفعة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى ، فانطلقت معه إلى سعد ، فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشترى منى بيتى الذى فى دارى ؟ فقال : لا أزيده على أربعمائة ، إما مقطعة أو منجمة . قال : أعطيت خمسمائة نقدًا فمنعته ، ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه ما بعتكه » ، أو قال : « ما أعطيتكه » . قلت لسفيان : إن معمرًا لم يقل هكذا . قال : لكنه قال لى هكذا . (رقم ٦٩٧٧) .

وعن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن إبراهيم، عن عمرو، عن أبى رافع أن سعدا ساومه بيتًا بأربعمائة مثقال،فقال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه لما أعطيتكه». (رقم ٦٩٧٨).

وفى الباب الذى يليه:(١٥) باب احتيال العامل ليهدى له ـ عن أبى نعيم عن سفيان،عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو ، عن أبى رافع قال: قال النبى ﷺ : « الجار أحق بسقبه » . (رقم ٦٩٨٠) .

والسَّقب : القرب والملاصقة .

وفى (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ـ من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد نحوه . وفيه : « يا سعد ـ وهو ابن أبى وقاص ـ ابتع منى بيتى فى دارك » (رقم ٢٢٥٨) .

[٣١١٨] سبق برقم [٢٧١٥] فى كتاب ديات الخطأ ـ دية الجنين .

[٣١١٩] سبقت الرواية عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم فى رقم [٣١١٤] .

أما عن عمر فقد روى ابن أبى شيبة :

* **المصنف**:(٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال:إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ـ عن يزيد بن هارون،عن يحيى بن سعيد،عن عون بن عبيد الله بن أبى رافع،عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وقعت الحدود،وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.(٢٢٧٤٥).

وعن عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٢٢٧٤٨) .

وذكر البيهقى عن الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

كما روى عن الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ، عن عثمان بن عفان قال :لا شفعة فى بئر .

obeikandl.com

وما يضرنا [١] بعد إذ ثبت عن النبى ﷺ لا يقول [٢] به أحد،

قال : فمن قال به ؟

قيل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعثمان رضي الله عنه ، وقال به من التابعين : عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه ، وغيره .

[٣١٢٠] **أخبرنا** [٣] الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن يحيى بن الجزار [٤] ، عن على عليه السلام : أنهما قالا : لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم .

[٣١٢١] الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسَقَبِه ما كان » .

[٣١٢٢] أبو حنيفة ، عن أبى أمية ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة،أو عن سعد بن مالك ،

(١) فى (ب) :« ولا يضرنا »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) :« ألا يقول » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) « أخبرنا » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « بن الجزار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .

[٣١٢٠] بين البيهقى أن هذا عن بعض العراقيين ، عن الحسن بن عمارة، ثم قال : ونحن لا نحتج برواية الحسن بن عمارة ، وفيما ذكرنا كفاية (المعرفة ٤ / ٤٩٦) .

[٣١٢١] **صحيح**.

* **س** : (٧ / ٣٦٧ دار المعرفة) (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٩) ذكر الشفعة وأحكامها ـ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرضى ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله ﷺ :« الجار أحق بسقبه » .

* **جه** (٢ / ٨٣٤) (١٧) كتاب الشفعة ـ (٢) باب الشفعة بالجوار ـ من طريق حسين المعلم به (رقم ٢٤٩٦) .

* **ت**:(٣/ ٤٤ بشار) أبواب الأحكام ـ (٣١) باب ما جاء فى الشفعة ـ قال الترمذى:وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى،عن عمرو بن الشريد عن أبيه،عن النبى ﷺ فى هذا الباب **هو حديث حسن** .

قال : وروى إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبى رافع ، عن النبى ﷺ .

ثم قال : سمعت محمدًا ـ يعنى البخارى يقول : **كلا الحديثين عندى صحيح** .

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ٢٧١ علمية) (٧) كتاب البيوع والتجارات ـ (٥) باب ما جاء فى الشفعة ـ من طريق أبى نعيم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى .

وعن أبى عاصم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :« الجار أحق بسقبه » .

قال : وهذا لفظ أبى عاصم ، وزاد أبو نعيم : قال : قلت لعمرو : ما سقبه ؟ قال : الشفعة . قلت : زعم الناس أنه الجوار . قال : إن الناس يقولون ذلك .

[٣١٢٢] * **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص ١٧٠) باب العقار والشفعة ـ عن أبى حنيفة ، عن عبد الكريم (بن أبى المخارق) ـ وهو أبو أمية عن المسور بن مخرمة ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : عرض على سعد رضي الله عنه بيتا له فقال : خذه ، فإنى قد أعطيت به أكثر مما تعطينى به ،ولكنك أحق ؛ لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » .

قال : قال رسول الله ﷺ :« الجار أحق بسقبه [١] » .

[٨] باب المزارعة

[٣١٢٣] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف .

[٣١٢٤] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنهم أعطوا مالا مضاربة .

[٣١٢٥] وبلغنا عن سعد بن أبى وقاص ، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما : أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث .

[٩] باب الدعوى والصلح [٢]

[٣١٢٥م] وهذا قول شريح : قد جاءه رجل [٣] يعلم له حقًا فسأله أن يقضى له به ، فقال : ائتنى بشاهدين إن كنت تريد أن أقضى لك ، قال : أنت تعلم حقى ، قال : فاذهب إلى الأمير وأشهد لك .

قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعى أنه يحكم بعلمه؛ لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه، وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضى غير عدل فيذهب بأموال الناس.

(١) فى (ص) : « بشفعته » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) « والصلح » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « رجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ).

[٣١٢٣] * **مصنف ابن أبى شيبة** (٤ / ٣٧٧) كتاب البيوع والأقضية ـ من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا ـ عن ابن أبى زائدة ، عن حجاج ، عن أبى جعفر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان وعلى ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٩٨) أبواب المزارعة ـ باب المزارعة على الثلث والربع ـ عن معمر، عن الزهرى ،عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطرها، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى أجلاهم عمر منها (رقم ١٤٤٦٨) .
[٣١٢٤] سبق بأرقام [٣١١٠ ـ ٣١١٢] فى باب المضاربة من هذا الكتاب .
[٣١٢٥] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٩٩) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان لخمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ لعبد الله ، ولسعد ، وللزبير ، ولخباب ، ولأسامة بن زيد ، فكان جارى عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث .
* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٤ / ٣٧٧) الموضع السابق ـ عن أبى الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر نحوه .
وبهذا الإسناد قال موسى بن طلحة : كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع .
[٣١٢٥م] * **أخبار القضاة لوكيع** : (١/ ٣٥٩) عن ابن سيرين ، أن رجلاً خاصم إلى شريح، وعند شريح له شهادة، فقال شريح للرجل : خاصمه للأمير حتى أشهد لك.

obeikandi.com

[١٠] باب الصدقة والهبة

[٣١٢٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه فى عياله، فإن كان الابن بالغًا لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن، وسواء كان فى عياله أو لم يكن.

وكذلك روى عن أبى بكر فى عائشة (١) ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فى البالغين ، وعن عثمان : أنه رأى أن الأب يحوز لولده ما كانوا صغارًا .

[٣١٢٧] بلغنا عن أبى بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جداد عشرين وَسْقًا من نخل له بالعالية ، فلما حضره الموت قال لعائشة: إنك لم تكونى قبضتيه ، وإنما هو مال الوارث ، فصار بين الورثة ؛ لأنها لم تكن قبضته .

[٣١٢٨] وكان إبراهيم يقول : لا تجوز الهبة إلا مقبوضة.

[٣١٢٩] الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

---

(١) فى (ب ، ص) : « عن أبى بكر وعائشة » ،وما أثبتناه من (ظ) .

[٣١٢٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ١٠١ ـ ١٠٣) كتاب الوصايا ـ باب النحل ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما حضر أبا بكر الوفاة قال : أى بُنَيَّة ليس أحد أحب إلى غنى منك ، ولا أعز على فقرًا منك ، وإنى قد نحلتك جداد عشرين وسقًا من أرضى التى بالغابة ، وإنك لو كنت حُزْتيه كان لك ، فإذ لم تفعلى فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخواك وأختاك .

قالت عائشة : هل هى إلا أم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خارجة ، قد ألقى فى نفسى أنها جارية ، فأحسنوا إليها. (رقم ١٦٥٠٧) .

[ط: (٢/ ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ باب من لا يجوز من النحل ـ عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه].

وعن معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالى، وفى يدى، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه. (رقم١٦٥٠٩).

[ط : (٢/ ٧٥٣) ـ الموضع السابق ـ عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عبد الرحمن به ، نحوه] .

وعن معمر قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شُكِىَ ذلك إليه فقال عثمان : نظرنا فى هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبى أبوه .(رقم ١٦٥١٠) .

[٣١٢٧] انظر الأثر السابق ، رقم [٣١٢٦] .

[٣١٢٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ١٠٧) كتاب المواهب ـ باب الهبات ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض . (رقم ١٦٥٢٩) .

[٣١٢٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٨١) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ـ عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عمن حدثه ، عن ابن عباس : لا تجوز الصدقة حتى تقبض .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ١٧٠) كتاب الهبات ـ باب شرط القبض فى الهبة .

قال البيهقى : وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ، وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض .

وذكر البيهقى فى المعرفة (٥/ ٥) أن هذه الرواية حكاها الشافعى عن العراقيين . والله عز وجل أعلم.

لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .

[٣١٣٠] الأعمش، عن إبراهيم قال: الصدقة إذا علمت جازت، والهبة لا تجوز إلا مقبوضة.

[١١] باب الوديعة (١)

[٣١٣٠م] **أبو حنيفة** رحمه الله ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين : إنهم يَتَحَاصُّون الغرماء وأصحاب الوديعة .

الحجاج بن أرطاة، عن أبى جعفر وعطاء مثل ذلك .

الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثله .

[١٣] باب الحوالة والكفالة فى الدَّيْن (٢)

[٣١٣١] وقد كان على بن أبى طالب عليه السلام وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر ، وعلى بن أبى طالب حاضر(٣) ، فقبل ذلك عثمان رضي الله عنه .

وكان قبل عبد الله بن جعفر عَقيل بن أبى طالب، ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعل عند أَبى بكر رضي الله عنه .

[١٤] باب الدَّيْن (٤)

[٣١٣٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله

(١) فى (ب) : « باب فى الوديعة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « والكفالة والدين »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) أى غير مسافر.
(٤) فى (ب) : « باب فى الدين »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١٣٠] سبق تخريجه فى رقم [٣١٢٨] من هذا الباب .

[٣١٣٠م] * **الآثار لأبى يوسف**: (ص١٦٠ رقم ٧٣٣) عن أبى حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال فى المضاربة والوديعة والدين سواء فى مال الميت : يتحاصون جميعا.

* **الآثار لمحمد بن الحسن**: (ص١٧١ رقم ٧٧٣) باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة به كما عند أبى يوسف ، وفيه : يكونون جميعا أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانهما ؛ الوديعة والمضاربة ، وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٦/ ٣٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى الرجل يموت وعنده الوديعة والدين ـ عن محمد بن فضيل عن حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم وطاوس والزهرى قالوا : يأخذون بالحصص وعن حفص ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن الشعبى وأبى جعفر وعطاء والزهرى قالوا: إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو وديعة فهم فيه على الحصص.

[٣١٣١] سبق برقم [١٦٥١] فى الوكالة .

[٣١٣٢] سبق برقم [٢٣١٠] فى كتاب النفقات ـ باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .

obeikandl.com

ابن عمر، عن نافع [(١)]، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم: فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

[٣١٣٣] فإن **أبا حنيفة** ﷺ كان يقول: لا تجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ، ولا يقبل عليه إلا شاهدان . وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب ﷺ ، وبه يأخذ .

[٣١٣٤] وكان **ابن أبى ليلى** يقول : أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد . وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم .

[٣١٣٥] وإذا شهد الشهود على زنا قديم، أوسرقة قديمة، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول: يدرأ الحد فى ذلك ويقضى بالمال، وينظر فى المهر؛ لأنه قد وطئ، فإذا لم يُقَم الحد بالوطء فلا بد من مهر.

وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك ، فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم . وبه يأخذ.

[٣١٣٦] بلغنا عن على بن أبى طالب ﷺ أنه رد شهادة أعمى شهد عنده .

---

(١) فى (ص ، ظ) :« عن عبد الله عن نافع » ، وما أثبتناه من (ب)، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٦٩ .

[٣١٣٣] * **مصنف عبد الرزاق** :(٨ / ٣٣٩) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الرجل على الرجل ـ عن الأسلمى، عن حسين بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده عن على قال : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان .
وهذا من نسخة ضعيفة .

[٣١٣٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٣٣٨) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الرجل على الرجل ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحقوق ، ويقول شريح للشاهد : قل : أشهدنى ذو عدل .
وعن الثورى ، عن أيوب ، عن محمد ، عن شريح . . . كان يقول للشاهد إذا جاء يشهد على شهادة رجل : قل : أشهدنى ذو عدل .
وعن معمر ، عن رجل ، عن إبراهيم قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحقوق .
* **أخبار القضاة لوكيع** : (٢ / ٣٦٥) ـ من طريق حماد ، عن أيوب وهشام عن ابن سرين ؛أن شريحًا كان يقول للرجل إذا شهد على شهادة آخر قل : أشهدنى ذو عدل .
* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٤/ ٥٥٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة الشاهد على الشاهد ـ عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح قال : قلت للجعد بن ذكوان: شهدت شريحًا يقول: أجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليها .
وعن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر، عن عامر ، عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد ما دام حيّا ، ولو كان باليمين .

[٣١٣٥] * **السنن الكبرى للبيهقى**:(١٠/ ١٥٩) كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فى خير الشهداء ـ من طريق سعيد ابن منصور، عن هشيم ، عن أبى إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ : من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها، أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن.
قال البيهقى : هذا منقطع فيما بين الثقفى وعمر ﷺ .

[٣١٣٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٣٢٤) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الأعمى ـ عن ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة أعمى فى سرقة . =

obeikandl.com

[٣١٣٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك أتاه ، فأقر عنده بالزنا فرده ، ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الرابعة فأقر عنده بالزنا (١) فسأل قومه ؟ « هل تنكرون من عقله شيئًا ؟ » ، قالوا : لا ، فأمر به فرجم.

[٣١٣٨] وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم . ألا ترى إلى قول النبى ﷺ :« اغْدُ يا أنيس إلى (٢) امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، وحديث ماعز يدل حين سأل :« أبه جِنَّة؟» أنه رده أربع مرات لإنكار عقله .

[٣١٣٩] وينبغى إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم : متى رجع فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها .وما قال النبى ﷺ فى ماعز:« فهلا تركتموه ؟ » إلا بعد وقوع الحجارة .

[٣١٤٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أنه قال : عدلان حران مسلمان .

[٣١٤١] وقد أجاز شريح شهادة العبد ، فقال له المشهود عليه : أتجيز عَلَىَّ شهادة عبد ؟ فقال : قم . فكلكم سواء عبيد وإماء .

[٣١٤٢] وكان **أبو حنيفة** رحمه الله لا يرى على شاهد الزور تعزيرًا ، غير أنه يبعث

(١) « بالزنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) :« على »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

= * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٥٢) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة الأعمى ـ عن وكيع ، عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد عند علىّ وهو أعمى ، فرد شهادته .
[٣١٣٧] انظر رقمى [٢٧٦١ ، ٣٠٥٠] فى كتابى الحدود ، والدعوى والبينات .
[٣١٣٨] سبق برقم [٢٧٥٧] فى كتاب الحدود .
[٣١٣٩] سبق برقم [٣٠٥٠] فى كتاب الدعوى والبينات .
[٣١٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[٣١٤١] * **مصنف عبد الرزاق** :(٨/ ٣٢٥) كتاب الشهادات ـ باب شهادة ولد الزنا والشريك ـ عن الثورى ، عن رجل سماه،عن عامر قال:شهدت شريحًا شهد عنده عبد فى داره،فأجاز شهادته،فقيل له:إنه عبد . قال : كلنا عبيد.
* **خ** : (٢ / ٢٥٣) (٥٢) كتاب الشهادات (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد .
قال البخارى : وقال شريح : كلهم بنو عبيد وإماء .
وقال : وأجازه شريح وزرارة بن أوفى .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) كتاب البيوع والأقضية ـ من كان يجيز شهادة العبيد ـ عن ابن أبى زائدة ، عن أشعث ، عن عامر أن شريحًا أجاز شهادة العبيد .
وعن وكيع عن سفيان ، عن عمار الدهنى قال : شهدت شريحًا شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته ، فقيل : إنه عبد ، فقال : كلنا عبيد ، وأمنا حواء .
[٣١٤٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٣٢٦) كتاب الشهادات ـ باب عقوبة شاهد الزور ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن شريحًا أقام شاهد الزور على مكان مرتفع .(رقم ١٥٣٨٩) .
وعن الثورى،عن الجعد بن ذكوان قال:أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرة،=

obeikandl.com

إلى سوقه، إن كان سوقيًا ، وإلى مسجد قومه، إن كان من العرب ، فيقول : القاضى يقرئكم السلام. ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه.وحَذَّرُوهُ الناس . وذكر ذلك **أبو حنيفة** عن **القاسم** (١) **عن شريح** .

[**٣١٤٣**] ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح ولا غيرها،قبل أن يتفرقوا، ولا بعد أن يتفرقوا .

[١٥] باب اليمين (٢)

[**٣١٤٤**] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اليمين على المُدَّعَى عليه ، والبينة على المُدَّعِى » .

[**٣١٤٥**] بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح أنهما كانا يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة .

---

(١) فى (ظ) : « عن الهيثم » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) فى (ب) : « باب فى الأيمان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

= وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس. (رقم ١٥٣٩١) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٥٥٠) كتاب البيوع والأقضية ـ شاهد الزور ما يصنع به ـ عن وكيع قال: حدثنا سفيان ، عن أبى حصين قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه ، أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا.

وعن المسعودى ، عن أبى حصين قال : جلس إلىّ القاسم فقال : أى شىء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه . قال : قلت : كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه .

* **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص ١٤١) ـ باب شهادة الزور ـ عن أبى حنيفة ، عن الهيثم بن أبى الهيثم عمن حدثه ، عن شريح مثل ما هنا .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ، ولا يرى عليه ضربا ، وأما قولنا: فإنا نرى عليه مع ذلك التعزير ، ولا يبلغ به أربعين سوطًا .

[**٣١٤٣**] سبق تخريجه برقم [٣٠٤٨] فى كتاب الدعوى والبينات ـ شهادة الصبيان .

[**٣١٤٤**] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

[**٣١٤٥**] * **الجعديات** : (٢ / ١١٤) أبو القاسم البغوى ـ عن على بن الجعد ، عن شريك ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى يبينه، الحق أحق من قضائى، الحق أحق من يمين فاجرة .(رقم ٢١٧٦) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ / ١٨٢) كتاب الشهادات ـ باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ، عن على بن الجعد به ، وفيه : « حتى يأتى ببينة » .

قال البيهقى : روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح رحمه الله .

obeikandi.com

[١٦] باب الوصايا [١]

[٣١٤٦] وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه ، فأجاز ذلك الورثة فى حياته وهم كبار ، ثم ردوا ذلك بعد موته ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه قال : لا تجوز [٢] عليهم تلك الوصية ، ولهم [٣] أن يردوها ؛ لأنهم أجازوا، وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال. وكذلك [٤] بلغنا عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه وشريح .

[١٧] باب المواريث

[٣١٤٧] **أخبرنا** الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : المال كله للجد ، وهو بمنزلة الأب فى كل ميراث . وكذلك بلغنا عن أبى بكر الصديق ، وعن عبد الله بن عباس ، وعن عائشة أم المؤمنين ، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم :أنهم كانوا يقولون [٥] الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب .

[٣١٤٨] وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه ، فالمال بينهما نصفان .

---

(١) « باب الوصايا » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « كان يقول : لا تجوز » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « ولهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « كذلك » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « يقول » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٤٦] * **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص١٤٣) باب ما يجوز من الوصية ـ عن أبى حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فى الرجل يوصى بالوصية فيجيزها الورثة فى حياته، ثم يردونها بعد موته. قال: ذلك للتكَرُّه، ولا يجوز.
قال محمد: وبه نأخذ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشىء، فإن أجازوها بعد الموت . وهى لوارث ، أو أكثر من الثلث فذلك جائز،وليس لهم أن يرجعوا فيه،هو قول أبى حنيفة رحمه الله .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٨٦ ـ ٨٧) أبواب الوصية ـ وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته فى الوصية ـ عن معمر،عن داود بن أبى هند، عن الشعبى ، عن شريح أنه قال فى الرجل يستأذن ورثته عند موته فى الوصية ، فيأذنون لـه ، قال : هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من قبره . (رقم ١٦٤٤٩) .
[٣١٤٧] انظر رقمى [١٧٧٠ ـ ١٧٧١] فى كتاب المواريث ـ ميراث الجد .
* **ومصنف عبد الرزاق** (١٠ / ٢٦١ ـ ٢٧٢) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد أرقام (١٩٠٥٠ ، ١٩٠٥٣ ـ ١٩٠٥٦ ، ١٩٠٥٨ ، ١٩٠٦٢ ـ ١٩٠٦٥ ، ١٩٠٦٩ ، ١٩٠٧٥) .
[٣١٤٨] انظر الإحالات السابقة فى هامش الأثر السابق .

وهكذا قال زيد بن ثابت،وعلى،وعبد الله بن مسعود . وروى عن عثمان رضي الله عنهم ، وقد[١] خالفهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجعل المال للجد ، وقالته [٢] معه عائشة،وابن عباس، وابن الزبير ، وعبد الله بن عتبة رضي الله عنهم .

[٣١٤٩] فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن [٣] إلا أربعًا، قياسًا على ما وصفت . **وجملة هذا القول قول عطاء بن أبى رباح** .

[٣١٥٠] وإذا توفى الرجل وترك امرأته،وترك فى بيته متاعًا،فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يحدث عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل [٤] ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجال والنساء فهو للباقى منهما؛ المرأة كانت أو الرجل. وكذلك الزوج إذا طلق،والباقى للزوج فى الطلاق،وبه كان يأخذ **أبو حنيفة وأبو يوسف** .

[٣١٥١] **قال** [٥] : وإذا أسلم الرجل على يدى الرجل ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) :« قالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى(ص، ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص، ظ) : « للرجال » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٤٩] انظر رقم [٢٩٥٦] وتخريجه فى باب دعوى الولد من كتاب الأقضية .

[٣١٥٠] * **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص ١٥١ ـ ١٥٢) باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان فى المتاع ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان فى البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان فى البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها ؛ لأنها الباقية ، وإذا ماتت المرأة فما كان فى البيت من متاع الرجال فهو للرجل،وما كان من متاع النساء فهو لها ، وما كان لهما جميعًا فهو للرجل لأنه الباقى . وإذا طلقها فما كان من متاع الرجل والنساء فهو للرجل؛لأنه الباقى،وهى الخارجة إلا أن تقيم على شىء بينة فتأخذه .

قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لها جميعًا فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق .

قال:وقال ابن أبى ليلى:المتاع كله متاع الرجل،ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها . وقال غيره من الفقهاء:ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة،وما كان يكون لهما جميعًا فهو بينهما نصفان . وقد قال ذلك زفر ، وقد يروى عن إبراهيم النخعى . وقال بعض الفقهاء أيضًا :البيت بيت المرأة، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة . وقال بعض الفقهاء أيضًا: جميع ما فى البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين . وقال بعض الفقهاء أيضًا:تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها ،وجميع ما بقى فى البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت .

[٣١٥١] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٩٨ ـ١٠١) الفرائض ـ باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ـ عن عيسى بن يونس،عن معاوية بن يحيى الصدفى ، عن القاسم الشامى ، عن أبى أمامة قال : قال =

obeikandl.com

وارث له، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول: ميراثه له ،بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه .

[٣١٥٢] مُطَرِّف عن الشعبى ، أنه قال : لا ولاء إلا لذى (١) نعمة .

[٣١٥٣] الليث بن أبى سليم (٢) ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل فيموت ويترك مالا فهو له ، وإن أبى فلبيت المال .

---

(١) فى (ظ) : « لولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « سليمان » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .

= رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه » . (رقم ٢٠٠) .
ومعاوية ضعيف .وعن عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ؛يرثه ويدى عنه» . (رقم ٢٠١) .
وعن إسماعيل بن عياش ، عن الأحوص بن حكيم نحوه . (رقم ٢٠٢)
وعن إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب قاضى فلسطين ، عن تميم الدارى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ :« هو أولى الناس بمحياه ومماته » (رقم ٢٠٤) .
سبق تخريج هذا الحديث فى رقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
وعن إسماعيل بن عياش قال : سألت إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الرجل يسلم على يدى الرجل ؟ فقال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص : إنك كتبت تسألنى عن قوم دخلوا فى الإسلام فى خفة الإسلام فماتوا . قال : ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين ، وكتبت تسألنى عن الرجل يسلم ، فيعادّ القوم ويعاقلهم ، وليس له فيهم قرابة ، ولا لهم عليه نعمة ، فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد، [يعادّ القوم:يوالى القوم، ويعد فيهم].
* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨) أبواب الفرائض ـ باب الخلفاء عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال: وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفًا أو عديدًا فى قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم . (رقم ١٩١٩٩).
* **الآثار لأبى يوسف** : (ص١٧٠) فى الفرائض ـ عن أبى حنيفة ، عن محمد بن قيس ، عن مسروق أن رجلا من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه ، فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك ، فأمره بأكل ميراثه .
* **الآثار لمحمد** (ص ١٥٣) باب ميراث الموالى ـ عن أبى حنيفة ، عن محمد بن قيس الهمدانى قال : أقبل رجل من أهل الذمة . . . فذكر نحوه .
[٣١٥٢] * **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ١٠٠) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبى قال : سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل أيرثه ؟ قال : لا ولاء إلا لذى نعمة ، ماله للمسلمين ، وعقله أراه عليهم (رقم ٢٠٧) .
[٣١٥٣] انظر رقم [٣١٥١] فى هذا الباب .

[٣١٥٤] **قال** (١) أبو حنيفة رحمه الله: عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن مسروق : أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا ، فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال : ماله له .

[١٨] باب فى الأوصياء (٢)

[٣١٥٥] **قال** (٣) : ولو أن وصيًا لأيتام تَجرَ لهم بأموالهم ، أو دفعها مضاربة ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : هو جائز عليهم ولهم . بلغنا ذلك عن **إبراهيم النخعى** .

[٣١٥٦] وقد اتَّجَرَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم كان يليه .

[٣١٥٧] وكانت عائشة رضي الله عنها تُبْضِع بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر، وهم أيتام ، تليهم وتؤدى منها الزكاة.

وعلى ولى اليتيم أن يؤدى الزكاة عنه فى جميع ماله ، كما يؤديها عن نفسه ، لا

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص، ظ) : « باب الوصى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١٥٤] انظر تخريج رقم [٣١٥١] .

[٣١٥٥] * **الآثار لأبى يوسف** : (١٧٣) فى الوصايا ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ينظر الوصى لليتيم ، فإن رأى أن يبضع ماله ، أو يعطيه مضاربة ، أو يشترى هو لليتيم ، ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل .

[٣١٥٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٩٠) كتاب البيوع والأقضية ـ فى مال اليتيم يدفع مضاربة ـ عن ابن أبى زائدة ووكيع ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فطلب فيه ، فأصاب ، فقاسمه الفضل ، ثم تفرقا .

وعن حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبى: أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة فى البحر.

* **ط** : (١ / ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ـ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة .

[٣١٥٧] * **ط** : (الموضع السابق) ـ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : كانت عائشة تلينى وأخًا لى ، يتيمين فى حَجْرِها ، فكانت تخرج من أموالنا زكاة .

وعن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها .

* **مصنف ابن أبى شيبة** (الموضع السابق) ـ عن على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتامًا فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا وتبضعها فى البحر .

وانظر رقم [٧٩١] فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى .

obeikandi.com

فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما ، كما على ولى اليتيم أن يعطى من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها ، أو نفقة له من صلاحه .

[٣١٥٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز(١) ، عن معمر ابن راشد ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل : إن عندنا مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، وذكر أنه دفعه إلى رجل يَتَّجِرُ فيه .

[٢٠] باب فى المكاتب

[٣١٥٩] قال رسول الله ﷺ :« من باع عبدًا وله مال فماله للبائع،إلا أن يشترطه (٢) المبتاع » .

[٣١٦٠] وقد بلغنا أن عبد الله بن عمر رد (٣) مكاتبًا له حين عجز ، وكسر مكاتبته ، عند غير قاض .

[٣١٦١] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا الثقفى وابن عُلَيَّة (٤) ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه رد مكاتبًا له عجز فى الرق .

[٣١٦٢] **قال الشافعى** (٥) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقَدَةَ : أنه شهد شريحًا رد مكاتبًا عجز فى الرق .

(١) فى (ص ، ظ) : « أخبرنا ابن أبى رواد » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « يشترط » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ص، ظ) : « أخبرنا الثقفى أو ابن علية » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى المعرفة ١٤/٤٧٦ (٢٠٧٨٢) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣١٥٨] سبق برقم [٧٩٠] فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى .
[٣١٥٩] سبق برقمى [١٤٧٥ ـ ١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .
[٣١٦٠] * **مصنف عبد الرزاق** :(٨ /٤٠٧ ـ ٤٠٨) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع نحوه فى قصة طويلة . (رقم ١٥٧٢٣) .
وعن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع بنحوه فى قصة . (رقم ١٥٧٢٤) .
[٣١٦١] انظر تخريج الأثر السابق . رقم [٣١٦٠] .
[٣١٦٢] * **أخبار القضاة لوكيع** : (٢ / ٣١٣) ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

obeikandi.com

[٢١] باب الأيمان (١)

[٣١٦٣] إن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

[٣١٦٤] وقد بلغنا عن على عليه السلام أنه كان يقول :لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

[٣١٦٥] وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا وَقَّتَ وقتًا ، أو قبيلة، أو ما عاشت فلانة وقع .

[٢٥] باب الصلاة

[٣١٦٦] **قال الشافعى**: وإذا صلى الرجل فى أيام التشريق وحده، أو المرأة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تكبير عليه، ولا تكبير على من صلى فى جماعة فى غير مصر جامع، ولا تكبير على المسافرين، وكان ابن أبى ليلى يقول عليهم التكبير.

أبو يوسف عن عبيدة ، عن إبراهيم ، أنه قال : التكبير على المسافرين وعلى المقيمين ، وعلى الذى يصلى وحده ، وفى جماعة ، وعلى المرأة.

[٣١٦٧] مجالد عن عامر مثله .

[٣١٦٨] وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : يسجد معه ، ولا يعتد بتلك الركعة . أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم.

---

(١) فى (ب) : « باب فى الأيمان »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١٦٣] سبق برقم [١٤٣٥] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار ، وهو متفق عليه .

[٣١٦٤] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ـ عن هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة الهلالى قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : لا وصال ولا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد حلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق إلا بعد نكاح.(رقم ١٠٣٠) .

[٣١٦٥] أى إذا قال : إذا تزوجت من قبيلة كذا أو فى سنة كذا فهى طالق .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٢٩٥) الموضع السابق ـ عن حبان بن على ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : قال عبد الله بن مسعود : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهى طالق . قال : فليس بشىء إلا أن يوقت (رقم ١٠٤٣) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) كتاب الطلاق ـ باب الطلاق قبل النكاح ـ عن الثورى، عن محمد بن قيس قال : سألت إبراهيم والشعبى عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمى الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهى طالق ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها .

[٣١٦٦ـ٣١٦٧] لم أعثر عليهما .

[٣١٦٨] لم أعثر عليه .

[٣١٦٩] وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ينهى عن القنوت فى الفجر، وبه يأخذ، ويحدث به.

عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت إلا شهرا واحدًا حارب حيّا من المشركين، فقنت يدعو عليهم ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل ، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت(١) فى سفر ولا فى حضر، وأن عمر بن الخطاب لم يقنت(٢) ، وأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقنت، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يقنت، وقال: يا أهل العراق أنبئت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع ، يعنى بذلك القنوت . وأن عليًا عليه السلام قنت فى حرب يدعو على معاوية ، فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك ، وقنت معاوية بالشام يدعو على على عليه السلام ، فأخذ أهل الشام عنه ذلك .

[٣١٧٠] ويَرْوِى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت بهاتين السورتين : اللهم

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

[٣١٦٩] * **الآثار لأبى يوسف** : (ص ٧٠ ـ ٧٢) روى فى ذلك تلك الروايات عن أبى حنيفة :

١ ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن النبى ﷺ أنه لم يقنت فى الفجر إلا شهرًا واحدًا حارب حيّا من المشركين قنت يدعو عليهم لم ير قانتًا قبلها ولا بعدها . وهذا مرسل .

٢ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبى ﷺ مثله .

٣ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى .

٤ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم ، أن عليّا رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقنت معاوية يدعو على علىّ ، فأخذ أهل الشام عنه .

٥ ـ وعن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه كان يقنت إذا حارب ، ويدع القنوت إذا لم يحارب .

٦ ـ وعن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صحبت عمر رضي الله عنه سنتين لم أره قانتًا فى سفر ولا حضر.

٧ ـ وعن الصلت بن بهرام ، عن حوط ، عن أبى الشعثاء ،عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبى الشعثاء: أنبئت أن إمامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن ، ولا راكع.

* **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص ٤٣ ـ ٤٤) باب القنوت فى الصلاة ـ فيه بعض هذه الروايات عن أبى حنيفة ، وفيه أيضًا عن أبى حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا ـ يعنى فى صلاة الفجر .

[٣١٧٠] * **شرح معانى الآثار** : (١ / ٢٥٠) الصلاة ـ عن أبى بكرة ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر نحوه .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ١١٠ ـ ١١٥) كتاب الصلاة ـ باب القنوت ـ عن رجل عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عمر كان يقنت فى الفجر بسورتين . (رقم ٤٩٧٢) .

وأظن أن متنه هو هذا الذى عند الطحاوى .

وعن معمر ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع . . . نحوه .

وفيه زيادة : « اللهم عذب الكفرة ، وألق فى قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك ، وعذابك ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف =

إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ، نشكرك (١) ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِد (٢) ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار مُلْحق ، وكان يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بهذا الحديث ، ويحدث عن على عليه السلام أنه قنت .

[٣١٧١] قنت رسول الله ﷺ ولم يترك علمناه القنوت فى الصبح قط ، وإنما قنت النبى ﷺ حين جاءه قتل أهل بئر مَعُونة خمس عشرة ليلة يدعو على قوم من المشركين فى

(١) « الخير نشكرك » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) **نَحْفِد**: نسرع ، والمراد الإسراع إلى الطاعة .

= بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة نبيك ، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم ». (رقم ٤٩٦٨) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول . . . فذكر نحوه .

قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود ، وأنه يوتر بهما كل ليلة ، وذكر أنه يجهر بالقنوت فى الصبح (رقم ٤٩٦٩) .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وقد صرح ابن جريج هنا بالتحديث .

وعن الثورى ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن أبى بن كعب أنه كان يقول : فذكر نحو ما هنا . (رقم ٤٩٧٠) .

وميمون بن مهران لم يسمع من أبى. وعن الحسن بن عمارة ،عن حبيب بن أبى ثابت،عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلى أن عليّا كان يقنت بهاتين السورتين فى الفجر غير أنه يقدم الآخرة، ويقول . . . فذكر نحوه .

غير أنه قدم الجزء الثانى من الدعاء على الجزء الأول كما قال .

ثم قال : قال الحكم : وأخبرنى طاوس أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين ، إلا أنه قدم التى أخر علىّ ، وأخر التى قدم علىّ والقول سواء . (رقم ٤٩٧٨) .

[٣١٧١] * **حم** : (٣ / ١٦٢) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ـ عن عبد الرزاق ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس،عن أنس بن مالك قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ١١٠) باب القنوت ـ عن أبى جعفر به .(رقم ٤٩٦٤) .

***شرح معانى الآثار** : (١/ ٢٤٤) الصلاة ـ من طريق أبى نعيم ، عن أبى جعفر عن الربيع بن أنس قال:كنت جالسًا عند أنس بن مالك فقيل له:إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا فقال:ما زال . . . الحديث .

* **قط** : (٢ / ٣٩) الصلاة ـ من طريق عبيد الله بن موسى وأبى نعيم ، عن أبى جعفر به .

قال ابن حجر : وصححه الحاكم فى كتاب القنوت . (التلخيص ١ / ٢٤٤) .

وقال ابن حجر فى التلخيص (١ / ٢٤٥) : ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى ، فقد بين إسحاق بن راهويه فى مسنده سبب ذلك ، ولفظه : عن الربيع بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حى من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا .

أقول : أبو جعفر الرازى : وثقه بعضهم وبين بعضهم أنه صدوق يخطئ، وله شاهد من طريق أبى معمر،عن عبد الوارث ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن البصرى عن أنس قال : صليت مع =

obeikandl.com

الصلوات كلها ، ثم ترك القنوت فى الصلوات كلها [١] ، فأما فى صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه [٢] ، بل نعلم أنه قنت فى الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد .

[٣١٧٢] وقد قنت بعد رسول الله ﷺ فى الصبح [٣] أبو بكر ، وعمر ، وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهم كلهم بعد الركوع ، وعثمان رضي الله عنه فى بعض إمارته ، ثم قدم القنوت

(١) « كلها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « تركها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فى الصبح » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

= رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع فى صلاة الغداة حتى فارقته ، وصليت مع عمر . . . رواه :

* **قط** : (٢ / ٤٠) فى الصلاة .

كما رواه من طريق قريش بن أنس عن عمرو بن عبيد به .

ومن طريق قريش بن أنس عن إسماعيل المكى وعمرو بن عبيد كلاهما عن الحسن،عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأحسبه ورابع حتى فارقتهم .

ومن طريق قريش بن أنس عنهما ولم يذكر « عثمان ولا الرابع » وقال : قال أيوب السختيانى : كان عمرو بن عبيد يكذب فى الحديث .

وقال ابن حجر فى التلخيص (١ / ٢٤٥):عمرو بن عبيد رأس القدرية ،ولا يقوم بحديثه حجة .

* **شرح معانى الآثار للطحاوى** : (١ / ٢٤٣) فى الصلاة ـ من طريق أبى معمر به .

قال ابن حجر : ورواه الحسن بن سفيان ، عن جعفر بن مهران ، عن عبد الوارث عن عمرو ، عن الحسن ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقته ، وخلف أبى بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك .

قال ابن حجر فى التلخيص : وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .

ثم قال : فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم بمثل هذا حجة .(١ /٢٤٥) .

[٣١٧٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ١٠٩) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن أبى جعفر ، عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع؛ لأن يدرك الناس ركعة .

* **مختصر قيام الليل للمروزى** : (ص ١٣٧) عن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن حميد ، عن أنس به .

وهذا الإسناد صحيح . (الإرواء ٢ / ١٦١) .

* **خ** : (١ / ٣١٥ ـ ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر ـ (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ عن مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : سئل أنس : أقنت النبى ﷺ فى الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرًا (رقم ١٠١) .

* **م** : (١ / ٤٦٨) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت ـ من طريق إسماعيل ، عن أيوب به . (رقم ٢٩٨ / ٦٧٧)

قال البيهقى فى المعرفة :هذا أولى مما روى عن عاصم الأحول ،عن أنس فى القنوت قبل الركوع ، وأن القنوت بعده إنما كان شهرًا . =

قبل [١] الركوع ، وقال : ليدرك من سبق بالصلاة الركعة .

[٢٦] باب صلاة الخوف [٢]

[٣١٧٢م] **قال** [٣] : وكان **أبو حنيفة** رحمة الله عليه يقول فى صلاة الخوف : يقوم الإمام وتقوم معه طائفة ، فيكبرون مع الإمام ركعة ، وسجدتين ، ويسجدون معه فينفتلون [٤] من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ، ثم تأتى الطائفة التى كانت بإزاء العدو فيستقبلون التكبير ، ثم يصلى [٥] بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ، ويسلم الإمام فينفتلون [٦] هم من غيرتسليم،ولا يتكلمون فيقومون بإزاء العدو، وتأتى الأخرى فيصلون

(١) فى (ب) : « على» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « باب صلاة الخوف » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) :« فيصلون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فيصلى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) :« فينقلبون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= وما روى عن عبد العزيز بن صهيب فى بعض هذا المعنى ؛ لأن محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت وأفقههم .

هذا وقد جمع البخارى بين الحديثين ، وترجم بقوله : « باب القنوت قبل الركوع وبعده » كما سبق فى التخريج منذ قليل . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١٧٢م]* **الآثار لأبى يوسف** : (ص ٧٥ ـ ٧٦) باب صلاة الخوف ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال فى صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام ، وطائفة بإزاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التى معه ، ويصلى بهم ركعة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو ، من غير أن يتكلموا ، والإمام مكانه ، وتأتى الطائفة التى بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام ، وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجيء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون . فذلك قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** ... ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ١٠٢].

وعن أبى هند أن يزيد بن معاوية ، أو خليفة غيره كتب إلى أهل المدينة يسألهم عن صلاة الخوف ، فكتب إليه فيها بقول ابن عباس ﷺ ، وهو مثل قول إبراهيم النخعى .

* **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص ٣٩ ـ ٤٠) ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله .

وعن أبى حنيفة قال : حدثنا الحارث بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عباس ﷺ مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة ؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام ، فقراءة الإمام لهم قراءة .وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة ؛ لأنها فاتتهم مع الإمام وهذا كله قول أبى حنيفة .

obeikandl.com

ركعة وحدهم ثم يسلمون ، وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** ﴾ [النساء : ١٠٢].

وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس ، وإبراهيم النخعى .

[**٣١٧٣**] وكان **ابن أبى ليلى** يقول : يقوم الإمام والطائفتان جميعًا إذا كان العدو بينهم وبين القبلة ، فيكبر ويكبرون ، ويركع ويركعون جميعًا ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر فى وجوه العدو ، فإذا رفع الإمام رفع (١) الصف الأول رؤوسهم وقاموا، وسجد الصف المؤخر، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر (٢) ، وتأخر الصف الأول (٣) فيصلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ، ويحدث بذلك **ابن أبى ليلى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله** ﷺ .

[**٣١٧٤**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافرًا جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو ، وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائمًا يقرأ ، وصلوا لأنفسهم الركعة التى بقيت عليهم ، وتشهدوا، وسلموا ، ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو (٤) . وجاءت الطائفة التى كانت بإزاء العدو فكبروا لأنفسهم ، وصلى بهم الركعة التى كانت بقيت عليه . فإذا جلس فى التشهد قاموا فصلوا الركعة التى بقيت عليهم ، ثم جلسوا فتشهدوا . فإذا رأى الإمام أن قد قضوا تشهدهم سَلَّمَ بهم .

وبهذا المعنى صلى النبى ﷺ **صلاة الخوف يوم ذات الرِّقَاع .**

[**٣١٧٥**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ، ولا سترة ، وحيث لا يناله النَّبْل ، وكان العدو قليلا مأمونين وأصحابه كثيرًا ، وكانوا بعيدًا منه لا يقدرون فى السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب أو الامتناع ، صلى بأصحابه كلهم . فإذا ركع ركعوا كلهم ، وإذا رفع رفعوا

(١) « رفع » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) فى (ظ) : « الصف الآخر » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وتأخر الصف الأول »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) :« وقاموا إلى العدد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[**٣١٧٣**] * م : (١ / ٥٧٤ ـ ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء عن جابر نحوه (رقم ٣٠٧ / ٨٤٠) .
[**٣١٧٤**] سبق برقم [٤٧٧] فى كتاب صلاة الخوف ـ كيف صلاة الخوف ، وهو متفق عليه من حديث مالك ، وقد رواه فى الموطأ .
[**٣١٧٥**] سبق برقم [٤٨٠] فى كتاب صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة ، وقد رواه أبو داود ، وهو صحيح .

كلهم معًا [١] ، وإذا سجد سجدوا معًا [٢] ، إلا صفًا يكونون على رأسه قيامًا . فإذا رفع رأسه من السجدتين فاستوى قائمًا أو قاعدًا فى شىء [٣] اتبعوه ، فسجدوا ، ثم قاموا بقيامه ، وقعدوا بقعوده.

وهكذا صلى رسول الله ﷺ فى غزاة الحُدَيْبِيَة بعُسْفَان ، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة ، وكان خالد فى مائتى فارس مُنْتَبِذًا [٤] من النبى ﷺ فى صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شَجَر ، والنبى ﷺ فى ألف وأربعمائة [٥] ، ولم يكن خالد فيما نرى يطمع [٦] بقتالهم ، وإنما كان [٧] طليعة يأتى بخبرهم .

[٣١٧٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : صلاة الليل والنهار من النافلة سواء ، يسلم فى كل ركعتين ، وهكذا جاء الخبر الثابت [٨] عن النبى ﷺ فى صلاة الليل .

[٣١٧٧] وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله فى صلاة النهار ، ولو لم يثبت

(١) « معا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) : « سجدوا كلهم » ،وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٣) فى (ب) : « فى مثنى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) **منتبذا** : مُتَنَحِّيًا ، يقال : انتبذ عن قومه : تَنَحَّى .
(٥) فى (ص) : « فى أربع وأربعمائة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « طمع »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ص) :« كانت »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « الثابت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٧٦] * **خ** : (١ / ٣٥٣) (١٩) كتاب التهجد ـ (١٠) باب كيف صلاة النبى ﷺ ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن رجلا قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : « مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » (رقم ١١٣٧) .
* **م** : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحوه . (١٤٥ / ٧٤٩) .
[٣١٧٧] * **د** : (٢ / ١٩٣) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠١) باب صلاة النهار ـ عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة، عن يَعْلى بن عطاء ، عن على بن عبد الله البارقى ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . (رقم ١٢٨٩).
* **ت** : (١ / ٥٨٩ ـ ٥٩٠) أبواب الصلاة ـ (٦٥) باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ عن محمد ابن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة به، وقال : « اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ».
« وروى عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نحو هذا ».
« والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال :« صلاة الليل مثنى مثنى » .
« وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار».
« وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مَثْنَى مثنى ، وبالنهار أربعًا » (رقم ٥٩٧) .
هذا ، وقد قال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ [أى صلاة الليل والنهار مثنى] (السنن ٣ / =

obeikandl.com

كان إذ أمر رسول الله ﷺ فى صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا فى الخبر عنه ، أنه أراد ـ والله أعلم ـ الفرق بين الفريضة والنافلة . ولا تختلف النافلة فى الليل والنهار ، كما لا تختلف المكتوبة فى الليل والنهار ؛ لأنها موصولة كلها .

[٣١٧٨] وذكر عن **ابن أبى ليلى** عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ، ثم نزع الخفين ، قال : يصلى كما هو . **وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم .**

[٣١٧٩] وقد روى عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ، ثم دعى لجنازة فمسح على خفيه وصلى .

[٣١٨٠] وذكر عن الحكم أيضًا عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بعدِّ الآى[1] فى الصلاة.

[٣١٨١] **ابن أبى ليلى** ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه قال : لا يمسح وجهه من التراب فى الصلاة حتى يتشهد ويسلم .

[٣١٨٢] **أبو حنيفة** عن حماد ، عن إبراهيم : أنه كان يمسح التراب عن وجهه فى

---

(١) فى (ص، ظ) : « بعدد الآى » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ٢٢٧) عقب رقم (١٦٦٦) .

* **ابن حبان** : (الإحسان ٦ / ٢٤١) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب النوافل ـ من طريق غندر ، عن شعبة به مرفوعًا . (رقم ٢٤٩٤) .

وانظر أرقام (٢٤٥٣ ، ٢٤٨٢ ـ ٢٤٨٣) بالإسناد نفسه .

[٣١٧٨] * **الآثار لأبى يوسف** : (ص ١٦) باب المسح على الخفين ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يتوضأ ويمسح على الخفين ، ثم ينزع أحدهما : إنه يغسل قدميه ويصلى .

* **الآثار لمحمد** :(ص ٣) باب المسح على الخفين ـ عن أبى حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا كنت على مسح وأنت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك .قال محمد : وهو قول أبى حنيفة . وبه نأخذ .

[٣١٧٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧) الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه فى الخفين وهما طاهرتان ، ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه . وإن كان يقول : أمر بذلك عمر (رقم ٧٦٦) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثله. (رقم ٧٦٧) .

[٣١٨٠] * **الآثار لأبى يوسف** : (ص ٣٥) باب افتتاح الصلاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كره عدّ الآى فى الصلاة .

[٣١٨١] لم أعثر عليه .

[٣١٨٢] * **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص : ٢٣) باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد قال : رأيت إبراهيم يصلى فى المكان الذى فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف . =

obeikandl.com

الصلاة قبل أن يسلم ، وكان **أبو حنيفة** رحمه الله لا يرى بذلك بأسًا .

[٢٧] باب الزكاة

[**٣١٨٣**] **قال** : وكان **ابن أبى ليلى** يقول : زكاة الدين على الذى هو عليه ، فقال **أبو حنيفة** رحمة الله عليه : بل هو[١] على صاحبه الذى هو له إذا خرج . **وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب** عليه السلام .

[**٣١٨٤**] فإن **أبا حنيفة** رحمه الله تعالى كان يقول : فى كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغَلَّة العشر ونصف العشر ، والقليل والكثير فى ذلك سواء ، وإن كانت حزمة من بقل ، وكذلك حدثنا **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم** .

[**٣١٨٥**] **قال** : وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه

(١) فى (ب) : « هى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= قال محمد : لا نرى بأسًا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ؛ لأن تركه يؤذى المصلى ، وربما يشغله عن صلاته ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

* **الآثار لأبى يوسف** : (ص : ٦٧) أبواب ما يكره فى الصلاة وما يبطلها ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كان ربما مسح جبهته من التراب وهو فى الصلاة .

[**٣١٨٣**]* **الآثار لأبى يوسف** : (٨٨) الزكاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : فى الرجل يكون له الدين؟ قال : زكاته عليه .

* **الآثار لمحمد** : (٦٠) الزكاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى رجل أقرض رجلا ألف درهم ؟ قال : زكاتها على الذى يستعملها وينتفع بها .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ؛ ولكنا نأخذ بقول على : زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى .

[**٣١٨٤**] **الآثار لأبى يوسف** : (ص : ٩٠) الزكاة ـ عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أو سقى سيحًا العشر ، وفيما سقى بغرب أو دالية نصف العشر .

* **الآثار لمحمد** : (ص : ٦٢) باب زكاة الزرع والعشر ـ عن حماد به .

وقال محمد عَقِبَهُ : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما فى قولنا فليس فى الخضر صدقة ، والخضر : البقول ، والرطاب ، وما لم يكن له ثمرة باقية ؛ نحو البطيخ ، والقثاء ، والخيار ، وما كان من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق .

قال : والوسق : ستون صاعًا ، والصاع القفيز الحجاجى وربع الهاشمى ، وهو ثمانية أرطال .

[**٣١٨٥**]* **الآثار لأبى يوسف** : (ص : ٨٦) الزكاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ؛ جذع أو جذعة ، فما زاد فلاشىء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، فما زاد فبحساب ذلك .

* **الآثار لمحمد** : (ص : ٦٥) باب زكاة البقر ـ عن إبراهيم نحوه .

ثم قال : « وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة » .

« وأما فى قولنا فليس فى الزيادة على الأربعين شىء حتى تبلغ البقر ستين فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان ، والتبيع الجذع الحولى ، والمسنة الثنية فصاعدًا » .

obeikandl.com

كان يقول : إذا حال عليها [١] الحول ففيها مُسِنَّة ، وربع عُشْر مُسِنَّة ، وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة . وأظنه حدثه **أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم** .

[٣١٨٦] وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا شيء فى الأوقاص ، والأوقاص عندنا ما بين الفريضتين .

[٣١٨٧] وقال **ابن أبى ليلى** : ما زاد على المائتى الدرهم [٢] والعشرين المثقال من شيء فبحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير ، وبهذا يأخذ فى الزيادة . وقال **أبو حنيفة** رحمه الله : ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهمًا ، وكذلك **بلغنا عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « عليه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « درهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٢٣) كتاب الزكاة ـ باب البقر ـ عن الثورى عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ أنه سأل النبى ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال : ليس فيها شيء .
وهو مرسل .
* **قط** : (٢ / ٩٩) كتاب الزكاة ـ من طريق بقية ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس (رقم٢٢) .
* **كشف الأستار** : (١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣) كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر ـ بإسناد الدارقطنى ، وقال: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم ، عن طاوس مرسلا ، ولم يتابع بقية على هذا أحد .
ورواه الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن طاوس عن ابن عباس . والحسن بن عمارة لا يحتج بحديثه إذا انفرد به . **والوَقْص**: ما بين الفريضتين فى الصدقة . (القاموس) .
[٣١٨٧] * **الآثار لأبى يوسف** : (ص : ٨٨ ـ ٨٩) الزكاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ،عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك. وبه عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من مائتى درهم صدقة ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .
* **الآثار لمحمد** : (ص : ٥٩) باب زكاة الذهب والفضة ـ عن أبى حنيفة به .
ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا فى خصلة واحدة ؛ فما زاد على مائتى درهم فليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهمًا ، فيكون فيها درهم ، فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شيء ، حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فيكون بحساب ذلك .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٨٨) كتاب الزكاة ـ باب صدقة العين ـ عن هشام بن حسان ، عن أنس ابن سيرين قال : بعثنى أنس بن مالك على الأيلة . قال : قلت : بعثتنى على شر عملك ، قال : فأخرج لى كتابًا من عمر بن الخطاب :خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهما (رقم ٧٠٧٢) .
وعن الثورى ومعمر ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين مثله (رقم ٧٠٧٣) .

obeikandl.com

[٣١٨٨] وقال **أبو يوسف** رحمه الله : لا يُقَوَّم ذهب ولا فضة [١] ، إنما الزكاة على وزنه ، جاءت بذلك السنة . إن كان له منها [٢] خمسة عشر مثقالا ذهبًا لم يكن عليه فيها زكاة ، ولو كان قيمتها ألف درهم ؛ لأن الحديث إنما جاء فى عشرين مثقالا . ولو كان له مع ذلك أربعون درهمًا لم يزكه حتى يكون خمسين درهمًا ، فإذا كمل من الأخرى أوْجَبْتُ [٣] فيه الزكاة ، وكذلك لو كان نصفًا من هذا ونصفًا من هذا ففيه الزكاة ،

(١) فى (ب) : « الذهب ولا الفضة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « منها » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وجبت »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨٨] * **جه** : (١ / ٥٧١) (٨) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الورق والذهب ـ من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد ، عن ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارًا .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

* **د** : (٢ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣) (٣) كتاب الزكاة ـ(٤) باب فى زكاة السائمة ـ من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ـ وسمى آخر ـ عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن على عليه السلام، عن النبى ﷺ قال :« فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ـ فما زاد فبحساب ذلك » .

قال : فلا أدرى أعَلِىٌّ يقول : « فبحساب ذلك »، أو رفعه إلى النبى ﷺ .(رقم ١٥٦٧ عوامة) .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام : هو حسن ، وقد اختلف فى رفعه (ص ٢٠٤ رقم ٦٢٧) .

أقول : إن الموقوف فى هذا له حكم المرفوع. والله عز وجل وتعالى أعلم .

لكن نبه ابن حجر فى التلخيص أن جريرًا لم يسمعه من أبى إسحاق بينهما الحسن بن عمارة(٢/ ١٧٤).

ومن طريق أبى عوانة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة،عن على قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقه الرِّقَة ؛ من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .[**والرِّقَةُ**: الفضة].

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبى إسحاق ـ كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان ، عن أبى إسحاق ،عن الحارث عن على عليه السلام ، عن النبى ﷺ مثله .

* **ابن زنجويه ـ الأموال** : (٣ /٩٨٧) زكاة الحلى ـ عن العَرْزَمِى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده رفعه:«ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شىء،وفى عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال » .

* **م** : (٢ / ٦٧٣ ـ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ أول الكتاب ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة،عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال :« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة » .(رقم ١ / ٩٧٩) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة » (رقم ٦ / ٩٨٠) .

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا فتصير كلها صالحة للحجة ، إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وفى كلها يتضح أن رسول الله ﷺ جعل الزكاة فى الذهب والفضة على الوزن ـ كما قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى .

فيضيف بعضه إلى بعض ، ويخرجه دراهم أو دنانير . وإن شاء زكى الذهب بحصته والفضة بحصتها [١] ، أَىَّ ذلك فعل أجزأه . ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ، زكى المائتى الدرهم بخمسة دراهم ، وزكى العشرة المثاقيل بربع مثقال .

[٣١٨٩] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلا تاجرًا أن يُقَوِّم تجارته عند الحول فيزكيها .

[٢٨] باب الصيام

[٣١٩٠] **قال** : وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول: ذانك[٢] الشهران متتابعان، ليس له أن يصومهما إلا متتابعين[٣]. **وذكر أبو حنيفة نحوًا من ذلك عن النبى** ﷺ . وكان ابن أبى ليلى يقول: ليسا بمتتابعين.

[٣١٩١] إن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : إن [٤] كان ذاكرًا لصومه حين توضأ

(١) فى (ب) : « الذهب والفضة بحصتهما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) :« ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « يصومه إلا متتابعًا » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ص، ظ) :« إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ـ عن الثورى ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حماس ، عن حماس قال : مر علىَّ عمر رضي الله عنه فقال : أدِّ زكاة مالك . قال : فقلت: ما لى مال أزكيه إلا فى الخِفَاف والأُدُم . قال : فقومه وأدِّ زكاته (رقم ٧٠٩٩) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ١٨٣) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن ابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبدة ، عن يحيى بن سعيد به .
[٣١٩٠] انظر رقم [٩٢٥] فى كتاب الصوم .
* **والآثار لأبى يوسف**:(ص:١٧٥) فى الصيام ـ عن أبى حنيفة ،عن عطاء بن أبى رباح،عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال:إنه قد أفطر يومًا من رمضان،فقال له النبى ﷺ :«أتقدر على تحرير رقبة ؟» قال : لا . قال:«أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال :لا . قال : «أتقدر أن تطعم ستين مسكينًا ؟ » قال : لا . قال :فأعانه النبى ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر ، فقال له :« تصدق بها » . فقال : ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منى ومن عيالى . قال : « فكل ، وأطعم عيالك » .
[٣١٩١] * **الآثار لأبى يوسف** : (ص : ١٨٠) فى الصيام ـ رقم (٨٢٣) ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء ، وهو ذاكر صومه أتم صومه ، وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس عليه قضاؤه .
* **الآثار لمحمد** : (ص : ٥٨) باب ما ينقض الصوم ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم ، فيسبقه الماء فيدخل حلقه . قال : يتم صومه ، ثم =

فدخل الماء حلقه فعليه القضاء ، وإن كان ناسيًا لصومه فلا قضاء عليه ، **وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم** .

[**٣١٩٢**] وقد ذكر ذلك (١) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم (٢) ، فدخل الماء فى(٣) حلقه فلا شىء عليه ، وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء .

[٢٩] باب فى الحج

[**٣١٩٣**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه:وتُشْعَرُ البدن فى أسنمتها ،والبقر فى أسنمتها أو مواضع الأسنمة ، ولا تشعر الغنم . والإشعار فى الصفحة اليمنى . وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أشعر (٤) فى الشق الأيمن، وبذلك تركنا قول من قال: يُشْعِر فى الشق الأيسر (٥) .

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « وهو صائم » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٤) **الإشعار** : هو أن يشق أحد جنبى سنامها حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى .
(٥) فى (ب) :« قال : لا يشعر إلا فى الشق الأيسر »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

= يقضى يومًا مكانه .
قال محمد : وبه نأخذ إن كان ذاكرًا لصومه، فإذا كان ناسيًا للصوم فلا قضاء عليه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

[**٣١٩٢**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ١٧٥) الصيام ـ باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائمًا فيدخل الماء جوفه ـ عن رجل ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شىء ، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء. (رقم ٧٣٨١) .
وعن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله .(رقم ٧٣٨٢) .
وعن الثورى ، عن أبى هاشم أو غيره ، عن إبراهيم فى الرجل يتمضمض وهو صائم . . . فذكر مثله .
قال سفيان : والقضاء أحب إلىّ على كل حال . (رقم ٧٣٨٠) .

[**٣١٩٣**] * م : (٢ / ٩١٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ـ من طريق شعبة عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ،وسلت الدم ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (رقم ٢٠٥ / ١٢٤٣) .

[٣١٩٤] وقد روى أن ابن عمر أشعر [١] فى الشق الأيسر .

[٣١٩٥] **أخبرنا** مسلم [٢] بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يبالى فى أى الشقين [٣] أشعر ، فى الأيمن أو الأيسر .

[٣١٩٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه: وإذا أهَلَّ الرجل بعمرة من ميقات فأفسدها ، فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذى ابتدأ منه العمرة التى أفسدها ، ولا نعلم القضاء فى شىء من الأعمال إلا بعمل مثله . فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل ، وإنما يجزى قضاء الكل لا البعض.

ومن قال : له أن يقضيها خارجًا من الحرم ، دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار. وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضي الله عنها إنما كانت مُهِلَّةً بعمرة وأنها رفضت العمرة ، وأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التنعيم ، وهذا ليس كما روى ، إنما أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة [٤] ، وإنما كانت عمرتها شيئًا استحبته فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت، لا أن عمرتها كانت قضاء.

[٣١٩٧] وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئًا سوى السمك ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه

---

(١) فى (ظ) :« ورى عن ابن عمر أنه أشعر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) :« مالك » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « كان لا يبالى فى أى الشقين » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص، ظ) : « قارنًا »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٤] * **ط** : (١ / ٣٧٩) (٢٠) كتاب الحج ـ(٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة قلده،وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره، وذلك فى مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين،ويشعره من الشق الأيسر. . .الأثر .

[٣١٩٥] * **خ** : (١ / ٥١٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٦) باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم .
قال البخارى : وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يطعن فى شق سنامه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قِبل القبلة باركة .
* **السنن الكبرى** : (٥ / ٢٣٢) كتاب الحج ـ باب الاختيار فى التقليد والإشعار ـ من طريق ابن وهب، عن مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا تنفر به فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن .وهكذا يثبت عنه الأمران كما روى الإمام الشافعى .

[٣١٩٦] فصل الإمام الشافعى ذلك فى كتاب الحج ـ باب هل تجب العمرة وجوب الحج ، وساق الأدلة فى هذا الباب . أرقام [٩٨٩ ـ ٩٩٣] .

[٣١٩٧] * **الآثار لمحمد** :(ص ١٧٩) باب ما أكل فى البر والبحر ـ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا خير فى شىء مما يكون فى الماء إلا السمك.
قال محمد :وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى .

obeikandl.com

كان يقول : لا خير فى شىء من صيد البحر سوى السمك .

[٣١٩٨] وقال أبو يوسف رحمة الله عليه: سألت **أبا حنيفة** ﷺ عن حشيش الحرم فقال : أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئًا أو يحتش منه. قال: وسألت **ابن أبى ليلى** عن ذلك فقال: لا بأس أن يحتش من حشيش(١) الحرم ويرعى منه(٢)، قال: وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرنى أنه سأل **عطاء بن أبى رباح فقال : لا بأس أن يرعى ، وكره أن يحتش** .

[٣١٩٩] **قال** : وسمعت **ابن أبى ليلى** يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، وابن عمر ﷺ أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئًا .

[٣٢٠٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمى ـ أو قال : جدتى ـ مكة ، فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت بها ، فقالت صفية: ما أدرى ما أكافئها به (٣) ، فأرسلت إليها بقطعة من الركن ، فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعًا، قال: فقالت أمى ـ أو جدتى : ما أرانا أُتِينَا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى ـ وكنت أمثلهم : انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها : إن الله جل وعلا وضع فى حرمه شيئًا ،فلا ينبغى أن يخرج منه.

قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فما هو إلا أن تَحَيَّنَّا دخولك (٤) الحرم ، فكأنما أُنْشِطْنا من عُقُل.

[٣٢٠١] وسمعت ابن أبى ليلى يقول فى حمام الحرم عن عطاء بن أبى رباح: شاة (٥).

---

(١) « حشيش » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « دخول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص، ظ) : « مثله » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٨] انظر رأى عطاء فى مصنف عبد الرزاق [٥ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ رقم ٩٢٠٢ ـ ٩٢٠٣] .
وانظر أخبار مكة للفاكهى : [٣ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ أرقام ٢٢٢٢ ـ ٢٢٢٤] .

[٣١٩٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٨٠ دار الفكر) كتاب الحج ـ (٢٥٢) فى تراب الحرم يخرج به من الحرم ـ عن وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم .
* **أخبار مكة للفاكهى**:(٣/ ٣٩١)عن محمد بن أبى عمر، عن سفيان، عن رزين مولى آل العباس قال: كتب إلىَّ على بن عبد الله بن عباس ﷺ أن ابعث إلىَّ بلوح من المروة نسجد عليه(رقم٢٢٧٩).

[٣٢٠٠] لم أعثر عليه .

[٣٢٠١] سبق ذلك عن عطاء برقم [١٢٦٣ ـ ١٢٦٤] فى كتاب الحج ـ فدية الحمام .

obeikandl.com

[٣٢٠٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة ؛ اتباعًا لعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعاصم بن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين .

[٣٢٠٣] وقد قضى عمر رضي الله عنه فى الأرنب بِعَنَاقٍ ، وفى اليَرْبُوع بِجَفْرَة ، وقضى فى الضَّبِّ بجَدْى قد (١) جمع الماء والشجر .

[٣٢٠٤] وقضى ابن مسعود رضي الله عنه فى اليربوع بجفرة أو جفيرة (٢) .

[٣٢٠٥] وقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه فى أم حُبَيْن بحُلاَّن (٣) من الغنم يعنى حَمَلاً.

[٣٢٠٦] وذكر عن خُصَيْف الجَزَرِىّ ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود : أنه قال فى بيض النعامة يصيبه المحرم : ثمنه .

[٣٢٠٧] داود بن أبى هند عن عامر مثله .

[٣٢٠٨] وسمعت **ابن أبى ليلى** يقول عن عطاء بن أبى رباح : فى البيضة درهم .

---

(١) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « أو جفر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
الجَفْرُ : فى أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ فى الرعى قيل له: جَفْر، والأنثى جفرة. (النهاية).

(٣) فى (ص ، ظ) :« بحملان » ،وما أثبتناه من (ب) ، والقاموس المحيط مادة : حلل .
وأم حبين : تشبه الضب وهى من الحشرات . **والحلان** : الجدى أو الخروف .

[٢٣٠٢] سبق برقم [١٢٦٥م] وسبق التعليق عليه ـ كتاب الحج ـ فى فدية الحمام .

[٣٢٠٣] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه ، فى كتاب الحج ـ باب الضبع .

[٣٢٠٤] سبق فى رقم [١٢٥٢] فى كتاب الحج ـ باب فى اليربوع.

[٣٢٠٥]سبق مسندا برقم [١٢٦٠] فى كتاب الحج ـ باب أم حبين وخرج هناك .

[٣٢٠٦] سبق تخريجه برقمى [١٢٣٣ ـ ١٢٣٤] فى كتاب الحج ـ باب بيض النعامة يصيبه المحرم .

* **والآثار لأبى يوسف** : (ص : ١٠٥ رقم ٥٠٢) عن خصيف بن عبد الرحمن به .

[٣٢٠٧] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٤٨٢ . دار الفكر) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن ابن فضيل ، عن داود ، عن الشعبى قال : فى بيض النعام قيمته .
وعن أبى خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبى : ثَمَنه .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٢١) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن الثورى ،عن منصور،عن إبراهيم ، وعن داود ، عن الشعبى قالا : فيه ثمنه .(رقم ٨٢٩٥) .
وداود هو ابن أبى هند .

[٣٢٠٨] لم أعثر على هذه الرواية .
روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال : فى كل بيضة درهمان [٤ / ٤٢٣ ـ كتاب المناسك ـ باب بيض النعام] .
كما روى عن ابن جريج ، عن عطاء قال : فى بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، فإن كسرت وفيها فرخ ففيها درهم [٤ / ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ كتاب المناسك ـ باب بيض الحمام] .
وانظر رقم [١٢٧٢] فى باب بيض الحمام من كتاب الحج .

obeikandi.com

[٣٠] باب الديات

[**٣٢٠٩**] **حدثنا** أبو يوسف عن رجل ، عن أبى جعفر : أن الحسن بن على عليه السلام قتل ابن مَلْجَم بعَلِىّ ، وقال أبو يوسف رحمه الله : وكان لعلى عليه السلام أولاد صغار.

[**٣٢١٠**] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قُتِلَ له قتيل فأهله بين خِيرَتَيْن ، إن أحبوا أخذوا القصاص ، وإن أحبوا فالدية » .

[**٣٢١١**] ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ، ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ، ولا قصاص بين الصبيان فى النفس ولا غيرها . وكذلك حدثنا **أبو حنيفة**(١) **عن حماد ، عن إبراهيم** .

[**٣٢١٢**] وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه ، فانتزع (٢) ثنيته ، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :« أيَعَضُّ أحدكم أخاه عَضَّ الفحل » .

[**٣٢١٣**] **قال الشافعى** رحمه الله (٣) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أُمَيَّةَ ، عن أبيه : أن رجلا عض يد رجل فانتزع

---

(١) من المعلوم أن الشافعى لم يدرك أبا حنيفة، فقد ولد فى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة والاحتمال الراجح أن يكون الشافعى يحكى هذا عن غيره. والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٢) فى (ب) : « فنزع »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال الشافعى رحمه الله »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

[**٣٢٠٩**] لم أعثر عليه .

وانظر رقم [١٩٩٢] فى كتاب أهل البغى ـ باب السيرة فى أهل البغى، ففيه وصية علىّ إذا قتلوه ألا يمثلوا به .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ١٥٤ ـ ١٥٥) باب ما جاء فى الحرورية ـ عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن قثم مولى الفضل بن عباس أن عليّا دعا حسينًا ومحمدًا فقال : بحقى لما حبستما الرجل، فإن مت منها فقدماه فاقتلاه ، ولا تمثلا بـه . قـال : فقطعاه وحرقـاه . قال : ونهاهما الحسن رضى الله عنه (رقم ١٨٦٧٢) .

[**٣٢١٠**] سبق جزءًا من حديث رقم [٢٦٥٠] فى كتاب جراح العمد ـ الحكم فى قتل العمد .

[**٣٢١١**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٤٥٠ ـ ٤٥١) كتاب العقول ـ باب المرأة تقتل بالرجل ـ عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا فى النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٥ / ٤٠٦ · دار التاج) كتاب الديات ـ جناية الصبى العمد الخطأ ـ عن حفص، عن أشعث ، عن الشعبى والحكم وحماد ، عن إبراهيم قال : عمد الصبى وخطؤه سواء (أى لا يقتص منه ، ويصير الأمر إلى الدية) .

[**٣٢١٢**] سبق برقم [٢٦٥٦] فى كتاب جراح العمد ـ ما يسقط فيها القصاص من العمد .

[**٣٢١٣**] انظر الإحالة السابقة .

obeikandl.com

المعضوضة [١] يده من فى العاض،فسقطت ثنيته أو ثنيتاه، فأهدرها رسول الله ﷺ .وقال: « أيدع يده فى فيك تقضمها ، كأنها فى فىِّ فحل؟!» ، وإذا نفحت [٢] الدابة برجلها وهى تسير ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على صاحبها ؛ لأنه :

[**٣٢١٤**] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الرِّجْلُ جُبَار » .

[٣١] باب السرقة

[**٣٢١٥**] بلغنا عن رسول الله ﷺ ،وعن على عليه السلام ، وعن ابن مسعود ، أنهم قالوا : لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم.

---

(١) فى (ب) : « المعضوض »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) فى (ص) : « وإذا عجت »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[**٣٢١٤**] * **د** : (٥ / ١٧٨ عوامة) (٣٤) كتاب الدِّيات ـ (٢٦) باب فى الدابة تنفح برجلها ـ عن عثمان بن أبى شيبة ، عن محمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال :« الرِّجل جُبَار ، والمعدن جُبَار » .

* **قط** : (٣ / ١٥٢) الديات والحدود ـ من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب به .

قال الدارقطنى : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله :« الرجل جبار» وهو وهم ؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ، ولم يذكروا ذلك ، وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبى هريرة ،ولم يذكروا فيه: الرجل جبار، وهو المحفوظ عن أبى هريرة .

وجدير بالذكر أن الحديث المتفق عليه :

« العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخُمْس » .

* **خ** : (١ / ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه فى أرقام (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ـ ٦٩١٣) .

* **م** : (٣ / ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ عن مالك والليث ، عن الزهرى به (رقم ٤٥ / ١٧١٠) .

وجُبَار : أى هدر لا دية فيه .

وهذه الرواية : « الرجل جبار . .»رواية أبى يوسف ، وانتقدها الشافعى فقال: « فأما ما روى عن رسول الله ﷺ من أن « الرجل جبار » فهو ـ والله تعالى أعلم ـ غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا » .

[**٣٢١٥**] انظر التعليق على أرقام [٢٧٣٨ ـ ٢٧٤٣] فى أول كتاب الحدود وصفة النفى .

وانظر نصب الراية (٣ / ٣٥٥ ـ ٣٦٠) .

obeikandl.com

وكان **ابن أبى ليلى** يقول: تقطع اليد [١] فى خمسة دراهم ، ولا تقطع فى دونها .

[٣٢١٦] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة،عن الزهرى ، عن عَمْرَة ،عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « القطع فى ربع دينار فصاعدًا » ،وبه نأخذ .

[٣٢١٧] وقد أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الطويل : أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمه الله عن القطع فقال : حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقًا فى شىء ما يسْوى ثلاثة دراهم ، أو قال : ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم .

[٣٢١٨] وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : القطع فى ربع دينار فصاعدًا .

[٣٢١٩] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ حين اعترف عنده ماعز بن مالك ، وأمر به أن يرجم ، هرب حين أصابته الحجارة ، فقال رسول الله ﷺ :« فهلا خليتم سبيله»؟. حدثنا بذلك **أبو حنيفة**[٢] رضي الله عنه يرفعه إلى النبى ﷺ .

[٣٢٢٠] أن النبى ﷺ قال فى ماعز : « فهلا تركتموه » ؟.

[٣٣] باب الفِرْيَة

[٣٢٢١] **قال الشافعى** [٣] رضي الله عنه : وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا نبطى ، أو لست من بنى فلان لقبيلة [٤] ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : لا حد عليه فى ذلك ، وإنما قوله هذا مثل قوله : يا كوفىّ ، يا بصرى ، يا شامى حدثنا **أبو يوسف**

(١) « اليد » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) انظر التعليق على مثل ذلك فى رقم (٣٢١١).
(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) :« لقبيلته »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢١٦] سبق عن سفيان برقم [٢٧٣٣] فى أول كتاب الحدود وصفة النفى .
[٣٢١٧] سبق برقم [٢٨٠٢] فى كتاب الحدود وصفة النفى ـ حد السرِقة.
[٣٢١٨] سبق برقم [٢٧٣٣] فى أول كتاب الحدود وصفة النفى .
[٣٢١٩ ـ ٣٢٢٠] سبق برقم [٣٠٥٠] كتاب الدعوى والبينات ـ باب الحدود .
[٣٢٢١] لم أعثر عليه عن ابن عباس .
ولكن روى عن الشعبى :
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٤٢٧) أبواب القذف والفرية ـ باب القول بسوء الفرية ـ عن الثورى ، عن إسماعيل ، عن الشعبى أنه سئل عن رجل قال لرجل عربى : يا نبطى قال : كلنا نبطى ، ليس فى هذا حد . (رقم ١٣٧٣٧) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٦/ ٥٨٠دار الفكر) كتاب الحدود ـ فى الرجل ينفى الرجل من فخذه ـ عن وكيع ، عن إسرائيل ،عن جابر ،عن عامر فى الرجل ينفى الرجل من فخذه؟ قال: لا يضرب إلا أن ينفيه من أبيه .

عمن حدثه عن **عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس** بذلك .

[**٣٢٢٢**] بلغنا ذلك (١) عن رسول الله ﷺ .

[**٣٢٢٢م**]وبلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام ، قال : يضرب الرجال فى الحدود قيامًا والنساء قعودًا .

[٣٤] باب النكاح

[**٣٢٢٣**] وإذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : هو جائز ،بلغنا ذلك **عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك** .

(١) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[**٣٢٢٢**] أى لا تقام الحدود فى المساجد .

* **د** : (٥ / ١٢٦ ط عوامه) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٩) باب إقامة الحد فى المسجد ـ عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن الشعيثى ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .(رقم ٤٤٨٤).
قال ابن حجر: لا بأس بإسناده (التلخيص ٤/ ١٤٦ رقم ٢١٢٢) ولكن زفر لم يلق حكيما.

* **ت**: (٣ / ٧٣ رقم ١٤٠١) أبواب الديات (٩) باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: لا تقام الحدود فى المساجد.
قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبَل حفظه.
ورواه الحاكم من طريق سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار به.
وسكت عنه هو والذهبى (المستدرك ٤/ ٣٦٩).
وهذه متابعة لإسماعيل بن مسلم، ولكن سعيد بن بشير ضعيف.
ورواه البزار من طريق أبى المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.
وأبو المغيرة ثقة (البحر الزخار ١١/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٤٨٣٤ ـ ٤٨٣٥).
والحديث بمجموع طرقه هذه يرقى **إلى درجة الحسن**.
(وانظر مسند أحمد والتعليق عليه. رقم ١٥٥٧٩ـ١٥٥٨٠)(والتلخيص الحبير٤/ ١٤٦رقم ٢١٢٢/ ١٨).

[**٣٢٢٢م**] ***مصنف عبد الرزاق**:(٧/ ٣٧٥) أبواب القذف والرجم والإحصان ـ باب ضرب المرأة ـ عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى، عن على قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما فى الحد. (رقم١٣٥٣٢)

[**٣٢٢٣**] * **سنن سعيد بن منصور** :(١/ ٢٨٦) كتاب النكاح ـ باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته ـ عن هشيم، عن مغيرة، عن قثم مولى بنى هاشم أن عبدالله بن جعفر جمع بين ابنة على وبين امرأته النهشلية(رقم ١٠١٠).
وعن جرير بن عبدالحميد، عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة على وبين أم كلثوم بنت على لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ،فكانتا امرأتيه(رقم٢٤٩).

* **الجعديات** : (٢/ ٣٣٩) (رقم ٢٨٤١) ـ عن على بن الجعد ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران أن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت على، وامرأة علىّ ليلى بنت مسعود التميمى.
قال ابن حجر فى الفتح (٩ / ١٥٥) : ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته .

* **خ** : (٣ / ٣٦٤) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم . . . تعليقًا قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علىّ وامرأة علىّ.

[٣٢٢٤] زَوَّج أبو بكر رسول الله ﷺ عائشة وهى بنت ست أو سبع،وبنى بها النبى ﷺ وهى بنت تسع ، فالحالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا أمر لها فى نفسها . وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ابنته صغيرة .

[٣٢٢٤م] بلغنا ذلك عن إبراهيم ، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خلا بجارية له فجردها ، وأن ابنًا له (١) استوهبها منه ، فقال له : إنها لا تحل لك . وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها .

[٣٢٢٥] وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على عليه السلام وابنته . وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته .

[٣٢٢٥م] بلغنا(٢) عن على بن أبى طالب عليه السلام أن امرأة (٣) زوجت ابنتها ، فجاء

(١) فى (ص) : « لها »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) من سياق الأم يتبين أن الذى قال: بلغنا هو أبو حنيفة رحمه الله تعالى.
(٣) فى (ص ، ظ) : « فى امرأة »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٢٤] سبق برقم [٢٢١٠] فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . زواج عائشة وهى صغيرة .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ١٦٢ ـ ١٦٤) كتاب النكاح ـ باب نكاح الصغيرين ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة قال : نكح النبى ﷺ عائشة وهى بنت ست ، وأهديت إليه وهى بنت تسع ، ولعبها معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة (رقم ١٠٣٤٩) .
وقد أخرجه مسلم [(٢/ ١٠٣٨) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة من طريق هشام عن أبيه نحوه ، ومن طريق الزهرى عن عروة به]
وعن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله (رقم ١٠٣٥٠) وعن معمر ، عن أيوب وغيره، عن عكرمة ، أن على بن أبى طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجوارى ـ عمر بن الخطاب (رقم ١٠٣٥١).
* **سنن سعيد بن منصور**: (١ / ٢٠٤) كتاب النكاح ـ باب تزويج الجارية الصغيرة ـ عن أبى معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : « دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده ، فبشر زبير بجارية ، وهو عنده، فقال له قدامة : زوجنيها ، فقال له الزبير بن العوام : ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير ، وإن مت فأحب من ورثنى . قال : فزوجها إياه. (رقم ٦٣٩).
[٣٢٢٤م] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ١٦٣ـ ١٦٦) كتاب النكاح ـ فى الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه ـ عن عيسى بن يونس عن الأوزاعى، عن مكحول؛ أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك.
وعن عبدالله بن المبارك، عن حجاج، عن مكحول، عن عمر نحوه.
وفى باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ـ عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ كانوا يقولون: إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو مسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعا [وانظر الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٨٢ والآثار لمحمد بن الحسن، ص٩٤ رقم ٤٣٧ ـ ٤٣٨].
ولم أعثر على قول عمر: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها» والله عز وجل وتعالى أعلم.
[٣٢٢٥] انظر رقم [٣٢٢٣] فى هذا الباب .
* **وسنن سعيد بن منصور**: (١/ ٢٨٦) كتاب النكاح ـ باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته.(رقم ١٠٠٩).
[٣٢٢٥م]* **سنن سعيد بن منصور** (١/ ٥٧٩) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب ـ عن =

أولياؤها فخاصموا الزوج إلى على عليه السلام فأجاز علىٌّ النكاح.

قال الشافعى رحمه الله: كل نكاح بغير ولىٍّ فهو باطل.

[٣٢٢٦] لقول النبى ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثًا.

[٣٢٢٧] أبو يوسف عن مُطَرِّف عن عامر قال: إذا أسر الرجل مهرًا (١) وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية.

[٣٢٢٨] أبو يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن شريح وإبراهيم مثله.

[٣٢٢٩] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها».

[٣٢٣٠] قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحق بنفسها من وَلِيّهَا، والبكر تُسْتأمر(٢) فى نفسها».

[٣٢٣١] روى (٣) أن النبى ﷺ قال: « وآمروا النساء فى بناتهن ».

[٣٢٣٢] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خير بَرِيرة حين عتقت.

---

(١) « مهرا » : ساقطة من (ص ، ظ) ،وأثبتناها من (ب).

(٢) فى (ص ، ظ) : « تستأذن »، وما أثبتناه من (ب).

(٣) فى (ظ) : « يروى »، وما أثبتناه من (ب ، ص).

= هشيم ، عن الشيبانى، عن أبى قيس أن امرأة من عائذ الله يقال لها : سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى على رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز. (رقم ٥٧٩).

وعن أبى معاوية قال: نا أبو إسحاق الشيبانى ، عن أبى قيس الأودى عمن أخبره عن على رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضًا منها.(رقم: ٥٨٠).

[٣٢٢٦] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى.

[٣٢٢٧ ـ ٣٢٢٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ١٨٧) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج فى السر ويمهر فى العلانية ـ عن الثورى ، عن جابر وغيره ، عن الشعبى قال : إذا تزوج فى السر بمهر ، وفى العلانية بمهر أكثر منه فالصداق الذى سمى فى العلانية.

قال سفيان : إلا أن تقوم البينة أنه كان سُمْعَة.

* **سنن سعيد بن منصور**: (١ / ٢٤٧) كتاب النكاح ـ باب من أصدق سرا مهرًا وأعلن أكثر من ذلك عن خالد ، عن حصين، عن عامر الشعبى قال : يؤخذ بالعلانية .(رقم ١٠٠٢).

وعن أبى معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن الشعبى قال : يؤخذ بالعلانية . قال هشيم : قال ابن أبى ليلى : يأخذ بالعلانية (رقم ١٠٠٣).

وعن هشيم ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، عن شريح فيمن أصدق سرّا وأعلن أكثر من ذلك ، أنه أجاز السر ، وأبطل العلانية .قال هشيم : وهو القول عندنا.

* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٣/ ٢٩١ دار الفكر) كتاب النكاح ـ فى الرجل يتزوج المرأة فيظهر فى العلانية شيئًا وفى السر أقل ـ عن هشيم ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، عن شريح : يؤخذ بالسر وتبطل العلانية .وعن أبى معاوية ، عن حجاج ،عن أبى عون،عن شريح قال : يؤخذ بالأول [أى بالسر].

* **أخبار القضاة لوكيع** (٢ / ٣٧٩).

وهكذا جاءت الروايات عن شريح على خلاف ما هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٢٢٩ ـ ٣٢٣٠] انظر رقم [٢٢١١] فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء.

[٣٢٣١] * **د**:(٣/ ٢٥ عوامة) (٦) أول كتاب النكاح ـ (٢٤) باب فى الاستئمار ـ من طريق سفيان، عن إسماعيل ابن أمية، عن الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :« آمروا النساء فى بناتهن» (رقم ٢٠٨٨).

[٣٢٣٢] سبق مسندًا فى [٢٣٥٩] فى انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد.

[٣٢٣٣] وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرًا .

وإذا تزوجت وزوجها غائب كان قد نعى لها فولدت من زوجها الآخر، ثم جاء زوجها الأول فإن أبا حنيفة كان يقول: الولد للأول، وهو صاحب الفراش.

[٣٢٣٤] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر » .

وكان ابن أبى ليلى يقول: الولد للآخر؛ لأنه ليس بعاهر، والعاهر الزانى؛ لأنه متزوج.

[٣٢٣٥] وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام .

[٣٥] باب الطلاق

[٣٢٣٦] قال أبو يوسف: عن الأشعث[1] بن سَوَّار ، عن الحكم ، عن إبراهيم ،

(١) فى (ص ، ظ) : « أشعث »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٣٣] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٩] فى انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد .

وقال الشافعى فى الباب الذى يلى «انفساخ النكاح» وهو « الخلاف فى خيار الأمة » قال : « فخالفنا بعض الناس فى خيار الأمة فقال : تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد ، وقالوا : روينا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرًا . قال : فقلت له : رواه عروة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدًا ، وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه » .

ثم روى الإمام الشافعى : عن ابن عباس وابن عمر أن زوجها كان عبدًا .

وقد جمع بعض العلماء بين هذا وذاك بأنه أعتق قبل أن تخير بريرة ، ولم يعلم بعض الصحابة بهذا العتق فأخبر أنه كان عبدًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٣٤] سبق برقم [١١٦٧] ورقم [١٧٥٨] .

[٣٢٣٥] أى بلغنا عنه فيمن نعى إليها زوجها فتزوجت آخر، ثم جاء زوجها الأول أن الولد للثانى؛ لأنه ليس من زنى .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ٤١٣ ـ ٤١٤) كتاب اللعان ـ باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ، ويمكن أن يكون من الثانى ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الشيبانى ، عن عمران بن كثير النخعى أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه ، يقال لها الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ، فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى على رضي الله عنه فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعها على يدى عدل ، فقالت المرأة لعلى رضي الله عنه ، أنا أحق بمالى أو عبيد الله بن الحر ؟ فقال : بل أنت أحق بذلك . قالت : فأشهدك بأن كل ما كان لى على عكرمة من شىء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما فى بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه . والله تعالى أعلم [وانظر سنن سعيد بن منصور ١/١٧٩رقم : ٥٤٨ـ كتاب النكاح ـ باب من قال : لا نكاح إلا بولى] .

[٣٢٣٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٠١) كتاب الطلاق ـ باب الحرام ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هى يمين يكفرها.

قال عبد الرزاق : وأما الثورى فذكره عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن نوى طلاقًا، وإلا فهى يمين . (رقم ١١٣٦٦) . =

عن ابن مسعود : أنه كان يقول فى الحرام : إن نوى يمينًا فيمين [١] ، وإن نوى طلاقًا فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك .

إذا قال لامرأته: خَلِيَّة، أو بَرِيَّة، أو بائن، أو بَتَّة فالقول قول الزوج، وهو ما نوى، إن نوى واحدة فهى واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث:

[٣٢٣٧] بلغنا ذلك عن شُرَيْح .وإن نوى اثنتين فهى واحدة بائنة [٢] ، وإن لم ينو طلاقًا فليس بطلاق ، غير أن عليه اليمين ما نوى طلاقًا .

[٣٢٣٧م] إن رسول الله ﷺ حَرَّمَ أمته ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي** [٣] **مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** ﴾ [التحريم :١]،وجعلها الله [٤] يمينًا فقال : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم** ﴾ [التحريم : ٢] .

[٣٢٣٨] **قال الشافعى** رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ولم يكن عليها عدة ، فتلزمها الثنتان . وإنما أحدث كل واحدة منها [٥] لها وهى بائن منه حلال لغيره ، **وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « يمينا فهو يمين »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « بائن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

= ❋ **مصنف ابن أبى شيبة** :(٤ / ٥٦ دار الفكر) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فى الحرام ـ عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فى الحرام : إن نوى يمينًا فيمين ، وإن نوى طلاقًا فما نوى .
❋ **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٨٣ ـ ٣٨٩) كتاب الطلاق ـ باب النية ، والبرية ، والخَلِيَّة ، والحرام ـ عن هشيم ، عن أشعث نحوه (رقم ١٦٩٨) .

[٣٢٣٧] انظر تخريج رقم [٢٣٥٥] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٣٢٣٧م] ❋ **معجم الطبرانى الكبير**: (٨٦/١١) من طريق إسرائيل عن مسلم ، عن مجاهد، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ قال: حرم سُريته ـ [قال السيوطى فى الدر : سنده حسن صحيح ٦/ ٢٣٩] .
❋ **كشف الأسرار**: (٣/ ٧٦ـ٧٧) كتاب التفسير ـ سورة التحريم ـ عن بشر ، عن ابن رجاء ، عن إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ قال: نزلت هذه الآية فى سُريته ، وعن محمد بن موسى القطان ، عن عاصم بن على ، عن قيس ، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه .
قال الهيثمى فى المجمع (١٢٦/٧) : رواه البزار بإسنادين والطبرانى ، ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر ، وهو ثقة .
❋ **المستدرك** : (٢/ ٤٩٣) كتاب التفسير ـ التحريم ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حرامًا، فأنزل الله هذه الآية : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ قال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

[٣٢٣٨] لم أعثر عليه عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

obeikandl.com

[٣٢٣٩] وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان،وهذا قول **أبى حنيفة . بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعن على بن أبى طالب** (١) عليه السلام ، **وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وإبراهيم بذلك .**

[٣٢٤٠] وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة.

وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهراً أو شهرين أو ثلاثاً لم يقع عليها بذلك إيلاء، ولا طلاق؛ لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر.

---

(١) « ابن أبى طالب » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ب) حدثنا سعيد. . . وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٣٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧) كتاب الطلاق ـ باب طلاق البكر ـ عن أبى سليمان ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الحكم أن عليّا ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا : إذا طلق البكر ثلاثًا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ، ولم تكن الأخريان شيئًا . (رقم ١٨٠٨٤) وهذا معضل .

وعن غير واحد ، عن مطرف ، عن الحكم مثله (رقم ١١٠٨٥)

وعن معمر،عن سعيد ، عن أبى معشر ،عن إبراهيم قال فى الرجل يطلق البكر ثلاثًا جميعًا ، ولم يدخل بها. قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، فإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فقد بانت بالأولى ويخطبها . (رقم ١١٠٨٢) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٠٤) كتاب الطلاق ـ باب التعدى فى الطلاق ـ عن هشيم ، عن مطرف به نحوه .(رقم ١٠٨٠) .

وعن حماد بن زيد ، عن أبى هاشم ، عن إبراهيم نحوه .(رقم ١٠٧٨) .

* **الآثار لأبى يوسف** : (ص : ١٣١ رقم ٦٠٥) ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم نحوه .

هذا ولم أعثر على الرواية عن عمر فى ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٤٠] * **الآثار لأبى يوسف** :(ص١٣٢ رقم ٦٠٨) ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة . فقالت فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى ثلاثًا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا نأخذ بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت وندع كتاب الله .

وقد روى حديث فاطمة الشافعى مسندًا فى رقمى [٢٢٤٧ ـ ٢٣٣٣] فى كتاب النكاح ـ باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ـ وفى كتاب جماع عشرة النساء ـ الخلاف فى نفقة المرأة .

وقد رواه مسلم .

كما روى مسلم قول عمر هذا فى أعقاب حديث فاطمة من طريق عمار بن رزيق عن أبى إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى ، فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفًا من حصا فحصبه به، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ ! قال عمر : لا نترك كتاب الله ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ .

obeikandl.com

[٣٢٤١] سعيد بن أبى عَرُوبَة،عن عامر الأحول،عن عطاء بن أبى رباح،عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو [١] قول **أبى حنيفة** .

قال: وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك فإن **أبا حنيفة** كان يقول : يعرض على المرأة الإسلام ، فإن أسلمت خلى سبيلها [٢] ، وإن أبت حبست فى السجن حتى تتوب ، ولا تقتل .

[٣٢٤٢] بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الشافعى رحمه الله: وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل، تستتاب فإن تابت، وإلا قتلت كما يصنع بالرجل:

[٣٢٤٣] وقد روى شبيه بذلك الإسناد عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام .

[٣٢٤٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : لا ترث مبتوتة فى عدة كانت ، أو غير عدة ، وهو قول ابن الزبير « وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث » .

[٣٢٤٥] إن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر ، فدخل بامرأته ، ثم أتى

(١) فى (ظ) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « خلى عنها » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤١] * **الآثار لأبى يوسف** : (ص : ١٥٠ رقم ٦٨٦) ـ عن سعيد بن أبى عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من آلى من امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثًا ، ما دون الأربعة فليس عليه إيلاء ، وذكر أبو حنيفة عنه مثل هذا .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٥٠) أبواب الإيلاء ـ باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ـ عن الثورى ، عن بعض أصحابه ، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه . . . ذكره عن عامر الأحول: (رقم ١١٦٢٤) .

[٣٢٤٢] أى المرتدة تستتاب فإن تابت ، وإلا حبست ، ولا تقتل .

* **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص : ١٢٨ ـ ١٢٩) ـ باب ارتداد المرأة عن الإسلام ـ عن أبى حنيفة ، عن عاصم بن أبى النَّجود ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولكنا نحبسها فى السجن حتى تموت أو تتوب .

وانظر رقم [٢٨٣٩] فى كتاب الحدود وصفة النفى فقد خرج هناك.

[٣٢٤٣] سبق التعليق عليه برقم [٢٨٤٠] فى كتاب الحدود وصفة النفى .

[٣٢٤٤] انظر رقم [٢٥٤٧] فى كتاب العدد ـ عدة الوفاة .

[٣٢٤٥] * **الآثار لأبى يوسف** : (ص : ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٦٧٤) باب الإيلاء ـ عن أبى حنيفة، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فغاب ، ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ، ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر . فقالوا : أصبت من فلانة ؟ قال : نعم . قالوا : ألم تكن آليت منها؟ قال : بلى . قالوا : نراها قد بانت منك . فانطلقوا إلى علقمة، فلم يجدوا عنده فيها شيئًا ، وانطلق بهم علقمة إلى عبد الله رضي الله عنه، فذكروا له أمره وأمرها ، فقال :أخبرها أنها قد بانت منك واخطبها ، ففعل وأصدقها مثاقيل فضة .

* **الآثار لمحمد بن الحسن**: (ص : ١١٦ـ١١٧ رقم ٥٣٨) باب الإيلاء ـ عن أبى حنيفة به نحوه. =

ابن مسعود ، فأمره أن يخطبها ، فخطبها وأصدقها صداقًا مستقبلا ، ولم يبلغنا أنه جعل فى ذلك الوطء صداقًا .

[٣٢٤٦] قال أبو يوسف : حدثنى محدث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : فيه: لها مهر ونصف مهر مثل قول **أبى حنيفة**.

[٣٢٤٧] أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال فى ذلك :لا يقع الطلاق ولا العتاق. [فيمن قال: أنت طالق ـ إن شاء الله].

[٣٢٤٨] **وأخبرنا** (١) عبد الملك بن أبى سليمان ،عن عطاء بن أبى رباح ، أنه قال : لا يقع الطلاق (٢) .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= قال محمد :وبه نأخذ ، ونَرَى عليه صداقًا بوقوعه عليها قبل النكاح الثانى ، وهو قول أبى حنيفة ، وإبراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان .

[٣٢٤٦] * **الآثار لمحمد بن الحسن**: (ص ١١٠ رقم ٥٠٨) باب من قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ـ عن أبى حنيفة، عن محمد بن قيس ، عن إبراهيم ، وعامر ، عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذُكِرَت له : إن تزوجتها فهى طالق ، فلم ير الأسود ذلك شيئًا ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئًا، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها.

قال محمد : وبقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نأخذ ، ونرى لها صداقا ؛ نصف صداق الذى تزوجها عليه ، وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول أبى حنيفة .

* **الآثار لأبى يوسف** :(ص ١٣٧رقم ٦٢٣) أبواب الطلاق ـ عن أبى حنيفة به . وهو مختصر عنده .

وانظر : سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٩٤) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك . (رقم ١٠٤٢) .

* **ومصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) أبواب الطلاق ـ باب الطلاق قبل النكاح (رقم ١١٤٧٠) .

[٣٢٤٧ ـ ٣٢٤٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٨٩) أبواب الطلاق ـ باب طلاق إن شاء الله ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق ـ إن شاء الله ، فحنث لم تطلق امرأته حين استثنى . وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق (رقم ١١٣٢٧) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن قال : أنت طالق ـ إن شاء الله ، فإن شاء ردها غير حنث (رقم ١١٣٣٢).

* **الآثار لأبى يوسف** : (ص: ١٣٨ رقم ٦٢٨) أبواب الطلاق ـ عن أبى حنيفة به نحوه .

وفى (ص: ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ٦٢٠ ـ ٦٢١) ـ عن غالب بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : إذا قال : أنت طالق ـ إن شاء الله ـ فلا يقع الطلاق ، وليس بشىء .

وعن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى العتاق مثل ذلك .

* **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص : ١١١ رقم ٥١٤) ـ عن أبى حنيفة به نحوه .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى .

obeikandl.com

[٣٢٤٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، فانقضت عدتها ، ونكحت زوجًا غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها أو مات عنها ، فانقضت عدتها ، فنكحت الزوج الأول فهى عنده على ما بقى من الطلاق ، يهدم الزوج الثانى الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين . وقولنا هذا قول **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ، **وعدد من كبار أصحاب النبى** صلى الله عليه وسلم .

[٣٢٥٠] وقد خالفنا فى هذا بعض الناس (١) فقال : إذا هدم الزوج ثلاثًا هدم واحدة واثنتين ، **واحتج بقول ابن** (٢) **عمر وابن عباس** رضي الله عنهم فيه (٣) .

(١) فى (ب) : « قد خالفنا فى بعض هذا بعض الناس »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « ابن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٢٤٩] سبقت الرواية عن عمر فى رقم [٢٥٨٦] فى باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٩٨ـ ٣٩٩) أبواب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين، ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده ـ عن حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب، وأبىّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين قالوا : هى على ما بقى من الطلاق . (رقم ١٥٢٧) .

وعن هشيم ، عن ابن أبى ليلى قال : سمعت مزيدة بن جابر يحدث عن أبيه عن على مثل ذلك (رقم ١٥٢٨).

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هى على ما بقى من الطلاق . (رقم ١٥٢٦) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣) باب النكاح جديد والطلاق جديد ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب: أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمى فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها . . .ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين ، فاستفتى أبا هريرة ، فأفتاه أن قد حلت منه ، فحرمت عليه ثم قدم على عمر ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفتيته ؟ فأخبره ، فقال : أصبت . وقال علىّ وأبى بن كعب قول عمر أيضًا .

* **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص : ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٤٦٧) ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسًا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابى ليسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجًا ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها،وأراد الأول أن يتزوجها ، على كم هى عنده ؟ قال : فقال لى : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث . قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئًا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما ، فسألته عنها ، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما فى قولنا فهو على ما بقى من طلاقها إذا بقى منه شىء ، وهو قول عمر ، وعلى بن أبى طالب ومعاذ بن جبل ، وأُبَىّ بن كعب ، وعمران بن حصين ، وأبى هريرة رضي الله عنهم .

[٣٢٥٠] انظر التخريج السابق فى الآثار لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد . (رقم ١١١٦٢) .

وعن معمر،عن أيوب،عن سعيد بن جبير،عن ابن عمر: النكاح جديد،والطلاق جديد. (رقم١١١٦٤). =

[٣٦] باب الحدود

قال الشافعى رحمه الله: وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أنفيه، من قِبَلِ أنه:

[**٣٢٥١**] بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه نهى عن ذلك، وقال: كفى بالنفى فتنة.

[**٣٢٥٢**] وكان **ابن أبى ليلى** رحمه الله يقول : ينفى سنة إلى بلد غير البلد الذى فجر به (١) ، وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبى بكر ، وعلى رضي الله عنهما .

[**٣٢٥٣**] وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى(٢)، ونفى أبـو بكـر، وعمر،وعثمان، وعلى رضي الله عنهم .

[**٣٢٥٤**] وإذا زنى المشركان وهما ثيبان ،فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه قال : ليس على واحد منهما الرجم(٣).

وكان ابن أبى ليلى يقول: عليهما الرجم، ويروى ذلك عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديًا ويهودية.

[**٣٢٥٥**] أبو يوسف رحمه الله، قال **أبو حنيفة** رضي الله عنه : لا تقام الحدود فى المساجد، وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى (ص) :« الذى فجر بها » ، وفى (ظ) : « التى فجر بها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « الزانيين » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « رجم » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

= وعن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم ، عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك فقال : تُمْحَا ثلاثًا ولا تمحا اثنتين .(رقم ١١١٦٥) .
وعن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال فيها : النكاح جديد ، والطلاق جديد . (رقم ١١١٦٦) .
وعن الثورى ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق . (رقم ١١١٦٧) .
وعن ابن التيمى ، عن أبيه ، عن أبى مجلز ، عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد وطلاق جديد . (رقم ١١١٦٩) .

[**٣٢٥١**] * **الآثار لمحمد بن الحسن** :(ص: ١٣٤ رقم ٦١٤) باب البكر يفجر بالبكر ـ عن أبى حنيفة،عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال فى البكر يفجر بالبكر: إنهما يجلدان وينفيان سنة ، وقال على ابن أبى طالب رضي الله عنه : نفيهما من الفتنة .
قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة وقولنا ، نأخذ بقول على بن أبى طالب رضي الله عنه .(رقم ٦١٥) .

[**٣٢٥٢ ـ ٣٢٥٣**] انظر باب النفى والاعتراف بالزنا من كتاب الحدود ، وما فيه من الحديث والآثار . أرقام [٢٧٥٧ ـ ٢٧٦٤] .

[**٣٢٥٤**] سبق برقم [١٩٦٢] فى كتاب الجزية ـ ما أحدث الذين نقضوا العهد .

[**٣٢٥٥**] سبق فى تخريج رقم [٣٢٢٢] فى هذا الكتاب ـ باب الفرية .

obeikandl.com

[**٣٢٥٦**] وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا، وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى. فإن الله تبارك وتعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ** ﴾ [المائدة : ٤٢] وقال : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه** ﴾ [المائدة : ٤٩] .

ولا يجوز أن يحكم بينهم فى شىء من الدنيا إلا بحكم المسلمين؛ لأن حكم الله واحد لا يختلف.

[**٣٢٥٧**] وقال **ابن أبى ليلى** وأنا أسمع: أقر عندى رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له: أوطئتها ؟ قال : نعم ، فقال له: أوطئتها ؟ قال : نعم . فقال له : أوطئتها ؟ قال : نعم . قال له الرابعة :وطئتها ؟ قال : نعم .

قال ابن أبى ليلى: فأمرت به فجلد الحد، وأمرت الجلواز[1] فأخذ بيده فأخرجه من باب الجسر نفياً.

---

(١) **الجلواز**: الشرطى.

[**٣٢٥٦**] انظر رقم [٣٢٥٤] والإحالة فيه .

[**٣٢٥٧**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى رضي الله عنه .

obeikandl.com

(٦٩) اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما(١)

[١] أبواب الوضوء والغسل والتيمم

[**٣٢٥٨**] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن شعبة ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ ، عن زَاذَان قال: سأل رجل عليا عليه السلام عن الغسل ، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال: لا الغسل الذى هو الغسل ، قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

[**٣٢٥٩**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن خالد، عن أبى إسحاق: أن عليا عليه السلام قال: فى التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

[٢] باب الوضوء

[**٣٢٦٠**] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى السوداء ، عن ابن

(١) عقد الشافعى هذا الكتاب ليبين أن العراقيين يخالفون ما روى عن على وابن مسعود رضي الله عنهما فى كثير من المسائل، ويذكر هذا كثيراً عقب الروايات.

[٣٢٥٨]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٤) كتاب الجمعة ـ فى غسل الجمعة ـ عن حجاج ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن زاذان قال: سئل على عن غسل يوم الجمعة ، فقال: نغسل يوم الجمعة وفى العيدين ويوم عرفة .
وفى (٢/ ٨٦) كتاب صلاة العيدين ـ فى الغسل يوم العيدين ، عن وكيع عن شعبة به فى يوم الأضحى ويوم الفطر .

[٣٢٥٩]* **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٢١٣) الطهارة ـ باب كم التيمم من ضربة ـ عن إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى البخترى أن عليا قال: فى التيمم ضربة فى الوجه ، وضربة فى اليدين إلى الرسغين .(رقم ٨٢٤) .

[٣٢٦٠]* **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ١٩ ـ ٢٠) الطهارة ـ باب غسل الرجلين ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد .
ولفظه: رأيت علياً يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه ، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما .(رقم ٥٧) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٣٠) كتاب الطهارات ـ فى المسح على القدمين ـ عن وكيع،عن الأعمش، عن عبد خير ، عن على قال : لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما .
وقال الشافعى فى اختلاف الحديث حول مسح القدمين: وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهر قدميه، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على ظهورهما ، أحد الحديثين من وجه صالح الإسناد .
ثم قال: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان منفرداً ثبت ، والذى يخالفه أكثر وأثبت منه ، وإذا كان هكذا كان أولى ، ومع الذى خالفه ظاهر القرآن ، كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة . (اختلاف الحديث ـ باب المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) . =

obeikandl.com

عبد خير ، عن أبيه ، قال: توضأ على عليه السلام فغسل ظهر قدميه ، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهور[١] قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

[٣٢٦١] أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيَان قال: رأيت عليا عليه السلام بال ثم توضأ ومسح على النعلين ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى .

[٣٢٦٢] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد بن وهب: أنه رأى علياً عليه السلام فعل ذلك .

[٣٢٦٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن أكْتَل بن سُوَيْد[٢] ابن غفلة: أن عليا عليه السلام فعل ذلك .

[٣٢٦٤] محمد بن عبيد ، عن محمد بن أبى إسماعيل ، عن معقل الخثعمى: أن عليا فعل ذلك .

---

(١) فى (ب): « ظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ): « عن أكتل عن سويد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وفى المعرفة ٢/ ١٢١ (٢٠٤٨) « عن طلحة بن مصرف عن سويد » .

= قال البيهقى: أراد بالحديث الأول حديث أبى السوداء هذا . . . وهذا تفرد به عبد خير الهمدانى عن على ، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وقد اختلف عليه فى متن هذا الحديث ، فروى هكذا، وروى عنه أن ذلك كان فى المسح على الخفين قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فسر فى هذا ، وروى من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان فى وضوء من لم يُحْدِث .

وهو فى الحديث الثابت عن النَزَّال بن سبرة ، عن على فى هذه القصة قال: أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ، ويديه ، ورأسه ، ورجليه ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: هكذا وضوء من لم يحدث . (المعرفة ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠) .

قال البيهقى: وأراد بالحديث الثانى حديث الدراوردى وغيره عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباس . (المعرفة ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ السنن الكبرى ١/ ٧٤) .

[٣٢٦١ ـ ٣٢٦٤] * **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) كتاب الطهارة ـ باب المسح على النعلين ـ عن معمر ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى ظَبْيَان الجَنْبِى قال: رأيت عليّا بال قائماً حتى أرغى، ثم توضأ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما فى كمه ، ثم صلى .

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثنى عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع كما صنع على ـ فعلت .(رقم ٧٨٣) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى ، وعليه خميصة سوداء ، ثم دعا بماء فتوضأ ، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ، ثم صلى الظهر . (رقم ٧٨٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٢١٧) كتاب الطهارات ـ فى المسح على النعلين بلا جوربين ـ عن ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيَان قال: رأيت عليا بال قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام المؤذن فخلعهما .

obeikandl.com

قال الشافعى رضي الله عنه : لسنا وإياهم[١]، ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتيين.

[**٣٢٦٥**] خالد بن عبد الله الواسطى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى البَخْتَرِىّ، عن على عليه السلام فى الفأرة تقع فى البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم .

قال: ولسنا وإياهم نقول بهذا.

[**٣٢٦٦**] أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نجَساً » ،وأما هم فيقولون: ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلواً .

[**٣٢٦٧**] عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن نَاجِيَة بن كعب ، عن على عليه السلام قال:قلت: يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات. قال: «اذهب فَوَارِه » . فقلت: إنه مات مشركاً .قال:« اذهب فواره»،فواريته ثم أتيته . قال:«اذهب فاغتسل».

(١) أى العراقيين.

[**٣٢٦٥**]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ١٨٧ دار الفكر) كتاب الطهارات ـ فى الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع فى البئر ـ عن وكيع ، عن حمزة الزيات ، عن عطاء بن السائب عن زاذان ، عن علىّ: فى الفأرة تقع فى البئر ـ قال: ينزح إلى أن يغلبهم الماء .

* **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٨٢) الطهارة ـ باب البئر تقع فيه الدابة ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه أن عليا قال: إذا سقطت الفأرة فى البئر فتقطعت نزع منه سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم يقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح . (رقم ٢٧٣) .

وقد بين البيهقى أن الشافعى روى هذا فى القديم عن ابن أبى يحيى وهو إبراهيم بن محمد .

قال البيهقى: هذا منقطع ، كما قال عن حديث أبى البخترى: منقطع، كما نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال: هذا غير ثابت . (المعرفة ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) .

[**٣٢٦٦**] سبق تخريجه برقم [٥] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

[**٣٢٦٧**]* **حم**: (٢/ ١٥٣ الرسالة) ـ عن محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٧٥٩) وفيه تصريح أبى إسحاق بالسماع من ناجية بن كعب .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق به نحوه . (رقم ١٠٩٣) (١/ ٣٣٢).

وفى (١/ ١٨٦) عن إبراهيم بن أبى العباس ، عن الحسن بن يزيد الأصم ، قال: سمعت السدِّى إسماعيل [بن عبد الرحمن بن أبى كريمة] يذكره عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على نحوه .

وهذان الطريقان ضعيفان ، لكن يقوى بعضهما بعضاً .

وقد صححه ابن الجارود:

* **المنتقى**: (ص ٢٤٥) الجنائز ـ عن محمد بن يحيى،عن وهب بن جرير ،عن شعبة به.(رقم ٥٥٠) .

ورواه أبو داود وسكت عنه:

* **د**:(٤/ ٦٠ ـ ٦١ عوامة) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٦٩) باب الرجل يموت له القرابة المشرك ـ عن مسدد، عن يحيى ، عن سفيان عن أبى إسحاق به نحوه (رقم ٣٢٠٦) .

وصححه الألبانى من المتأخرين (الإرواء ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٧١٧) .

obeikandl.com

[**٣٢٦٨**] عمرو بن الهيثم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن أبى عبيدة ، عن عبد الله قال: القُبلة من اللمس وفيها الوضوء .

[**٣٢٦٩**] عن شعبة ، عن مُخَارِق ، عن طارق ، عن عبد الله مثله .

[**٣٢٧٠**] وقال ذلك ابن عمر وغيره .

[**٣٢٧١**] وعن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى،عن أبيه ، عن عبد الله أنه قال: الماء من الماء .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا. نقول: إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، وهذا القول كان فى أول الإسلام، ثم نسخ.

[**٣٢٧٢**] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،عن شَقِيق(١)، عن عبد الله قال: الجنب لا يتيمم .

---

(١) فى (ظ): « عن سفيان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، والمعرفة ٢/ ٢٨ (١٦٢٩) .

[**٣٢٦٨ ـ ٣٢٦٩**] ❊ **مصنف عبد الرزاق:** (١/ ١٣٣) الطهارة ـ باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة عن معمر،عن الأعمش،عن إبراهيم ،عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده،ومن القبلة إذا قبل امرأته،وكان يقول فى هذه الآية: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[النساء:٤٣] الغمز . .

وعن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء .

وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود أبيه .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة:** (١/ ٦٢) كتاب الطهارات ـ من قال فى القبلة الوضوء ـ عن حفص وهشيم، عن الأعمش ، عن إبراهيم به .

❊ **معرفة السنن والآثار:** (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الملامسة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب أن عبد الله قال فى قوله: ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ قولا معناه: دون الجماع .

قال البيهقى: وهذا إسناد موصول صحيح .

[**٣٢٧٠**]❊ **مصنف عبد الرزاق:** (١/ ١٣٢) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ـ عن معمر ، عن الزهرى، عن سالم أن ابن عمر كان يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء.(رقم ٤٩٦).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة ؟ قال: منها الوضوء ، وهى من اللمس .(رقم ٤٩٧) .

❊ **مصنف بن أبى شيبة** :(١/ ٦٢) كتاب الطهارات ـ من قال فى القبلة الوضوء ـ عن عَبْدَةَ بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر،عن الزهرى ،عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر منها بالوضوء.

[**٣٢٧١**] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة:** (١/ ١١٢) كتاب الطهارات ـ من كان يقول: الماء من الماء . عن أبى معاوية ، عن الأعمش به سنداً ومتناً .

[**٣٢٧٢**] ❊ **مصنف عبد الرزاق:** (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) الطهارة ـ باب الرجل يَعْزُبُ عن الماء ـ عن يحيى بن الأعرج ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود قال: لو أجنبت ولم أجد الماء شهراً ما صليت .

قال سفيان : لا يؤخذ به. (رقم ٩٢٢).

وعن ابن عيينة ،عن أبى سنان ، عن الضحاك أن ابن مسعود نزل عن قوله فى الجنب ألا يصلى =

وليسوا يقولون بهذا، ويقولون: لا نعلم أحداً يقول به.

[**٣٢٧٣**] ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم ، ورواه ابن علية ، عن عوف الأعرابى ، عن أبى رجاء [(١)]، عن عمران بن حصين ، عن النبى ﷺ : أنه أمر رجلاً أصابته جنابة أن يتيمم ويصلى .

[**٣٢٧٤**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخِطْمِىّ فلا يعيد له غسلاً.

وليسوا يقولون بهذا . يقولون: ليس الخطمى بطهور وإن خالطه الماء الطهور[(٢)] ،

(١) فى (ظ): « عن أبى رجاء الأعرابى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « الطهور »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= حتى يغتسل . (رقم ٩٢٣) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ١٨٣) كتاب الطهارات ـ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء ـ عن محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنت فى سفر فأجنبت فلا تُصَلِّ حتى تجد الماء ، وإن أحدثت فتيمم ، ثم صل .
وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة، فقال عبد الله: لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بهذه الآية فى سورة المائدة: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .
وعن سفيان بن عيينة ، عن أبى سنان ، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله فى التيمم .
[**٣٢٧٣**] سبق برقم [١٠٠] فى كتاب الطهارة، باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ، وهو متفق عليه .
[**٣٢٧٤**] * **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٢٦٣) الطهارة ـ باب الرجل يغسل رأسه بالسدر ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد قال أبو إسحاق : وأخبرنى الحارث بن الأزمع قال: سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمى فقد أبلغ .(رقم ١٠٠٧) .
وعن الثورى ، عن أبى إسحاق قال: لقينى الحارث بن الأزمع فقال: ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخِطْمِىّ فقد أبلغ . (رقم ١٠٠٨) .
وعن ابن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع مثله . (رقم ١٠٠٩) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٩١) كتاب الطهارات ـ فى الرجل يغسل رأسه بالخطمى ثم يغسل جسده ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عبد الله: من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ الغسل .
وعن عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال: سمعت عبد الله يقول: من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ الغسل ، وقال الحارث: ولكن لا يعيد ما سال من الخطمى على رأسه أيضاً .
والخِطْمِىّ: نبات مُحلِّل مُنضِّج مُلَيِّن .

إنما الطهور الماء محضاً. فإما غَسَل رأسه بالماء بعد الخِطْمِيّ، أو قبله، فأما الخطمى فلا يطهر وحده.

[٣] أبواب الصلاة

[٣٢٧٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن ابن الحنفية: أن عليًّا عليه السلام أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وبهذا نقول نحن: لا يحرم بالصلاة إلا التكبير، وقال صاحبهم [أى أبو حنيفة]: يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح، ورجع صاحباه إلى قولنا.

وقولنا: لاتنقضى الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها، وقالوا هم: نفسدها فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد.

[٣٢٧٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه أفضل السلام قال: إذا وجد أحدكم فى صلاته فى بطنه رِزّا ، أو قيئاً ،أو رُعَافًا فلينصرف فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى .

[٣٢٧٧] **قال الشافعى** : أخبرنا هُشَيْم، عن حصين، قال: حدثنا أبو ظَبْيان(١) قال: كان على عليه السلام يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصباح فيقول: الصلاة، الصلاة، فإذا قام الناس قال: نِعْمَ ساعة الوتر هذه. فإذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة.

[٣٢٧٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقَدة،

---

(١) فى (ص، ظ) : «ابن ظبيان » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٧٥] سبق برقم [١٩٦] فى كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير .

[٣٢٧٦] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) الصلاة ـ باب الرجل يُحْدِث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: إذا وجد أحد رِزا ، أو رعافاً ، أو قيئا، فلينصرف ، وليضع يده على أنفه ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى . (رقم ٣٦٠٦) .
وعن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على مثله .
والرِّز : هو القرقرة فى البطن .

[٣٢٧٧] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١٨٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١١٧) من كان يؤخر وتره ـ عن هشيم به .
وفيه « أبو ظبيان » ، كما فى (ب) وكما أثبتناه .

[٣٢٧٨] * **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٢٣١) الصوم ـ باب تأخير السحور ـ عن ابن عيينة به .
وفيه: « حبَّان بن الحارث » بالموحدة كما فى (ص) هنا ، وفى (ب) «حيَّان ».
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٤٢٧) كتاب الصيام ـ (٧) من كان يستحب تأخير السحور ـ عن جرير، عن منصور، عن شبيب بن غرقدة ، عن أبى عقيل قال: تسحرت مع على ، ثم أمر المؤذن أن يقيم.

عن حبَّان بن الحارث[١] ، قال: أتيت علياً عليه السلام وهو معسكر بدير أبى موسى ، فوجدته يَطْعَم فقال: ادْنُ ، فَكُلْ . فقلت: إنى أريد الصوم ، فقال: وأنا أريده ، فدنوت فأكلت[٢]، فلما فرغ قال: « يابن التَّيَّاح [٣] ، أقم الصلاة » .

وهذان خبران عن على، كلاهما يثبت أنه كان يغلس بأقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون: يسفر بالفجر أشد الإسفار، ونحن نقول بالتغليس به، وهو يوافق ما روينا من حديث النبى ﷺ فى التغليس.

[**٣٢٧٩**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا هشيم وغيره عن أبى حيان التيمى ، عن أبيه، عن على قال: « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » ، قيل: ومن جار المسجد ؟ قال: من[٤] أسمعه المنادى .

ونحن وهم نقول: يجب لمن لا عذر له ألا يتخلف عن المسجد فإن صلى فصلاته تجزئ عنه، إلا أنه ترك موضع الفضل.

[**٣٢٨٠**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن زاذان: أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[**٣٢٨١**] **قال**[٥] **الشافعى** رحمه الله: أخبرنا شريك ، عن عِمْرَان بن ظَبْيَان ، عن

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٣ـ٢٤٤) فيمن اسمه «حيان» ، وذكر البخارى هذا الرجل فيمن اسمه «حبَّان» وكذلك أعاده ابن أبى حاتم ، وهكذا ضبطه عبد الغنى فى المؤتلف وابن ماكولا وغيرهما، وهو ما أثبتناه وهو كذلك فى المخطوط والمطبوع ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٢) فى (ص): « فأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « فقال ابن التياح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « من »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « قال »: ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب ، ص) .

[**٣٢٧٩**] * **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) الصلاة ـ باب من سمع النداء ـ عن الثورى ، وابن عيينة عن أبى حيان به.

وقال الثورى فى حديثه: قيل لعلى : ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء. (رقم١٩١٥) .

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق، عن الحارث ، عن على قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . (رقم ١٩١٦) .

[**٣٢٨٠**] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٦١) كتاب الطهارات ـ(٥٣) من قال: عليه الغسل [إذا احتجم] ـ عن المحاربى، عن ليث، عن مجاهد، عن على فى الرجل يحتجم أو يحلق عانته، أو ينتف إبطه؟قال: يغتسل.

[**٣٢٨١**] * **الجعديات**: (٢/ ١٨١ رقم ٢٣٨٧) أحاديث على بن الجعد عن شريك ـ عن شريك ، عن أبى ظبيان ، عن أبى يحيى قال: صلى عَلِىٌّ صلاة الفجر ، فناداه رجل من الخوارج: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥)** ﴾ [الزمر] .

فأجابه على وهو فى الصلاة: ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ / وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٦٠)** ﴾ [الروم] .

* **المستدرك**: (٣/ ١٤٦) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق يحيى بن عبد الحميد ، عن شريك به وقال: هذه أحاديث صحيحة ، وليست بمسندة ، فكنت أحكم عليها بما جرى به الرسم .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٨/ ٧٣١ دار الفكر) كتاب الجمل ـ ما ذكر فى الخوارج ـ عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى ، عن عمران بن ظبيان ، عن أبى يحيى به .

وفيه: « فترك سورته التى كان فيها . قال : وقرأ ﴿ **فاصبر** ﴾ الآية الكريمة . =

حكيم بن سعد: أن رجلاً من الخوارج قال لعلى عليه السلام: ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ** ﴾ الآية [الزمر: ٦٥] ، فقال على عليه السلام : ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** ﴾ [الروم: ٦٠] وهو راكع.

وهم يقولون: من فعل هذا يريد به الجواب فصلاته فاسدة.

[**٣٢٨٢**] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام قال: إذا ركعت فقلت: « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت » . فقد تم ركوعك .

وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة، وهم يكرهون هذا.

وهذا عندى كلام حسن.

[**٣٢٨٣**] وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيه به ، ونحن نأمر بالقول به، وهم يكرهونه .

[**٣٢٨٤**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُلَيَّة ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن الحارث الهَمْدَانى ، عن على عليه السلام كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لى، وارحمنى ، واهدنى ، واجبرنى ».

وزاد ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق، ونسى إسناده .

وهم يكرهون هذا ولا يقولون به.

= * **السنن الكبرى للبيهقى**: (٢/ ٢٤٥) كتاب الصلاة ـ باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر فى الصلاة، يريد به جواباً ، أو تنبيهاً ـ من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، عن يحيى بن عبد الحميد به .
وأبو يحيى هو حكيم بن سعد كما فى رواية البيهقى هذه .

[**٣٢٨٢**] * **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ١٦٣) الصلاة ـ باب القول فى الركوع والسجود ـ عن الحسن بن عمارة، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: كان على يقول إذا ركع: اللهم لك خشعت، ولك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربى وعليك توكلت ، خشع لك سمعى وبصرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى وعصبى وشَعَرِى وبَشَرِى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد .فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربى ، سجد لك سمعى وبصرى ، ولحمى ودمى، وعظامى وعصبى ، وشعرى وبشرى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله .
وفيه ضعف .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة ـ ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده: عن أبى بكر ابن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال على: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، سبحان ربى العظيم ثلاثا . وإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً، فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربى العظيم وترك ذلك أجزأه

[**٣٢٨٣**] سبق ذلك برقم [٢٢٤] فى الصلاة ـ باب القول فى الركوع ، وقد رواه مسلم .

[**٣٢٨٤**] * **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ١٨٧) الصلاة ـ باب القول بين السجدتين ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق، عن الحارث ، عن على أنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لى ، وارحمنى ، واجبرنى وارزقنى . قال: وبه يأخذ عبد الرزاق .

[**٣٢٨٥**] **قال الشافعي**: أخبرنا هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن أبى رَزِين: أن علياً عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن شماله ؛ سلام عليكم سلام عليكم .

[**٣٢٨٦**] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن الأعمش، عن أبى رزين، عن على مثله سواء.

وليسوا يأخذون به ، ويزيدون فيها(١): « ورحمة الله وبركاته».

[**٣٢٨٧**] **قال**(٢) **الشافعي**: أخبرنا ابن مهدى، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن عبد الله بن مَعَقِل(٣): أن عليّا عليه السلام قنت فى المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم ، فقلنا: آمين .

[**٣٢٨٧م**] هشيم عن رجل ، عن ابن معقل(٤): أن عليًّا عليه السلام قنت بهم فدعا على قوم يقول: « اللهم العن فلانا باديا وفلاناً » حتى عد نفراً .

وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه، أو دعا على رجل باسمه.

ونحن لا نفسد بهذا صلاته؛ لأنه يشبه ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم .

[**٣٢٨٨**] زيد بن الحُبَاب(٥) ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث عن على عليه السلام أن رجلاً قال: إنى صليت ولم أقرأ ، قال: أتممت الركوع والسجود ؟ قال: نعم .

---

(١) فى (ب): « فيه » وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « عن عبد الرحمن بن مغفل » ، وما أثبتناه من (ب، ص)، وفى البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٢٤٥ : « عبد الرحمن بن معقل » .
(٤) فى (ظ): « ابن مغفل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، ظ): « حباب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[**٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٦**] المصدر السابق (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) الصلاة ـ باب التسليم ـ عن معمر والثورى ، عن عاصم، عن أبى رزين به .(رقم ٣١٣١) .
وعن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن رجل ، عن على مثله . (رقم ٣١٣٢) .
وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى رزين ، عن على مثله .(رقم ٣١٣٣) .

[**٣٢٨٧ ـ ٣٢٨٧م**] * **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ١١٣ ـ ١١٤) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن يحيى، عن الثورى، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن معقل أن عليّا قنت فى المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياعهم ، وقنت قبل الركوع . (رقم ٤٩٧٦) .

[**٣٢٨٨**] * **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ١٢٢ـ ١٢٣) الصلاة ـ باب لا صلاة إلا بقراءة ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على أن رجلا جاءه . . .فذكر نحوه ، ثم قال: ما كل أحد يحسن القراءة . (رقم ٢٧٤٩) .

* **مصنف بن أبى شيبة**:(١/ ٤٣٣) الصلاة ـ (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسى أن يقرأ حتى صلى، من قال يجزيه.
عن وكيع ، عن سفيان به .
وفيه: « يجزيك » بدل: « فقد تمت صلاتك » .
قال البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٨٣): وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المسندة فى إيجاب القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به .

obeikandl.com

قال: تمت صلاتك .

وهم لا يقولون بهذا، ويزعمون أن عليه إعادة الصلاة.

[**٣٢٨٩**] هشيم،عن منصور،عن الحسن،أن عليًا عليه السلام: قال « اقرأ (١) فيما أدركت مع الإمام ».

وهم لا يقولون بهذا، ويقولون: إنما يقرأ فيما يقضى لنفسه، فأما وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه.

ونحن نقول: كل صلاة صليت خلف الإمام، والإمام يقرأ قراءة لا يُسْمِعُ فيها قرأ فيها.

[**٣٢٩٠**] هشيم ، ويزيد ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على عليه السلام فى إمام صلى بغير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون .

وهذا قولنا، وهو موافق للسنة، وما رويناه عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر.

[**٣٢٩١**] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا مالك،عن إسماعيل بن أبى حكيم،عن عطاء بن يسار:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات،ثم أشار إليهم،ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

[**٣٢٩٢**] **قال**(٢) **الشافعى**:أخبرنا وَكِيع:عن أسامة بن زيد،عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان،عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان،عن أبى هريرة،عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه.

[**٣٢٩٣**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا حماد بن سلمة ،عن زياد الأعلم،عن

---

(١) فى (ب): « عن على عليه السلام اقرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[**٣٢٨٩**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٤١٠) كتاب الصلاة ـ (١٤٧) من رخص فى القراءة خلف الإمام ـ عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم وحماد أن عليّا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام .

[**٣٢٩٠**] * **مصنف بن أبى شيبة**: (١/ ٤٩٦) كتاب الصلاة (٢٦١) باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث عن على قال: صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا [٢/ ٤٥من ط السلفية] .

وعن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٢٤٨) باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا . (رقم ٣٦٤٨) .وعن الثورى ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد من وراءه .(رقم ٣٦٤٩).

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر ، وهو على غير وضوء ، فأعاد،ولم يعد أصحابه .(رقم ٣٦٥٠) .

* **السنن الكبرى للبيهقى**: (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب إمامة الجنب ـ من طريق هشيم ، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر فى ثوبه احتلاما فقال: كبرت والله ، إنى لأرانى أجنب ، ثم لا أعلم ، ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

[**٣٢٩١ ـ ٣٢٩٤**] * ط: (١/ ٤٨) (٢) كتاب الطهارة ـ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه .(رقم ٧٩) . =

الحسن ، عن أبى بَكْرَة ، عن النبى ﷺ نحوه .

[**٣٢٩٤**] **قال الشافعى**: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن ابن عَوْن ، عن ابن سيرين ، عن النبى ﷺ نحوه وقال : إنى كنت جنباً فنسيت .

[**٣٢٩٥**] **قال**(١) **الشافعى**: أخبرنا وكيع،عن إسرائيل، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ابن ضَمْرَةَ ، عن على عليه السلام قال: إذا أحدث فى صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته.

ولسنا وإياهم نقول بهذا.

أما نحن فنقول: انقضاء الصلاة بالتسليم،للحديث الذى رويناه عن رسول الله ﷺ .

وأما هم فيقولون: كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثا كان بعد التشهد، أو يجلس مقدار التشهد، فلا يفسد الصلاة.

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وهذا مرسل ، ورواه الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه :

* **خ** : (١ / ١٠٧) (٥) كتاب الغسل (١٧) باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ـ عن عبد الله بن محمد،عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال: أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا: « مكانكم » ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه . (رقم ٢٧٥) .

كما رواه من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن أبى هريرة .(رقم ٦٣٩) .

ومن طريق الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن أبى هريرة . (رقم ٦٤٠) .

* **م** : (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ـ من طريق يونس به ، ومن طريق الأوزاعى به . (رقم ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٦٠٥)هذا **وليس فى حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ دخل فى الصلاة** ـ كما عند مالك وغيره مما استشهد به الإمام الشافعى رضي الله عنه .

* **د**: (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ عوامة) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٥) باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر ، فأومأ بيده : أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم .

وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه. قال فى أوله: فكبر، وقال فى آخره : فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً .

قال أبو داود: رواه أيوب وابن عون وهشام ، عن محمد ، عن النبى ﷺ قال: فكبر ، ثم أومأ إلى القوم: أن اجلسوا ، وذهب فاغتسل .

وطريق عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة رواه الشافعى عن الثقة ، عن أسامة بن زيد فى الصلاة ـ إمامة الجنب (رقم ٣٢٧) وخرجناه هناك .

[**٣٢٩٥**] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٣٧٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٢٠) فى الإمام يرفع رأسه من الركعة ، ثم يُحدث قبل أن يتشهد ـ عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث، عن على قال: إذَا جلس الإمام فى الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء .

وعن هشيم ، عن أبى إسحاق الكوفى ، عن أبى سعيد ، عن على قال: إذا رعف فى الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٣٥٦) الصلاة ـ باب الإمام يحدث فى صلاته ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم ، وقد تمت صلاته، وإن كبر يتشهد [أى وإن كبر من السجود ليتشهد] .(رقم٣٦٨٦) .

[٣٢٩٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا هشيم ، عن أصحابه ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الخليل ، عن على عليه السلام: كان إذا افتتح الصلاة قال: « لا إله إلا أنت سبحانك ، ظلمت نفسى فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى،ونسكى، ومحياى ، ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » .

[٣٢٩٧] وقد روينا من حديثنا عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة.

وبهذا أبتدى(١) بقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عقبة،عن عبد الله بن الفضيل،عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

وهم يخالفونه، ولا يقولون منه بحرف، يقولون: إن سبحانك اللهم وبحمدك كلام.

[٣٢٩٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى عن وَكِيع، عن الأعمش ،عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على عليه السلام كان إذا تشهد قال: « بسم الله وبالله » .

وليسوا يقولون بهذا. وقد روى عن على عليه السلام فيه كلام كثير هم يكرهونه.

[٣٢٩٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) ابن مهدى ،عن سفيان، عن السدى ، عن عبد خير: أن علياً عليه السلام قرأ فى الصبح بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾

(١) « وبهذا أبتدى » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، ظ): « أخبرنا الشافعى وأخبرنا »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٩٦] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٢٦٣) كتاب الصلاة ـ (٢) باب فيما يفتتح به الصلاة ـ عن عبيد الله ، عن إسرائيل،عن أبى إسحاق،عن عبد الله بن أبى الخليل عن على قال: سمعته حين كبر فى الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .
وعن وكيع ، عن سفيان وعلى بن صالح ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الخليل . عن على مثله .
* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٧٩) الصلاة ـ باب استفتاح الصلاة ـ عن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: كان على إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر ، لا إله إلا أنت . . . فذكر مثله. وزاد: لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس إليك والمهدى من هديت ، وعبدك بين يديك،ومنك ،وإليك،ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربَّ البيت .
[٣٢٩٧] سبق برقم [٢٠٣] فى الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ، وقد رواه مسلم وأبو داود .
[٣٢٩٨] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة ـ (٧١) من كان يقول فى التشهد: « بسم الله » . عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على أنه كان يقول إذا تشهد: «بسم الله، خير الأسماء اسم الله» .
[٣٢٩٩] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٣٩٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٣٨) من كان إذا قرأ: ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ قال: سبحان ربى الأعلى ـ عن عبدة ووكيع عن سفيان به .
قال عبدة: وهو فى الصلاة .

فقال: سبحان ربى الأعلى.

وهم يكرهون هذا ، ونحن نستحبه . وروى[١] عن رسول الله ﷺ شىء يشبهه .

[٣٣٠٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن على عليه السلام: كره الصلاة فى جلود الثعالب .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، بل نقول نحن وإياهم: لابأس فى جلود الثعالب إذا دبغت.

[٣٣٠١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن على عليه السلام فى المستحاضة: « تغتسل لكل صلاة » .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، ولا أحد علمته.

[٣٣٠٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن وهب بن الأجدع ، عن على عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

ولسنا ولا إياهم،ولا أحد علمناه يقول بهذا،بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر والصبح نافلة.

---

(١) فى (ص): « ونحن نستحب هذا وروى »، وفى (ظ): « ونحن نستحب هذا ويروى »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٠٠] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١٦٠) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٨٠) فى الصلاة فى جلود الثعالب ـ عن هشيم ، عن منصور به .
وفيه « منصور بن الحكم » وهو خطأ ، وأظنه: « منصور عن الحسن » كما هنا .

[٣٣٠١] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ١٥٢) كتاب الطهارات ـ (١٥٦) المستحاضة كيف تصنع ـ عن محمد بن يزيد ، عن أبى العلاء ، عن قتادة أن عليّا وابن عباس قالا فى المستحاضة: تغتسل لكل صلاة .
وعن وكيع ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب ، فقرأتُه ، فإذا فيه: إنى امرأة مستحاضة ، وإن عليّا قال: تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال على .
وعن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن على فى المستحاضة تؤخر من الظهر ، وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء . قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر . فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال على .
* **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٨) الطهارة ـ باب المستحاضة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير نحو ما عند ابن أبى شيبة (رقم ١١٧٣) .
وعن الثورى ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن سعيد بن جبير نحوه (رقم ١١٧٨) .

[٣٣٠٢] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٢٤٥) كتاب صلاة التطوع ـ (١٨٧) من قال: لا صلاة بعد الفجر ـ عن جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب الأجدع ، عن على قال: قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » .
* **د** : (٢/ ١٨٤ عوامة) الصلاة ـ (٢٩٨) باب من رخص فيهما [أى الركعتين بعد العصر] إذا كانت الشمس مرتفعة ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن منصور به. (رقم ١٢٦٨) .
قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٦٣): حديث على إسناده صحيح قوى .
* **س** : (١/ ٢٨٠) (٦) كتاب المواقيت ـ (٣٦) الرخصة فى الصلاة بعد العصر ـ من طريق جرير ، عن منصور به. (رقم ٥٧٣) .

obeikandi.com

[٣٣٠٣] ابن مهدى عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصلى دبر كل صلاة ركعتين ، إلا العصر والصبح .

وهذا يخالف الحديث الأول.

[٣٣٠٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(١): أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة قال: كنا مع على عليه السلام فى سفر ، فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين .

وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضاً، إذا كان يروى عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يصلى بعد العصر ولا الصبح، فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر، وهو يروى أن النبى ﷺ كان لا يصليهما.

[٤] باب الجمعة والعيدين

[٣٣٠٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى إسحاق ،قال: رأيت علياً عليه السلام يخطب نصف النهار يوم الجمعة .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا يخطب إلا بعد زوال الشمس وكذلك روينا عن عمرو عن غيره.

[٣٣٠٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حميد بن عبد(٣) الرحمن الرؤاسى ، عن الحسن بن صالح ، عن أبى إسحاق ، قال: رأيت عليا عليه السلام يخطب يوم الجمعة، ثم لم يجلس ، حتى فرغ .

(١) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص): « أخبرنا عبد عن عبد الرحمن »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٣٠٣] * د : (٢/ ١٨٤) الموضع السابق ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان به. (رقم ١٢٦٩) .
* **س الكبرى** : (١/ ١٤٩) (٢) كتاب الصلاة الأول ـ (٢٠) ذكر الاختلاف فى الصلاة بعد الظهر وقبل الصلاة ـ من طريق جرير ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق به .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٢٤٦) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان به .
[٣٣٠٤] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/٢٤٨) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ من رخص فى الركعتين بعد العصر ـ عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر .
[٣٣٠٥] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١٧ ـ ١٨) كتاب الجمعة ـ (١٦) من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر ـ عن على بن مسهر ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبى رزين قال: كنا نصلى مع على الجمعة ، فأحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجده .
وعن وكيع ، عن أبى القيس عمرو بن مروان ، عن أبيه قال : كنا نجمع مع على إذا زالت الشمس .
[٣٣٠٦] * **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠) الجمعة ـ باب الخطبة قائما ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق قال: خرجت مع أبى إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج علىٌ فصعد المنبر قال أبى: أى عمرو، قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال: فقمت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية،=

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول: يجلس على المنبر قبل الخطبة ،وكذلك فعل رسول الله ﷺ والأئمة بعده .

[٣٣٠٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(١): أخبرنا شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن الحارث بن ثُوَب(٢) أن علياً عليه السلام صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال: أتموا.

ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا، ولست أعرف وجه هذا، إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه ركعتان؛ لأنه يخطب، وعليهم أربع؛ لأنهم لا يخطبون، فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس.

[٣٣٠٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا(٣) الشافعى قال(٤): أخبرنا ابن مهدى، عن سفيان، عن أبى حَصِين ، عن أبى عبد الرحمن ، أن عليا عليه السلام قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: يصلى أربعاً.

[٣٣٠٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٥): أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش،

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى المخطوط والمطبوع : « الحارث بن ثور » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الجعديات ، والطبقات الكبرى لابن سعد والمؤتلف والمختلف (انظر التخريج) .
(٣) فى (ب): « قال الربيع أخبرنا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤، ٥) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص . قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . قلت لأبى إسحاق : فهل قنت ؟ قال: لا .(رقم ٥٢٦٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٢/ ٢٢) كتاب الجمعة ـ من كان يخطب قائماً ـ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن، عن أبى إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .

[٣٣٠٧] * **الجعديات:** (٢/ ١٨٨ رقم ٢٤١٢) ـ عن على بن الجعد ، عن شريك به .
قال على بن الجعد: إنما طلب من هذا كلامه بعد الصلاة .

* **الطبقات لابن سعد:** (٦/ ١٦٨) ـ عن الفضل بن دكين ، عن شريك به .

* **الدارقطنى ـ المؤتلف والمختلف:** (١/ ٣٣٦) ـ من طريق وكيع ، عن شريك نحوه .
وفى جميعها: « الحارث بن ثوب » وهو الصواب .

[٣٣٠٨] * **مصنف عبد الرزاق:** (٣/ ٢٤٧) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ـ عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . قال أبو إسحاق: وكان على يصلى بعد الجمعة ست ركعات . وبه يأخذ عبد الرزاق . (رقم ٥٥٢٤) .
وعن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا على فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ، ثم أربعاً.(رقم ٥٥٢٥) .

* **مصنف ابن أبى شيبة :** (٢/ ٤١) كتاب الجمعة ـ (٤٧) من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ـ عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود ، فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستاً ، فأخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله .
وعن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلى أربعاً ، فلما قدم على صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً .

[٣٣٠٩] * **مختصر إتحاف السادة المهرة:** (٢/ ٥١٣) رقم (١٧٦٨ ، ١٧٦٩) . =

obeikandl.com

عن مِنْهَال ، عن عباد بن عبد الله: أن علياً ﷺ كان يخطب على منبر من آجر ، فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد ، وأخذوا مجالسهم ، فجعل يتخطى حتى دنا وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء ، فقال على: ما بال هذه الضَّيَاطِرَة يتخلف[١] أحدهم، ثم ذكر كلامًا.

وهم يكرهون للإمام أن يتكلم فى خطبته ، ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب. وقد تكلم الأشعث، ولم ينهه على صلوات الله عليه ، وتكلم على وأحسبهم يقولون: يبتدى الخطبة .

[٣٣١٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٢]: أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبى قيس الأوْدِىّ ، عن هذيل ، أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات فى المسجد .

[٣٣١١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى : أخبرنا أبو أحمد الكوفى[٣]، عن سفيان، عن أبى قيس الأودى ، عن هذيل ، عن على مثله .

[٣٣١٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن لَيْث ، عن الحكم ، عن حَنَش[٤] بن المعتمر: أن علياً عليه السلام قال: صلوا يوم العيد فى المسجد أربع ركعات: ركعتان[٥] للسنة ، وركعتان للخروج .

[٣٣١٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٦] : أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى إسحاق: أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن[٧] يصلى بضعفة الناس يوم العيد فى

(١) فى (ص): « تخلف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الكوفى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عن الحسن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « ركعتان »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « أن »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب،ص) .

= وعزاه إلي ابن أبى شيبة فى مسنده ، وإلى الحارث ، وقال: رجاله ثقات عند الحارث .
والضياطرة: جمع ضيطر ، وهو الضخم الاست ، وقيل: العظيم من الرجال .
أما كلام رسول الله ﷺ فى الخطبة وكلام عمر وعثمان ففى مصنف عبد الرزاق فى كتاب الجمعة ـ باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة فى غير الذكر (٣/ ٢١٥ـ ٢١٦) وباب الرجل يجىء والإمام يخطب (٣/ ٢٤٤). وبعضه فى الصحيح .

[٣٣١٠ـ ٣٣١٣] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٨٩) كتاب صلاة العيدين ـ (٢٣) القوم يصلون فى المسجد، كم يصلون؟
عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش قال: قيل لعلى بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة ، فأمَّر رجلاً يصلى بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة .
وعن وكيع،عن سفيان،عن أبى إسحاق أن عليّا أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس فى المسجد ركعتين.
وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى قيس ـ أظنه من هذيل ـ أن علياً أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير .
وعن حميد بن عبد الرحمن ،عن حسن ،عن ابن أبى ليلى أن عليّا أمر رجلاً يصلى بالناس فى مسجد الكوفة ركعتين. قال:وقال ابن أبى ليلى:يصلى ركعتين ،فقال رجل لابن أبى ليلى:يصلى بغير خطبة ؟ قال: نعم .

المسجد ركعتين. وهذان حديثان مختلفان ، ولسنا ولا إياهم نقول بواحد منهما .

يقولون[١]: الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو ، فإن صلى قوم جماعة فى موضع فليست بصلاة العيد ، ولا قضاء منها ، وهى كنافلة لو تطوع بها رجل فى جماعة. ونحن نقول: إذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام ، فيكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة .

[**٣٣١٤**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٢]: أخبرنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبى إسحاق ، عن علىعليه السلام فى الفطر: إحدى عشرة تكبيرة، وفى الأضحى: خمس.

وليسوا يأخذون بهذا .

[٥] باب الوتر والقنوت والآيات [٣]

[**٣٣١٥**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عبد الرحيم ، عن زاذان: أن علياً عليه السلام كان يوتر بثلاث ، يقرأ فى كل ركعة بتسع سور من المفصل ، وهم يقولون يقرأ: بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ والثانية: بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ وفى الثالثة ، يقرأ بفاتحة الكتاب و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾ وأما نحن فنقول: يقرأ فيها بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ، و﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** ﴾، و﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾، يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم.

---

(١) « يقولون »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ): « القنوت والجنائز والآيات »، وما أثبتناه من (ب) .

[**٣٣١٤**] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) كتاب صلاة العيدين ـ فى التكبير فى العيدين واختلافهم فيه ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على أنه كان يكبر فى الفطر إحدى عشرة ، ستّا فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة ، يبدأ بالقراءة فى الركعتين ، وخمساً فى الأضحى ؛ ثلاثا فى الأولى ، وثنتين فى الآخرة ، يبدأ بالقراءة فى الركعتين .

[**٣٣١٥**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٩٩) كتاب صلاة التطوع ـ (١٢٨) فى الوتر ما يقرأ فيه ـ عن هشيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث ، يقرأ فى كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله .

وعن هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ،عن أبى عبد الرحمن ، عن زاذان أن عليّا كان يفعل ذلك.

[٣٣١٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى: أن عليا عليه السلام كان يقنت فى الوتر بعد الركوع .

وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: يقنت قبل الركوع ، فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده ، وعليه سجدتا السهو .

[٣٣١٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عطاء عن أبى عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع .

[٣٣١٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[١]: أخبرنا هشيم ، عن حصين عن ابن معقل[٢]: أن علياً عليه السلام قنت فى صلاة الصبح.

وهم لا يرون القنوت فى الصبح.

أما [٣] نحن فنرى القنوت فى الصبح[٤] ؛ للسُّنَّةِ الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قنت فى الصبح .

[٣٣١٩] **أخبرنا** بذلك سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت فى الصبح فقال:« اللهم أنْج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة »... وذكر الحديث .

ونقول: من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب): « أخبرنا هشيم عن معقل »، وفى (ص): «أخبرنا هشيم عن أبى معقل»، وما أثبتناه من (ظ).

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وفى (ب) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٣١٦] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٢٠١) كتاب صلاة التطوع ـ (١٣١) فى القنوت قبل الركوع أو بعده ـ عن هشيم به .

وعن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه أن علياً . . . فذكر مثله .

[٣٣١٧ ـ ٣٣١٨] * **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ١١٣) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن جعفر ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب أن عليّا كان يقنت فى صلاة الغداة قبل الركوع .(رقم ٤٩٧٤) .

وعن الثورى ، عن عبد الأعلى ، عن أبى عبد الرحمن السلمى أن عليّا كبر حين قنت فى الفجر، ثم كبر حين يركع .(رقم ٤٩٦٠) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٢١٣) كتاب صلاة التطوع ـ (١٤٧) ما يدعو به فى قنوت الفجر ـ عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن به .

وعن محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن عياش العامرى ، عن ابن مغفل أن عمر ، وعليّا ، وأبا موسى قنتوا فى الفجر قبل الركوع .

[٣٣١٩] * **خ** : (١/ ٣١٧) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب دعاء النبى ﷺ : « واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» .

عن قتيبة،عن مغيرة بن عبد الرحمن،عن أبى الزناد،عن الأعرج،عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ =

[٣٣٢٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن أبي هارون الغَنَوِيّ، عن حِطَّان بن عبد الله ، قال: قال على عليه السلام : « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلى ركعتين حتى يصبح، ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين [(١)]حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل ».

وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون: إذا أوتر صلى مثنى مثنى .

[٣٣٢١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[(٢)]: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن حماد، عن عاصم ، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام خرج حين ثَوَّبَ المؤذن فقال: أين السائل عن الوتر ؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه ، ثم قرأ: ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (١٧) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ (١٨)** ﴾.

وهم لا يأخذون بهذا ويقولون: ليست هذه من ساعات الوتر .

---

(١) « ركعتين »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: . . .فذكر نحوه . وزاد:« اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر ؛ اللهم اجعلها سِنِينَ كَسِنِيِّ يوسف» ، وأن النبى ﷺ قال: «غفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله» .

قال ابن أبى الزناد ، عن أبيه: هذا كله فى الصبح . (رقم ١٠٠٦) .

* م : (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه: « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، ثم يقول، وهو قائم: « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسنى يوسف ، اللهم العن لحْيان ، ورِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّة ، عصت الله ورسوله »، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) ﴾[آل عمران] (رقم ٢٩٤/ ٦٧٥) .

[٣٣٢٠] * **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٣٠) الصلاة ـ باب الرجل يوتر ، ثم يستيقظ فيريد أن يصلى ـ عن ابن التيمى ، عن أبيه ، عن أبى هارون ، عن حطان الرقاشى عن على رضي الله عنه قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ، ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل .(رقم ٤٦٨٤) .

[٣٣٢١] * **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ١٨) الصلاة ـ باب أى ساعة يستحب فيها الوتر ـ عن الثورى، عن عاصم بن أبى النجود ،عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: خرج على حين ثوب ابن التياح فقال: ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (١٧) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ (١٨)**﴾ [التكوير] نِعْمَ ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر .(رقم ٤٦٣٠).

وعن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد خير قال: خرج علينا على حين طلع الفجر فقال: ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (١٧)**﴾ أين السائلون عن الوتر ؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه . (رقم ٤٦٣١) .

[٣٣٢٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[١]: أخبرنا عباد ، عن عاصم الأحول، عن قَزْعَة ،عن على عليه السلام أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات ، خمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة .

ولسنا نقول بهذا ، نقول:لا يصلى بشىء من الآيات إلا فى كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت فى هذا الحديث عندنا عن على عليه السلام لقلنا به ، وهم يثبتونه ، ولا يأخذون به، ويقولون: يصلى ركعتين فى الزلزلة فى كل ركعة ركعة .

[٣٣٢٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٢]: أخبرنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن: أن علياً عليه السلام صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

وأما نحن فنقول بالذى روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع ركعات وأربع سجدات .

[٣٣٢٤] **أخبرنا** بذلك مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة: أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين وسجدتين ، فى كل ركعة ركعتين .

[٣٣٢٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة بمثله .

[٣٣٢٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله .

وقالوا هم: يصلى ركعتين كما يصلى سائر الصلوات، ولا يركع فى كل ركعة ركعتين، فخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا ما رووه[٣] عن على عليه السلام .

(١، ٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ): « رووا »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٢٢] لم أعثر عليه .

[٣٣٢٣] لم أعثر عليه ، وقد روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن على غير ذلك:

* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ١٠٣) الصلاة ـ باب الآيات ـ عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، عن الحكم، عن حنش ، عن على أنه أم الناس فى المسجد لكسوف الشمس . قال: فجهر بالقراءة ، فقام، فقرأ، ثم ركع ، ثم قام فدعا ، ثم ركع أربع ركعات فى سجدة ، يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل فى الثانية مثل ذلك . (رقم ٤٩٣٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٣٥٤) كتاب صلاة التطوع ـ صلاة الكسوف كم هى ؟ ـ عن هشيم ، عن يونس، عن الحسن أن عليًا صلى فى الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات .

ويلاحظ أن سند ابن أبى شيبة هو سند الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

[٣٣٢٤ـ٣٣٢٦] رواها الشافعى بتمامها فى كتاب صلاة الكسوف ، أرقام [٥٥٦، ٥٥٩ ، ٥٦٠].

[٦] الجنائز

[٣٣٢٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن معقل قال: صلى علىٌّ على سهل بن حُنَيْف، فكبر عليه ستاً .

[٣٣٢٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(١): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن أبى زياد ، عن عبد الله بن معقل: أن علياً عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمساً ثم التفت إلينا وقال: إنه بدرى ، وهذا خلاف الحديث الأول.

ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير؛ التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع ، وذلك الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

[٣٣٢٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد: أن علياً عليه السلام كبر على ابن المُكْفِف أربعاً ، وهذا خلاف الحديثين قبله .

(١، ٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣٢٧] * **مصنف عبد الرزاق:** (٣/ ٤٨٠) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة ـ عن ابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن معقل قال: صلى علىٌّ على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا . (رقم ٦٣٩٩) .

وعن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن الشعبى قال: حدثنى عبد الله بن معقل أن عليًّا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا ، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدرى . (رقم ٦٤٠٣) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٣/ ١٨٨) كتاب الجنائز ـ من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعًا ـ عن هشيم ، عن حصين ، عن الشعبى أن عليًّا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا .

وعن وكيع ، عن شعبة ، عن ابن الأصبهانى ، عن عبد الله بن معقل ، عن على أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا .

وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن ابن معقل أن عليًّا كبر على سهل بن حنيف ستًّا.

[٣٣٢٨] لم أعثر عليه، لكن روى ابن أبى شيبة بهذا الإسناد نفسه أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا ، ثم التفت إليهم ، فقال: إنه بدرى .

[المصنف ٣/ ١٨٥ ـ كتاب الجنائز ـ ما قالوا فى التكبير على الجنازة ـ من كبر أربعًا] .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عليًّا كبر على جنازة خمساً .

[المصنف ٣/ ٤٨١ ـ كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة . رقم (٦٤٠٠)] .

[٣٣٢٩] * **مصنف عبد الرزاق:** (٣/ ٤٨٠) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد قال: كبر علىٌّ على يزيد بن المكفف النخعى أربعا .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٣/ ١٨٤) الموضع السابق ـ عن حفص ، عن حجاج ، عن عمير نحوه .

وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عمير عن على مثله .

obeikandl.com

[٣٣٣٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[١]: أخبرنا هُشَيْم ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن قَرَظَةَ: أن علياً عليه السلام أمره أن يصلى على قبر سهل بن حنيف .

وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به[٢] ، يقولون: لا يُصَلَّى على قبر . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق ما:

[٣٣٣١] روينا عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قبر .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل: أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة .

[٣٣٣٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيبانى عن الشعبى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ صلى على قبر .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « ولا يقولون به »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٣٣٠] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٣/ ٢٣٩) كتاب الجنائز ـ فى الميت يصلى عليه بعد ما دفن ـ عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبى قال: جاء قرظة بن كعب فى رهط مصر وقد صلى عَلِىٌّ على ابن حنيف ودفن فأمره على أن يصلى هو وأصحابه على القبر ففعل .

[٣٣٣١] سبق برقم [٦٧٠ ، ٦٨٠] وخرج فى الرقم الأول ـ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها .

[٣٣٣٢] * **مصنف عبد الرزاق:** (٣/ ٥١٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، عن الشعبى ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفن. (رقم ٦٥٤٠) .

* **خ** : (١/ ٤١١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٩) باب الدفن بالليل ـ عن عثمان بن أبى شيبة ، عن جرير، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبى ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه ، فقال:« من هذا ؟ » فقالوا: فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه . (رقم ١٣٤٠).

* **م** : (٢/ ٨٥٦) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على الغير ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٦٨/ ٩٥٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٣/ ٢٣٩) كتاب الجنائز ـ (١٦٢) فى الميت يصلى عليه بعد ما دفن ـ من فعله ـ عن هشيم عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ،فقالوا: فلانة فعرفها، فأتى القبر، وصففنا خلفه ، فكبر عليها أربعاً .

obeikandi.com

[٧] سجود القرآن

[**٣٣٣٣**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن على عليه السلام قال: عزائم السجود ﴿ **الٓمٓ . تَنزِيل** ﴾و ﴿**حم. تَنزِيلٌ**﴾ و﴿ **وَالنَّجْمِ** ﴾ و﴿ **اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول: فى القرآن[١] عدد سجود مثل هذه .

[**٣٣٣٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [٢] : أخبرنا هشيم ، عن أبى عبد الله الجُعْفِىّ ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على عليه السلام قال: كان يسجد فى الحج سجدتين.

وبهذا نقول: وهذا قول العامة قبلنا ، يروى عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس[٣]، وهم ينكرون السجدة الآخرة فى الحج.وهذا الحديث عن على رضي الله عنه يخالفونه .

(١) فى (ص): « نقول فى مثل القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « يروى عمر وابن عباس »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٣٣] * **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٣٣٦) الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر والثورى ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن علىّ ، وذكره الثورى عن عاصم أيضاً ، عن زِرّ بن حبيش ، عن على قال: العزائم أربع . . . فذكر نحوه .
قال عبد الرزاق: وأنا أسجد فى العزائم كلها ـ يعنى العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها .
قال أبو بكر ـ يعنى عبد الرزاق : وأنا أسجد فيها ، وفى جميع السجود إذا كنت وحدى .
قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٥٠): ورواه مسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة ، عن عاصم ، عن زرّ عن عبد الله بن مسعود .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٤٧٠) كتاب الصلاة ـ (٢٢٤) جميع سجود القرآن،واختلافهم فى ذلك ـ عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن على قال: عزائم السجود ؛ سجود القرآن . . .نحوه .

[٣٣٣٤] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٤٦٣) كتاب الصلاة ـ من قال فى الحج سجدتان ، وكان يسجد فيها مرتين ـ عن هشيم به .
وعن هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه سجد فى الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين .
وعن غندر ، عن شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج ، فسجد فيها سجدتين .
وعن حفص ، عن عاصم ، عن أبى العالية عن ابن عباس قال: فى سورة الحج سجدتان .
* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر ، عن أيوب،عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين قال:وقال ابن عمر:لو سجدت فيها =

obeikandl.com

[٣٣٣٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبى موسى: أن علياً عليه السلام لما أتى بالمُخْدَج خر ساجداً.

ونحن نقول: لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها .

[٣٣٣٦] ويروى عن النبى ﷺ أنه سجدها ، وعن أبى بكر ، وعمر رضي الله عنهما.

وهم ينكرونها ويكرهونها ، ونحن نقول: لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى فى الشكر .

= واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى . قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (رقم ٥٨٩٠) .

وعن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يسجد فى الحج سجدتين (رقم٥٨٩١) .

وعن الثورى عن عاصم ،عن أبى العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدتين (رقم ٥٨٩٤) .

[٣٣٣٥]* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٢/ ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣١٤) فى سجدة الشكر ـ عن وكيع، عن سفيان به .

وعن شريك ، عن محمد بن قيس به .

* **مصنف عبد الرزاق:** (٣/ ٣٥٨) الصلاة ـ باب سجود الرجل شكراً ـ عن الثورى ، عن محمد بن قيس، عن أبى موسى الهمذانى قال: كنت مع على يوم النهروان ، فقال: التمسوا ذا الثديَّة ، فالتمسوه، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق جبين على ، ويقول: والله ماكذَبْت ولا كُذِّبْت ، فالتمسوه، قال: فوجدناه فى ساقية أو جدول تحت قتلى ، فأتى به على ، فَخَرَّ ساجداً .

هذا وقد قال السراج البلقينى فى قوله فى هذا الأثر: « أخبرنا ابن مهدى » « كذا وقع فى الأم ، والشافعى لم يجتمع بابن مهدى ».والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٣٦] * **د** : (٣/ ٢٤٧ عوامة) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٤) باب فى سجود الشكر ـ عن مخلد بن خالد ، عن أبى عاصم ، عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز ، عن عبد العزيز عن أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور ، أو يسر به خر ساجداً ، شاكراً لله تعالى .

* **ت** : (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) [طبعة بشار] أبواب السير ـ (٢٥) باب ما جاء فى سجدة الشكر ـ عن محمد بن المثنى ، عن أبى عاصم ، عن بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه ، عن أبى بكرة أن النبى ـ ﷺ أتاه أمر فَسُرَّ به فخر لله ساجداً .

قال الترمذى:هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

وبكار مقارب الحديث .

أقول: قد ضعفه بعض النقاد ، ولكن له شواهد تقويه .

ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

* **المستدرك** : (٤/ ٢٩١) .

(وانظر فى شواهده إرواء الغليل (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

* **مصنف عبد الرزاق:** (٣/٣٥٨) الصلاة ـ باب سجود الرجل شكراً ـ عن الثورى ، عن أبى سلمة ، عن أبى عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة (رقم ٥٩٦٣) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٢/ ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع ـ فى سجدة الشكر ـ عن مسعر ، عن أبى عون الثقفى ، عن يحيى بن الجزار أن النبى ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر .

وعن مسعر،عن أبى عون الثقفى،عن محمد بن عبد الله، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح =

[٨] الصيام[١]

[٣٣٣٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٢]: أخبرنا ابن مهدى، عن سفيان، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمرو: أن علياً عليه السلام سئل عن [٣] القُبْلَة للصائم فقال: ما يريد إلى خُلُوف فمها.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا بأس بقبلة الصائم .

[٣٣٣٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٤]: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان وغيره عن إسماعيل ،عن أبى السفر،عن على عليه السلام :أنه صلى الصبح[٥] ثم قال: هذا حين يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا، إنما السحور قبل طلوع الفجر ،فإذا طلع الفجر فقد [٦]حرم الطعام والشراب على الصائم.

[٩] أبواب الزكاة والحج

[٣٣٣٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال[٧]: أخبرنا ابن مهدى ، عن

---

(١) فى (ص ، ظ): « الصيام وأبواب الوضوء »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « نهى عن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ): « قال صلى الصبح »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فإذا طلع الفجر فقد »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= اليمامة سجد .

وعن حفص بن غياث ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد.

[٣٣٣٧] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٤٧٦) كتاب الصيام ـ (٦٠) من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمرو قال: قال رجل لعلى: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم ؟ فقال علىّ: وما إربك إلى خلوف فم امرأتك ؟

* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ١٨٧) الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عمر بن سعيد قال: قال على فى القبلة للصائم: ما إِرْبُهُ إلى خلوف فيها .(رقم ٨٤٢٨) .

[٣٣٣٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى رضي الله عنه .

[٣٣٣٩] سبق كل ذلك فى أرقام [٧٩٠ ـ ٧٩١ ، ٧٩٥ ـ ٧٩٩] فى باب الزكاة فى أموال اليتامى ، والزكاة فى مال اليتيم الثانى.

obeikandi.com

سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى رافع: أن عليًا عليه السلام : كان يزكى أموالهم وهم أيتام فى حجره.

وبهذا نأخذ ، وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة، فى زكاة أموال اليتامى ، وهم يخالفونه فيقولون: ليس على مال اليتيم زكاة .

[٣٣٤٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(١): أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام أنه قال: « فى خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم ».

ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد علمناه نأخذ بهذا .

والثابت(٢) عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن فى خمس وعشرين بنت(٣) مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لَبُون ذَكَر .

[٣٣٤١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٤): أخبرنا عباد ، ومحمد بن يزيد(٥)، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب: « فى خمس وعشرين بنت مخاض(٦): فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»، وكان عمر يأمر عماله بذلك .

[٣٣٤٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٧): أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة ، عن ثُمَامَة ، عن أنس(٨) قال: أعطانى أبى كتاباً كتبه له أبو بكر فقال: هذه فريضة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم :فى خمس وعشرين بنت (٩)مخاض ، فإن لم تكن

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ): « والثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص): « عباد بن محمد بن يزيد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ): « عن ثمامة بن أنس »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٤٠] * **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٥) كتاب الزكاة ـ باب الصدقات ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على نحوه فى حديث طويل،فيه « وفى خمس وعشرين خمس شياه » رقم ٦٧٩٤).
* **د** : (٢ / ٢٢٨ ـ ٢٣٠) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن على به مرفوعاً (رقم ١٥٦٦) .
[٣٣٤١] سبق برقم [٧٦١] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة.
[٣٣٤٢] سبق برقم [٧٥٨] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس، فكأن القائل: «أعطانى أبى» هو عبد الله بن أنس. هذا، وفى المخطوطين: «ثمامة بن أنس» نسب إلى جده.

بنت مخاض[١] فابن لبون ذكر .

[٣٣٤٣] **أخبرنا** الربيع قال[٢]: أخبرنا الشافعى قال[٣]: أخبرنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على عليه السلام قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون .

[٣٣٤٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة ، عن أبى إسحاق عن عاصم ، عن على رضى الله عنه مثله.

وبهذا نقول ،وهو موافق للسنة.

[٣٣٤٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حِقَّة ، وفى كل أربعين ابنة لبون » .

[٣٣٤٦] **أخبرنا** الربيع قال[٤]: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو كامل ، عن حماد ابن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ، عن أبى بكر أنه كتب له السنة ، فذكر هذا.

وهم لا يأخذون بهذا يقولون: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها ، وكان فى كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ، ثم فى كل خمسين حقة ، وهذا قول متناقض، لا أثر ، ولا قياس ، فيخالفون ما رووا عن رسول الله[٥] صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وعمر، والثابت عن على عندهم ـ إلى قول إبراهيم ، وشىء يغلط به عن على عليه السلام .

[٣٣٤٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش،

---

(١) « بنت مخاض » سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ): « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٤٣ ـ ٣٣٤٤] * **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٦) الموضع السابق ـ فى الحديث الطويل نفسه .
* د : (الموضع السابق) بالإسناد السابق مرفوعاً .
[٣٣٤٥] سبق منذ قليل برقم [٣٣٤١] وأحيل إلى رقم [٧٦١] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة .
[٣٣٤٦] سبق برقم [٧٥٨] فى كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة وخرج هناك .
وهنا خطأ وتحريف ، ففى المخطوطين و(ب): «عن أنس عن أبى زكريا» ولا معنى لها ، والصواب ما أثبتناه: « عن أبى بكر» فقد حُرِّفَتَ إلى « أبى زكريا » والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٣٣٤٧] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٣٩٥) كتاب الحج ـ من كره أكل ما صاد الحلال للمحرم ـ عن أبى=

عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل وهو محرم ، فأكل القوم إلا على فإنه كره ذلك.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٤٨] أما نحن فنقول بحديث أبى قتادة: أن النبى ﷺ أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم ، أخبرنا بذلك مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة .

[٣٣٤٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن صالح بن كَيْسَان ، عن أبى محمد ، عن أبى قتادة نحوه.

[٣٣٥٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[1]: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= معاوية، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل ، وهو فى بعض حجاته وهو محرم فأمر بها فطبخت ، فجعلت ثريداً ، فأتى بها فى الجفان ونحن محرمون ، فأكلوا كلهم إلا على [**والحَجَل**: طير معروف الواحدة « حَجَلَة»].

* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٤٣٤) كتاب المناسك ـ باب الرخصة للمحرم فى أكل الصيد .

عن معمر وابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث نحوه . (رقم ٨٣٤٧) .

[٣٣٤٨] * **ط** : (١/ ٣٥٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمى، عن نافع ، مولى أبى قتادة الأنصارى، عن أبى قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشيا ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال: إنما هى طُعْمَةٌ أطعمكموها الله .(رقم ٧٦) .

وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر ، إلا أن فى حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شىء .

* **خ** : (٢/ ٣٣٦) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٨٨) باب ما قيل فى الرماح ـ عن مالك ، عن أبى النضر به .

وعن زيد بن أسلم به (رقم ٢٩١٤) .

وقد رواهما كذلك فى (٧٢) كتاب الصيد ـ (١٠) باب ما جاء فى التَّصَيُّد فى رقمى (٥٤٩٠ ـ ٥٤٩١) .

* **م** : (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، عن مالك عن أبى النضر به (رقم ٥٧/ ١١٩٦) .

وعن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم به (رقم ٥٨/ ١١٩٦) .

[٣٣٤٩] * **خ** : (٢/ ٩) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٤) باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد نحو حديث مالك (رقم ١٨٢٣) .

* **م** : (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢) الموضع السابق: عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . (رقم ٥٦/ ١١٩٦)

[٣٣٥٠] * **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن معمر، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قضى علىٌّ فى بيض النعام يصيبه=

الحسن ، عن على عليه السلام فيمن أصاب بيض نعام قال: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نوقاً قيل له: فإن أربعت (١) منهن ناقة ؟ قال: فإن من البيض ما يكون مارقاً (٢).

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا ، نقول: يغرم ثمنه .

[٣٣٥١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن على ، فى الرجل يجعل(٣) عليه المشى لله قال: يمشى ، فإن عجز ركب وأهدى بَدَنَة ، وهم يقولون : يمشى إن أحب وكان مطيقاً ، وإلا ركب وأهدى شاة.

ونحن نقول: ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشى بحال ، وإن عجز ركب وأهدى ،فإن صح مشى الذى ركب، وركب الذى مشى حتى أتى به كما نذر (٤).

قال الربيع: وقد قال الشافعى غير هذا ، قال: عليه كفارة يمين .

[٣٣٥٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَة ، عن على فى هذه الآية: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: أن يحرم الرجل من دُوَيْرَة أهله.

وهم يقولون: أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

[٣٣٥٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٥): أخبرنا شعبة ، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن على مثله وبهذا نقول ، وهو موافق للسنة .

---

(١) **أربعت الناقة** : استغلقت رَحِمُها فلم تقبل الماء. (القاموس) .
(٢) **مَرِقت البيضة** : فسدت فصارَت ماءً .
(٣) فى (ب): « عن على فيمن يجعل » ، وفى (ص): « عن على يجعل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ): « حتى يأتى كما نذره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) «قال» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= المحرم ترسل الفحل على إبلك ، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هَدْىٌ.ثم ليس عليك ضمان ما فسد .(رقم ٨٣٠٠) .
وانظر رقم [١٢٣٥] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الخلاف فى بيض النعام .

[٣٣٥١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٤٥٠) كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر مشياً ، ثم عجز ـ عن عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علىٍّ فيمن نذر أن يمشى إلى البيت ؟ قال: يمشى ، فإذا أعيى ركب ويهدى جزوراً .(رقم ١٥٨٦٩) .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣/ ٤٩٢) كتاب الأيمان ـ (٤٤) الرجل والمرأة يحلفان بالمشى ولا يستطيعان ـ عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علىٍّ: عليه المشى ، وإن شاء ركب وأهدى .

[٣٣٥٢ ـ ٣٣٥٣] * **الجعديات**: (١/ ٢٣ ـ ٢٤) شعبة عن عمرو بن مرة ـ عن على بن الجعد ، عن شعبة به. (رقم ٦٤) .
* **المستدرك**: (٢/ ٢٧٦) كتاب التفسير ـ من طريق آدم بن أبى إياس ، عن شعبة به.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٣٣٥٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن ابن أبى نَجِيح عن مجاهد ، عن على : فى الضبع كبش .

[٣٣٥٥] **أخبرنا** الربيع قال(١): أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا ابن أبَان ، عن سفيان ، عن سِمَاك ، عن عكرمة: أن علياً قضى فى الضبع بكبش.

وبهذا نقول،وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر، وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأما هم فيقولون: يغرم قيمتها فى الوضع الذى أصابها فيه، لا يجعلون فيها شيئاً موقتاً.

[١٠] أبواب الطلاق والنكاح

[٣٣٥٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقَرِّن(٣): أنه وجد فى كتاب أبيه عن على رضي الله عنه ، أن لا نكاح إلا بولى ، فإذا بلغ الحقائق النَصَّ (٤) فالعَصَبَةُ أحق.

وبهذا نقول ؛ لأنه يوافق(٥) ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أيما امرأة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

---

(١) « أخبرنا الربيع قال»: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « سويد بن مقران » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فإذا بلغ الحقائق النصّ : قال الزبيدى فى تاج العروس : وفى حديث على ، رضى الله تعالى عنه: «إذا بلغ النساء نص الحقاق ـ هذه الرواية المشهورة ـ أو نص الحقاق فالعصبة أولى ـ أى بلغن الغاية التى عقلن فيها وعرفن حقائق الأمور ، أو قدرن فيها على الحقاق، وهو الخصام، أو حوق فيهن ، فقال: كل من الأولياء أنا أحق. وقال الأزهرى : نص الحقاق إنما هو الإدراك ، وأصله منتهى الأشياء، ومبلغ أقصاها. وقال المبرد : نص الحقاق : منتهى بلوغ العقل ، وبه فسر الجوهرى ، أى إذا بلغت من سنها المبلغ الذى يصلح أن تحاقق وتخاصم عن نفسها، وهو الحقاق ، فعصبتها أولى بها من أمها. أو الحقاق فى الحديث استعارة من حقاق الإبل ، أى انتهى صغرهن ، وهذا مما يحتج به من اشترط الولى فى نكاح الكبيرة .
(٥) فى (ظ): « موافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥] سبق برقم [١٢٤٢] فى باب الضبع من كتاب الحج .

[٣٣٥٦] * **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرٍّ ، عن على قال: لا نكاح إلا بولى يأذن (رقم ١٠٤٧٦) .
وعن أبى شيبة ، عن أبى قيس الأودى أن عليّا كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولى ، ثم دخل بها لم يفرق بينهما ، وإن لم يصبها فرق بينهما .(رقم ١٠٤٧٧) .
وعن معمر ، عن رجل من أهل الكوفة عن على مثله (رقم ١٠٤٧٨) .
وعن الثورى ، عن أبى قيس، عن هزيل أن امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز على نكاحها.(رقم ١٠٤٧٩).
* **السنن الكبرى للبيهقى**: (٧/ ١١١) كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى ـ من طريق أبى أسامة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولى .
قال البيهقى: هذا إسناد صحيح ، وقد روى عن على رضي الله عنه بأسانيد أخر ، وإن كان الاعتماد على هذا دونها .

[٣٣٥٧] **أخبرنا** بذلك الزنجى ، عن ابن جُرَيْج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها.

وهم يقولون: إذا كان الزوج كفواً وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولى.

[٣٣٥٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان عن سِمَاك بن حرب ، عن حَنَش: أن رجلاً تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها[1] فرفع إلى عَلِىّ، ففرق بينهما ، وجلده الحد ، وأعطاها نصف الصداق .

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا .

[٣٣٥٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام فى رجل تزوج امرأة بها جنون ، أوجذام أو برص قال: إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهى امرأته ، إن شاء طلقها وإن شاء أمسك ، وهم يقولون: هى امرأته على كل حال ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

[٣٣٦٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبى ، عن على رضي الله عنه: فى النصرانى تسلم امرأته قال: هو أحق بها ما لم يخرجها

(١) فى (ب، ص) : « تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ظ).

[٣٣٥٧] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى .

[٣٣٥٨] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٢٥٣) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن أبى الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر قال: أتى على رضي الله عنه، برجل قد أقر على نفسه بالزنا ، فقال له: أحصنت ؟ قال: نعم . قال: إذاً ترجم ، فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشى دعا به ، وقصّ أمره على الناس ، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة، ولم يدخل بها، ففرح على بذلك ، فضربه الحد ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق، فيما يرى سماك (رقم ٨٥٦) .

وعن أبى عوانة ، عن سماك بن حرب به نحوه .(رقم ٨٥٧) .

هذا وقد روى عبد الرزاق روايتين فى هذا الباب من طريق الثورى عن سماك به ، ومن طريق إسرائيل ، عن سماك به ، ولكن ليس فيهما التفريق بينهما .

[المصنف ٧/ ٣٠٥ أبواب القذف والرجم والإحصان ـ باب هل يحصن الرجل ولم يدخل رقم: (١٣٢٨٠ ـ ١٣٢٨١)].

[٣٣٥٩] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) كتاب النكاح ـ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ـ عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبى قال: قال على رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون ، أو جذام، أو قَرَن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسها ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .(رقم ٨٢١) .

[٣٣٦٠] * **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ٧٢) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى النصرانيين يسلم أحدهما ـ عن هشيم ، عن مطرف وعثمان البتى ، عن الشعبى ، عن على رضي الله عنه أنه كان يقول : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة .(رقم ١٩٧٨) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ١٧٥) باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل ـ عن ابن عيينة ، عن مطرِّف، عن الشعبى أن عليّا قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها .(رقم ١٢٦٦١) .

وفى (٦/ ٨٤) كتاب أهل الكتاب ـ النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ـ عن ابن عيينة به.(رقم ١٠٠٨٤) .

obeikandl.com

من دار الهجرة.

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه[١] يقول بهذا .

[٣٣٦١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً: أن لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها.

وبهذا نقول. إلا أن يثبت حديث بَـرْوَع وقد رويناه عن ابن عمر،وابن عباس،وزيد ابن ثابت رضى الله عنهم وهم يخالفونه، ويقولون: لها صداق نسائها .

[٣٣٦٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يحيى بن عباد ، عن حماد ابن سلمة ، عن بُدَيْل ، عن ميسرة ، عن أبى الوضى: أن أخوين تزوجا أختين ، فأهديت كل واحدة منهما إلى أخى زوجها فأصابها ، فقضى على عليه السلام على كل واحد منهما صداق ، وجعله يرجع به على الذى غَرَّه.

وهم يخالفونه ويقولون: لا يرجع بالصداق، وبه يقول الشافعى: لا يرجع بالصداق.

(١) فى (ظ): « علمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٦١] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على رضى الله عنه ، أنه قال فى المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ، ولا صداق لها .(رقم ٩٢٢) .

وعن خالد ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن على رضى الله عنه مثل ذلك .(رقم ٩٢٣) .

وعن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى عن على أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها .(رقم ٩٢٤) .

وحديث بَرْوَع سبق تخريجه فى رقم (٢٢٧٠) فى كتاب الصداق .

والروايات عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وكذلك عن على فى أرقام [٢٢٧١ ـ ٢٢٧٣] فى الباب نفسه .

[٣٣٦٢] * **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ١٠٣ـ١٠٤) كتاب الطلاق ـ باب الرجلان ينكحان أختين فيبنى كل واحد منهما بامرأة الآخر ـ عن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على رضى الله عنه فى أخوين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه . قال: يفرق بينهما ، ولكل واحدة منهما الصداق ، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، ويرجع الزوجان على من غرهما بالصداق .(رقم ٢١١٩) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٢٥٢) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ـ عن معمر ، عن بديل العقيلى عن أبى الوضىء ـ وكان صاحباً لعلى ـ قال: قضى على فى رجل زوج ابنة له ، فأرسل بأختها ، فأهداها إلى زوجها فقضى على للتى بنى بها ما فى بيتها [كذا] وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها .(رقم ١٠٧١٤) .

وعن إسرائيل ، عن سماك ، عن صالح بن أبى سليمان ، عن علىّ أن رجلاً كن له خمس بنات، فزوج إحداهن رجلاً ، فزفت إليه أختها ،فقال على: لها الصداق بما استحل من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أن يزفها إليه ، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد .(رقم ١٠٧١٦).

[٣٣٦٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدى [(١)]، عن زاذان ، عن على عليه السلام : يقول فى الخيار: إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول[(٢)] أما نحن فنقول: إن اختارت زوجها فلا شىء .

[٣٣٦٤] ويروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً .

[٣٣٦٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن إبراهيم: أن علياً عليه السلام قال فى **الخَلِيَّة ، والبَرِيَّة ، والحرام**: ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) فى (ب ، ص): « عيسى عن عاصم الأسدى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « القول »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٣٦٣] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٤٦ دار الفكر) كتاب الطلاق ـ (٥٦) ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره ، أو تختار نفسها ـ عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند على فسئل عن الخيار ، فقال: سألنى عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، فقال: ليس كما قلت ؛ إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وهو أحق بها . فلم أجد بدّا من متابعة أمير المؤمنين ،فلما ولّيت ، وأتيت فى الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف ، فقيل له: رأيكما فى الجماعة أحب إلينا من رأيك فى الفرقة ، فضحك علىّ فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله ، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٩ ـ ١٠) كتاب الطلاق ـ باب الخيار ـ عن ابن التيمى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى أن علياً قال: إن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهى تطليقة ، وله الرجعة عليها ، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهى ثلاث . وقال عمر وعبد الله بن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله الرجعة عليها. (رقم ١١٩٧٧) .

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٤٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى: أن علياً رضى الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها (رقم ١٦٥٠) .

[٣٣٦٤] سبق برقم [٢٤١٣] فى باب ما جاء فى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه .

[٣٣٦٥ ـ ٣٣٦٧] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٤٣٣ـ٤٣٤) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبرية والخلية والحرام ـ عن هشيم بهذا الإسناد .

ولفظه: فى الحرام والبتة والخلية والبرية ثلاث ، ثلاث. (رقم ١٦٧٨) .

وعن هشيم ،عن إسماعيل بن أبى خالد ومطرف أنهما سمعا الشعبى يقول:إن ناساً يزعمون أن علياً رضى الله عنه قال: فى الحرام هى ثلاث ، وليس كذلك ، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه ، إنما قال: لا أحرمها ، ولا أحلها .إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر .(رقم ١٦٨٢) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن الثورى ، عن حماد ،=

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق ، إن كانت واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنتين فاثنتين ، ويملك الرجعة ، وأما هم فيقولون: إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى[1] اثنتين فلا يكون اثنتين .

[٣٣٦٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام فى الحرام ثلاث.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٦٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن يزيد ومحمد ابن عبيد وغيرهما ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن رياش بن عدى الطائى قال: أشهد أن علياً عليه السلام جعل البتة ثلاثاً.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٦٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينة ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن عمرو بن سلمة: أن علياً رضى الله عنه وَقَفَ المولِى .

---

(١) فى (ظ): « فواحدة بائن وإن نوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن إبراهيم ، عن عمر فى الخلية والبَرِيَّة والبَتَّة والبائنة: هى واحدة ، وهو أحق بها ، وقال على: هى ثلاث، وقال شريح: نِيَّتُه ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة . قال سفيان: ويستخلف مع التدين . (رقم ١١١٧٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٥٠ ـ ٥١) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن على قال: هى ثلاث .

وعن ابن إدريس ، عن الشيبانى ، عن الشعبى قال: شهد عبد الله بن شداد ، عند عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ، وأن الورس بن عدى شهد على علىّ أنه جعلها ثلاثاً ، وأن شريحاً قال: نيّته .

وفى (٤/ ٥٣) ما قالوا فى الخلية ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن على قال: هى ثلاث .

وفى الباب الذى يليه ما قالوا فى البريَّة ما هى ؟ وما قالوا فيها ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن، عن على قال: هى ثلاث .

وفى (٤/ ٥٤) (٦٦) ما قالوا فى البائن ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن بن على قال: هى ثلاث .

وفى (٤/ ٥٥) (٦٧) فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرج ـ عن يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة عن خِلاس ، وأبى حسان أن علىّ كان يقول: ثلاث .

وفى (٦٨) ما قالوا فى الحرام ، من قال لها: أنت على حرام ، من رآه طلاقاً ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عن علىّ قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام فهى ثلاث .

وعن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن على قال: ثلاث .

[٣٣٦٨ ـ ٣٣٧٠] سبق ذلك بأرقام [٢٦٠٥ ـ ٢٦١١] فى الإيلاء ، واختلاف الزوجين فى الإصابة .

* **وسنن سعيد بن منصور**: (٢/ ٥٥) الإيلاء ـ باب من قال: يوقف المُولِى عند الأربعة أشهر ـ عن =

[٣٣٦٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن الشيبانى ، عن بُكَيْر بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى: أن علياً عليه السلام وَقَفَ المولِى .

[٣٣٧٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، شهد علياً وَقَفَ المولِى.

وهكذا نقول . وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعثمان ، وزيد بن ثابت وعن بضعة(١) عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم وقفوا المولى .

وهم يخالفونه ويقولون: لا يوقف، إذا مضت أربعة أشهر، بانت منه .

[٣٣٧١] **أخبرنا** الربيع قال(٢): أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبى: أن علياً عليه السلام كان يُرَحِّل المتوفى عنها ، لا ينتظر(٣) بها .

[٣٣٧٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن فِرَاس ، عن الشعبى قال: نقل على عليه السلام أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

---

(١) فى (ب): « وبضعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « أخبرنا الربيع قال» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « لا ينظر »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= سفيان بن عيينة عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن عمرو بن سلمة قال: قال على رضي الله عنه : إذا آلى الرجل من امرأته ، فإنه يوقف حتى يفىء أو يطلق .(رقم ١٩٠٦) .
ولم أعثر على الرواية عن عمر وزيد عند غير الشافعى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٧١] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٣٦٠) كتاب الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ ـ عن هشيم، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها ، أتخرج فى عدتها ؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئاً فى ذلك ؛ كانوا يقولون: لا تخرج،وكان الشيخ ـ يعنى علياً رضي الله عنه يُرَحِّلها .(رقم ١٣٥١) .
* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٣٠) كتاب الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ؟ ـ عن الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى قال: كان على يُرَحِّلُهن ، يقول: ينقلهن .(رقم ١٢٠٥٦) .
[٣٣٧٢] * **مصنف عبد الرزاق**: (الموضع السابق) ـ عن معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنته أم كلثوم فى عدتها وقتل عنها عمر .(رقم ١٢٠٥٧) .
* **سنن سعيد بن منصور** : (الموضع السابق) ـ عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علىّ رضي الله عنه أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر ، فانتقلها فى عدتها .(رقم ١٣٥٠) .
* **الآثار لمحمد بن الحسن**: (ص١١٠ رقم٥١٠) باب عدة المطلقة والمتوفى عنها ـ عن أبى حنيفة،عن حماد، عن إبراهيم: أن على بن أبى طالب رضي الله عنه نقل أم كلثوم بنت على ـ امرأة عمر بن الخطاب =

[٣٣٧٣] نقول بحديث فُرَيْعَةَ ابنة مالك: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

ونحن نقول بهذا ، وهم فى المتوفى عنها والمبتوتة ، وهم يروون عن على عليه السلام أنه نقل[١] ابنته فى عدتها من عمر .

[٣٣٧٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم، عن أشعث، عن الحكم، عن أبى صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن على عليه السلام قال: العدة من يوم يموت أو يطلق.

وبهذا نقول ، ويقولون بقولنا .

[٣٣٧٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم، عمن سمع الحكم يحدث عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها، لها النفقة من جميع المال .

وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون هذا القول ، فيقولون : ما نقول بهذا [٢].

[٣٣٧٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

---

(١) فى (ص ، ظ): « انتقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ): « ما نقول هذا الحد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= رضي الله عنه وهى فى العدة من وفاة عمر رضي الله عنه ، لأنها كانت فى دار الإمارة .
هذا وفى (ب، ص، ظ): « كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها » .
وقوله: « يؤجل » خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى هذه عند البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٣٦) ، والمعرفة (٦/ ٥٥) وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٣٣٧٣] سبق برقمى [١٧٨٣] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة وخرج هناك ، وهو صحيح .
كما سبق فى رقم [٢٥٤٨] فى كتاب العدد ـ مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها .

[٣٣٧٤] لم أعثر على هذا عند غير الشافعى .
والمشهور عن على رضي الله عنه خلاف هذا ، بل وبالإسناد نفسه.
* **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ٣٣٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة ـ عن هشيم، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على رضي الله عنه قال: العدة من يوم يأتيها الخبر .(رقم ١٢١٠) .
* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ٣٢٩) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد؟ عن الثورى ،عن أشعث،عن الشعبى، عن على قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.(رقم ١١٠٥١) .

[٣٣٧٥] * **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ٣٦٩) الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم به.(رقم ١٣٨٦) .
* **مصنف عبد الرزاق:** (٧/ ٣٩) كتاب الطلاق ـ باب النفقة للمتوفى عنها ـ عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل . (رقم ١٢٠٩٣) .

[٣٣٧٦] * **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن أبى عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال: كان علىٌّ يقول: آخر الأجلين. (رقم ١٥١٦) . =

عن أبى الضحى ، عن على عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين.

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٣٧٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبى سلمة ، قال: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين . وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حَلَّت . قال أبو سلمة: فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان: أحدهما شاب ، والآخر شيخ ، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غُيَّبًا ، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد حللت فانْكِحَى من شئت».

فبهذا نقول ، وهم يقولون بقولنا فيه ، وينكرون ما روى عن على عليه السلام ويخالفونه .

[٣٣٧٨] وعن صالح بن مسلم ، عن الشعبى: أن علياً عليه السلام قال فى التى تتزوج (١) فى عدتها قال: تتم ما بقى من عدتها من الأول ، وتستأنف من الآخر عدة جديدة.

وكذلك نقول، وهو موافق لما روينا عن عمر . وهم يقولون: عليها عدة واحدة ، وينكرون ما روى عن على عليه السلام ويخالفونه .

[٣٣٧٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وأبو معاوية ، ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن شُرَيْح: أن رجلاً طلق امرأته ، فذكرت أنها قد حاضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على عليه السلام لشريح: قل فيها ، فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها يشهدون صُدِّقت ، فقال له على : قالون . وقالون بالرومية: أصبت.

---

(١) فى (ص ، ظ): « تزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن أبى عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبى: ما أصدق أن عليّا قال: آخر الأجلين ، قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشىء قط .(رقم ١٥١٧) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على مثل ذلك (تنتظر آخر الأجلين) .

[٣٣٧٧] سبق برقم [٢٥٤١] فى كتاب العدد ـ عدة الوفاة وخرج هناك ، وقد رواه البخارى .

[٣٣٧٨] انظر أرقام [٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٨] وتخريجها فى كتاب العدد .

[٣٣٧٩] * **سنن الدارمى**: (١/ ١٤٨ رقم ٨٥٥) كتاب الطهارة ـ باب فى أقل الطهر ـ عن يعلى ، عن إسماعيل، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علىّ تخاصم زوجها طلقها ، فقالت: قد حضت فى شهر ثلاث حيض . . . فذكر نحوه .

وفيه: وقالون بلسان الروم: أحسنت .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٣٥١) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع =

obeikandl.com

وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول: لا تنقضى العدة فى[١] أقل من أربعة وخمسين يوماً .

قال الربيع: قول الشافعى أقل ما تنقضى العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوماً ؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر خمس عشرة ليلة . وقال بعضهم: أقل ما تنقضى منه تسعة وثلاثون يوماً .

وأما نحن فنقول بما روى عن علىعليه السلام ؛ لأنه موافق ما روى عن النبى ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتا .

قال الشافعىرضي الله عنه: إنه لا ينقضى عدتها فى أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً .

[**٣٣٨٠**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه [٢]، عن عائشة رضي الله عنهاأنها[٣] قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ: إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال النبى ﷺ: « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها[٤] فاغسلى عنك الدم وصلى». فلم يوقت النبى ﷺ لها وقتاً فى الحيضة فيقول كذا وكذا يوماً ، ولكنه قال: إذا أقبلت ، وإذا أدبرت .

[**٣٣٨١**] وروى عن سليمان التيمى ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن ابن مسعود فى

(١) « فى »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « عن أبيه »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أنها »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ): « ذهب وقتها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= حيضتها ـ عن أبى شهاب ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى نحوه .(رقم ١٣١٠) .
وفيه : « قالون بالرومية : أى صدق » .
* **خ** : (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٤) باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض .
قال البخارى: ويذكر عن على وشريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرْضى دينه أنها حاضت ثلاثاً فى شهر صُدِّقَتْ .
[**٣٣٨٠**] سبق برقم [١٢٣] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .
[**٣٣٨١**] * **سنن سعيد بن منصور**: (٢/١٢٨) كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق ـ عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه، عن أبى عمرو الشيبانى،عن ابن مسعود أنه قال فى العزل: هى الموءودة الصغرى رقم: (٢٢٢٢).
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٧): رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح ، وقد رجع عنه .
وفيه: « هو الموءودة الصغرى الخفية » .
* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ١٤٧) العزل ـ عن ابن التيمى به .
ولفظه: « هو الموءودة الخفية » .(رقم ١٢٥٨٠) .

العزل قال: « هو الوأد الخفى » .

ولسنا نقول بهذا [١]. ولا يرون بالعزل بأساً .

[٣٣٨٢] وروى عن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زِرّ ، عن على عليه السلام أنه كره العزل . .

وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً .

ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ [٢] أنهم رخصوا فى ذلك ولا يرون به بأساً .

ويروى عن النبى ﷺ [٣] أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهياً .

[٣٣٨٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ،

---

(١) فى (ظ): « وليسوا يقولون بهذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

[٣٣٨٢] * **مصنف عبد الرزاق**: (الموضع السابق) ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى ، عن محمد ابن الحنفية قال: سئل على عن عزل النساء فقال: ذلك الوأد الخفى. (١٢٥٧٩) .

* **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ١٢٨) الموضع السابق ـ عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن أبى النجود، عن زِرٍّ بن حبيش عن على رضي الله عنه قال فى العزل: ذلك الوأد الخفى (رقم:٢٢٢٣) .

* **المحلى لابن حزم** (١٠/ ٧١) ـ من طريق شعبة وأبى عوانة عن عاصم به .

ولفظ أبى عوانة كما هنا: « كان يكره العزل » .

[٣٣٨٣] * **خ** : (٣/ ٣٩٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٦) باب العزل ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به. (رقم ٥٢٠٨) .

وعن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

وعن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ .(رقم ٥٢٠٧) .

وعن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن ابن محيريز ، عن **أبى سعيد الخدرى** قال: أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة ».(رقم ٥٢١٠) .

* **م** : (٢/ ١٠٦١ ـ ١٠٦٥) (١٦) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب حكم العزل ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن أبى إبراهيم ، كلاهما عن سفيان به. (رقم ١٣٦/ ١٤٤٠) .

وزاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن .

وعن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن عطاء ، عن جابر قال: لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . (رقم ١٣٧/ ١٤٤٠) .

وعن أبى غسان المسمعى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا. (رقم ١٣٨/ ١٤٤٠) . =

obeikandl.com

عن عطاء بن أبى رباح،عن جابر قال:كنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا[١] والقرآن ينزل.

[٣٣٨٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن الأشعث ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة. عن علىعليه السلام أنه[٢] قال: اكتموا الصبيان النكاح ، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

ولسنا نأخذ بهذا،ونقول: لا طلاق لصغير حتى يبلغ ، ولا نجيز طلاق المعتوه ، ولا المُبَرْسَم [٣]، ولا النائم .

(١) « ورسول الله ﷺ بين أظهرنا » : سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « أنه »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) **المُبَرْسم** : من به علة يهذى بها .

= * **مسند أبى يعلى**: (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧) ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله عن **أبى سعيد الخدرى** قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ،وكان **زيد وابن مسعود** يعزلان. (رقم ٧٦/ ١٠٥٠) .
قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٨): ورجاله ثقات .
* **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ١٢٩) كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق ـ عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن **ابن عباس** قال: هو حرثك ـ إن شئت فاروه ، وإن شئت فاظمه .(رقم ٢٢٢٨) .
* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٨) باب العزل ـ عن الثورى ، عن سلمة بن تمام ، عن الشعبى قال: سئل **ابن عباس** عن العزل ، فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله بخلقها ؛ هو حرثك ، إن شئت سقيت ، وإن شئت أعطشت (رقم ١٢٥٧٣) .
وعن مالك ، عن أبى النضر ، عن عبد الرحمن بن أفلح ، عن أم ولد لأبى أيوب الأنصارى أن **أبا أيوب** كان يعزل (رقم ١٢٥٧٣) .
قال عبد الرزاق: وذكره ابن جريج عن زياد بن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد أن **أبا أيوب** كان يعزل . (رقم ١٢٥٧٤) و(رقم ١٢٥٨٣) .
[٣٣٨٤] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٢٨) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فى الصبى ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عمن سمع عليّا يقول: اكتموا الصبيان النكاح .
وعن يزيد بن هارون ، عن أشعث، عن أبى إسحاق، عن عاصم، عن على بنحو حديث وكيع.
* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى طلاق السكران ـ عن هشيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة النخعى قال: سمعت عليّا ـ رضي الله عنه يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٣) .
وعن هشيم عن أشعث بن سوار ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه أنه سمع عليّا رضي الله عنه يقول ذلك أيضا .(رقم ١١١٤) .
وعن سفيان وأبى عوانة وأبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن علىّ رضي الله عنه قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .(رقم ١١١٥) .
وعن أبى شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن علىّ قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٦) .
* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٤٠٩) كتاب الطلاق ـ باب طلاق الكره ـ عن الثورى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة به .(رقم ١١٤١٥) .

[٣٣٨٥] ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن علياً عليه السلام قال: لا طلاق لمكره.

وهم يخالفون هذا ، ويقولون: طلاق المكره جائز .

[٣٣٨٦] وحماد ، عن قتادة ، عن خِلاَس: أن رجلاً طلق امرأته فأشهد على طلاقها ، وراجعها وأشهد على رجعتها ،واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها ، فرفع ذلك إلى على عليه السلام ففرق بينهما ، ولم يجعل له عليها رجعة ، وعَزَّر الشاهدين.

وهم يخالفون هذا ، ويجعلون الرجعة ثابتة .

[٣٣٨٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا هُشَيْم ، عن داود ، عن سِمَاك ، عن أبى عطية الأسدى: أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع ابن أخيه ، فقال: والله لا أقربها حتى تفطمه ، فسأل عليّا عليه السلام عن ذلك، فقال على: إن كنت إنما أردت[1] الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك ، وإنما الإيلاء ما كان فى الغضب. والله أعلم .

(١) فى (ب): « تريد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٣٨٥] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٤/ ٣٨) كتاب الطلاق ـ (٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئا ـ عن يزيد بن هارون ووكيع ، عن حميد ، عن الحسن ، عن على: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

* **مصنف عبد الرزاق:** (الموضع السابق) ـ عن حماد به .

قال عبد الرزاق: أخبرنيه عبد الوهاب ، وأما الثورى فحدثنا عن أبى إسحاق ، عمن سمع عليًّا يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه .(رقم ١١٤١٤) .

[٣٣٨٦] * **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ٣٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يكتم امرأته رجعتها ـ عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عليًّا ضرب زوجها والشاهدين فى أن كتموها ، إما قال: الطلاق ، وإما قال : الرجعة .(رقم ١١٠٣٧).

وعن معمر ، عن قتادة قال: قضى علىّ فى رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ،حتى مضت عدتها ، فجاز على الشاهدين [كذا] وكذبهما.(رقم ١١٠٣٨).

[٣٣٨٧] * **سنن سعيد بن منصور** : (٢/ ٤٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى الإيلاء ـ عن هشيم بهذا الإسناد نحوه. (رقم ١٨٧٤) .

* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) كتاب الطلاق ـ باب حلف ألا يقربها وهى ترضع ـ عن الثورى ، عن سماك بن حرب بهذا الإسناد نحوه إلا أن فيه:« حتى نفطم ابنه قعنبًا ».(رقم ١١٦٣٢) .

وعن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال: بلغنى أن على بن أبى طالب قال له رجل: حلفت ألا أمس امرأتى سنتين ، فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلى بينه وبينها. (رقم ١١٦٣١) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٤/ ١٠٤) كتاب الطلاق ـ (١٣١) من قال الإيلاء فى الرضا والغضب، ومن قال: فى الغضب ـ عن أبى الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عميرة ، عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته . . . فذكر نحو ما هنا. =

[١١] المتعة

[**٣٣٨٨**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع النبى ﷺ وليس معنا نساء [١]، فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء.

وليسوا يأخذون بهذا ، ويخالفون ما روى عن عبد الله .

[**٣٣٨٩**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، قال: حدثنى حسن وعبد الله ابنا محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على عليه السلام أنه قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

[**٣٣٩٠**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما ،عن على عليه السلام: أن النبى ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر .

[**٣٣٩١**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهرى قال: أخبرنى الربيع بن سبرة ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة[٢] .

وبهذا يقول الشافعى .

[**٣٣٩٢**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ،

---

(١) فى (ص): « النساء »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ): « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة »، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن حفص ، عن ليث ، عن زبيد ، عمن حدثه عن علىٍّ قال: الإيلاء فى الغضب .

[**٣٣٨٨**] * **خ** : (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨) ما يكره من التبتل والخصاء ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير ، عن إسماعيل ، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شىء، فقلنا: ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**(٨٧)﴾[المائدة] .

* **م** : (٢/ ١٠٢٢) (١٦) كتاب الطلاق ـ (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ من طرق عن إسماعيل به. (رقم ١١/ ١٤٠٤) .

[**٣٣٨٩ ـ ٣٣٩١**] سبقت بأرقام [٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٨] فى باب نكاح المحلل ونكاح المتعة .

[**٣٣٩٢**] * **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ٦٢) كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج .

وعن هشيم ، عن مغيرة به .(رقم ١٩٤٢) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٢٨٠) باب الأمة تباع ولها زوج .

عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم به. (رقم ١٣١٦٩) .

obeikandl.com

عن عبد الله ، قال: بيع الأمة طلاقها.

وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ، ويروون عنه أنه قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد حدثنى غير واحد من أصحابه . وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ، ويقولون: لا يكون بيع الأمة طلاقها .وهكذا نقول .

[٣٣٩٣] ونحتج بحديث بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها ولها زوج ، ثم أعتقتها ، فجعل لها النبى ﷺ الخيار.

ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى ، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء .

[٣٣٩٤] وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف: أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها. أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف(١) اشترى من عاصم بن عدى(٢)جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها .

[٣٣٩٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم ، عن شعبة، عن الحكم ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود فى الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين .

[٣٣٩٦] ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، هما آثمان حين زنيا ، ومصيبان الحلال حين

---

(١) « أن عبد الرحمن بن عوف »: سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص): « عاصم وعدى »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٣٩٣] سبق بأرقام [١٧٥٦ ، ٢٢٧٦ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٥٩] وخرج فى الرقم الأول والأخير .

[٣٣٩٤] * **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ٦٤) كتاب الطلاق ـ باب الأمة تباع ولها زوج ـ عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجاً فردها . (رقم ١٩٥٢) .

وعن أبى عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجاً ، فأرسل إليه فدعاه ، فقال: يا بنى طلقها . قال: لا ، والله لا أطلقها ، فقال: خذوا جاريتكم ، فردها .(رقم ١٩٥٣) .

* **مصنف عبد الرزاق**:(٧/ ٢٨٢) الموضع السابق ـ عن معمر،عن الزهرى،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا وطلقها . قال: لا .(رقم ١٣١٧٧) .

وعن معمر ، عن الزهرى قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردها عليه .(رقم ١٣١٧٨).

[٣٣٩٥] * **الجعديات**: (١/ ٨٢) ـ عن على بن الجعد ، عن شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم به.(رقم ١٦٨) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى الجعديات بتحقيقنا ؛ فقد رواه سعيد بن منصور ،وابن أبى شيبة ، والبيهقى، وابن حزم .

[٣٣٩٦] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) كتاب النكاح ـ باب الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها ـ عن سفيان، عن عبيد الله بن أبى يزيد،عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ، ففجر =

obeikandl.com

تناكحا غير زانيين . وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

[٣٣٩٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شريك ، عن أبى حصين ، عن يحيى بن وَثَّاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحقى بأهلك ، أو وهبها لأهلها ، فقبلوها ، فهى تطليقة ، وهو أحق بها .

وبهذا نقول إذا أراد الطلاق . وهم يخالفونه ، ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

= بها ، فقدم عمر مكة ، فرفعهما إليه فحدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى ذلك الغلام. (رقم ٨٨٥) .

وعن سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها ؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال .

وعن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد به نحوه .

وعن داود بن عبد الرحمن ، عن ابن أبى نجيح ، عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس: الأول سفاح، والآخر نكاح .

وعن خلف بن خليفة ، عن أبى هشام ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

وعن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير به نحوه .

وعن هشيم ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير به مثله .

وعن هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس . وعبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وداود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

وعن هشيم ، عن أبى نعامة الضبى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: أوله سفاح ، وآخره نكاح حلت له بماله .(أرقام ٨٨٦ ـ ٨٩٣) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٢٠٢) باب الرجل يزنى بالمرأة ، ثم يتزوجها ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول فى الرجل يزنى بالمرأة ، ثم يريد نكاحها . قال: أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح. (رقم ١٢٧٨٥) .

وهناك روايات أخرى عن ابن عباس بعضها ما رواه سعيد بن منصور .أرقام (١٢٧٨٧ ـ ١٢٧٩٢).

وعن ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهرى يقول: إن موهب بن رباح تزوج امرأة ، وللمرأة ابنة من غير موهب ، ولموهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فحد عمر بن الخطاب ابن موهب ، وأخر المرأة حتى وضعت ، ثم حدها، وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى ابن موهب .(رقم ١٢٧٩٣) .

[٣٣٩٧] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٤١٤) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ـ عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شىء .(رقم ١٥٩٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان يقال فى الموهوبة لأهلها تطليقة . قال منصور: بلغنى عن ابن مسعود أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شىء. (رقم ١٥٩٩) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٣٧١) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ـ عن قيس بن الربيع ، عن أبى حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فهى واحدة بائنة .(رقم ١١٢٤٢) .

* **السنن الكبرى للبيهقى**: (٧/ ٣٤٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى التمليك ـ من طريق عبد الله بن=

[٣٣٩٨] **أخبرنا** (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) عبيد الله بن موسى(٣) ، عن ابن أبى ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء (٤).

وهم يخالفونه فى عامة الطلاق (٥) فيجعلونه بائناً. وأما نحن فنجعل الطلاق له يملك فيه الرجعة ، إلا طلاق الخلع .

[٣٣٩٩] وروى عن رسول الله (٦) ﷺ ، وعن عمر فى البتة: أنها واحدة يملك فيها الرجعة.

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمى محمد بن على ، عن عبد الله ابن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر ، عن رُكَانة ، أنه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله ﷺ: « ما أردت؟ » فقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه .

[٣٤٠٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن محمد بن عباد ، عن المطلب،قال: قال لى عمر وطلقت امرأتى البتة ، فقال(٧): أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة تَبُتّ .

[٣٤٠١] وروى عن زيد بن ثابت فى التمليك وطلقت نفسها: واحدة يملك الرجعة.

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ب): « عبد الله بن موسى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) .
(٦) فى (ص ، ظ): « عن النبى» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فقال»: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ) .

= الوليد العدنى ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبى عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن قبلوها فهى واحدة ، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشىء ـ فى الرجل يهب امرأته لأهلها .

[٣٣٩٨] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٤/ ٨٤) كتاب الطلاق ـ (١٠٤) ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته ـ كم يكون من الطلاق ـ عن وكيع وابن عيينة وعلى بن هاشم ، عن ابن أبى ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء .
إلا أن على بن هاشم قال: عن علقمة ، عن عبد الله [أى عن إبراهيم عن علقمة] .
* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ٤٨١) كتاب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا فى خلع أو إيلاء . (رقم ١١٧٥٣) .

[٣٣٩٩] سبق برقم [٢٣٥٠] فى الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ.

[٣٤٠٠] سبق برقم [٢٣٥١] فى الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٣٤٠١] **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ٤٢٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن سفيان، عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد وغيره ، عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته، فطلقت نفسها ثلاثاً فهى واحدة .(رقم ١٦٢١) . =

[٣٤٠٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مغيرة[١] عن إبراهيم ، عن عبد الله فى الخيار: إن اختارت نفسها فواحدة ، وهو أحق بها.

وهكذا نقول نحن[٢]. وهم يخالفونه ، ويرون الطلاق فيه بائناً .

[٣٤٠٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم فى: «اختارى» ، و« أمرك بيدك» ، سواء.

وبهذا نقول . وهم يخالفونه فيفرقون بينهما .

[٣٤٠٤] أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن مسروق: أن امرأة

(١) فى (ب): « ومغيرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « نحن »: ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= * **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٥٢١) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تملك أمرها فردته ، هل تستحلف ؟ ـ عن ابن عيينة به (رقم ١١٩١٧) .

[٣٤٠٢] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٤٢٥ـ٤٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا فى الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شىء .(رقم ١٦٤٩) .

وعن أبى عوانة ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود قال: إن اختارت نفسها واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شىء .(رقم ١٦٤٨).

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ٨) كتاب الطلاق ـ باب الخيار ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليست بشىء ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها .(رقم ١١٩٧٣) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٤٥) كتاب الطلاق ـ (٥٦) ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ـ عن حفص بن غياث ، عن الشيبانى ، عن الشعبى قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شىء .

[٣٤٠٣] * **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٨) باب التمليك والخيار سواء ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: التمليك والخيار سواء .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٤٧) كتاب الطلاق (٥٧) من قال: اختارى ، وأمرك بيدك سواء .

عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: «أمرك بيدك»، و«اختارى »سواء .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن بيان ، عن الشعبى قالا: «أمرك بيدك » واختارى سواء .

[٣٤٠٤] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٤١٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق نحوه. (رقم ١٦١٣) . وعن سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه ـ دون القصة . (رقم ١٦١٤) . =

obeikandl.com

قالت لزوجها: لو أن الأمر الذى بيدك بيدى طلقت نفسى ، فقال[١]: قد جعلت الأمر إليك ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فسأل عمر عبد الله عن ذلك ، فقال: هى واحدة ، وهو أحق بها . فقال عمر: وأنا أرى ذلك.

وبهذا نقول: إذا جعل الأمر إليها ، ثم قال: لم أرد إلا واحدة ، فالقول قوله، وهى تطليقة يملك الرجعة .

وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة .

[٣٤٠٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن سَيَّار أبى الحكم وأبى حيان ، عن الشعبى: أن رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لى ، فذبح لهم رجل من القوم ، فأجاز عبد الله النكاح.

ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد من الناس علمته ، يقول بهذا ، يجعلون للذابح أجر مثله ، ولا يكون هذا نكاحاً .

[٣٤٠٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يكره أن يطأ الرجل أمته[٢] إذا فجرت، أو يطأها وهى مشركة.

وهم لا يقولون بهذا ، ويقولون: لا بأس أن يطأها قبل الفجور وبعده .

[٣٤٠٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى، عن الشعبى ، عن عبد الله فى الحامل المتوفى عنها: لها النفقة من جميع المال.

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله ، والله أعلم .

---

(١) فى (ص ، ظ): « لطلقت ، فقال»، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب ، ص): « امرأته »، وما أثبتناه من (ظ) .

= * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٤٥) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثاً ـ عن محمد بن بشر العبدى ، عن زكريا ابن أبى زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه .

[٣٤٠٥] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب النكاح ـ باب تزويج الجارية الصغيرة ـ عن هشيم ، عن سيار ، عن الحكم نحوه .

وفيه قال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط .(رقم ٦٣٦) .

[٣٤٠٦] * **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٢٠٨) باب الرجل يطأ جارية بغياً ـ عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود قال: أكره أن يطأ الرجل أمته بغياً .(رقم ١٢٨١٤) .

* **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ٨٥) كتاب الطلاق ـ باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنها ـ عن هشيم عن منصور ، عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت ، أو يطأها وهى مشركة . (رقم ٢٠٣٩) .

[٣٤٠٧] * **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٣٩) باب النفقة للمتوفى عنها ـ عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل .

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٣٦٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم ، عن=

obeikandl.com

[١٢] ما جاء فى البيوع

[٣٤٠٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إسماعيل ، عن الشعبى ، عن عبيدة قال: قال علىعليه السلام : استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وُلِّيت رأيت أنها رقيق .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بقول عمر: لا تباع .

[٣٤٠٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق ، عن عمرو بن راشد الأشجعى ، أن رجلاً باع نجيبة واشترط ثنياها(١) فرغب فيها ، فاختصما إلى عمر فقال: اذهبا بها(٢) إلى علىعليه السلام فقال على: اذهبا بها إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها(٣) فأعطوه حساب ثُنْيَاها من ثمنها.

وليسوا يقولون بهذا ، وهو عندهم بيع فاسد . فخالفوا علياً عليه السلام ولا نعلم له مخالفاً (٤)فى هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم يثبتون هذه الرواية عن على عليه السلام ، فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به ؛ لأنه ليس له دافع عندهم ، ونحن نقول: هذا فاسد (٥).

(١) **الثُّنْيَا** ـ بالضم ـ من الجزور: الرأس والقوائم، وكل ما استثنيته. (القاموس) .
(٢) « بها »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ): « ثمنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص): « ولا نعلم أنه مخالف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ): « هو فاسد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= ابن أبى ليلى وأشعث عن الشعبى ، عن ابن مسعود أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما فى بطنها .(رقم ١٣٨٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٤/ ١٤٥) كتاب الطلاق ـ (١٩١) من قال ينفق عليها من جميع المال ـ عن أبى خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبى عن على،وعبد الله ،وشريح: ينفق عليها من جميع المال .

[٣٤٠٨] * **مصنف عبد الرزاق:** (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) كتاب البيوع ـ باب بيع أمهات الأولاد ـ عن معمر ، عن أيوب، عن عَبِيدة السلمانى نحوه، وليس فيه « عثمان » .

قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة ـ أو قال: فى الفتنة . قال: فضحك على. (رقم ١٣٢٢٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٥/ ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبى خالد به .

وفيه: « قال الشعبى: فحدثنى ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى ؟ قال: رأى عمر وعلى فى الجماعة أحب إلى من قول على حين أدرك الخلاف» .

[٣٤٠٩] * **مصنف عبد الرزاق:** (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥) كتاب البيوع ـ باب الدابة تباع ،ويشترط بعضها ـ عن الثورى، عن نسير به .(رقم ١٤٨٥٠) .

obeikandl.com

[٣٤١٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن عثمان البتى[١]، عن الحسن: أن علياً عليه السلام قضى بالخلاص[٢].

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: إن إستحق رد البائع الثمن الذى قبض، ولم يكن عليه أن يخلصها[٣] بثمن ولا غير ذلك.

وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ ، فيلزمهم إذا ثبتوا هذا فى أصل قولهم أن يقولوا به .

[٣٤١١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخُراسانى ، عن عبد الله بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام قال: كسب الحَجَّام من السُّحْتِ.

وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بكسب الحجام بأساً . ونحن لا نرى بذلك بأساً ، ونروى عن النبى ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتًا لم يعطه إياه .

---

(١) فى (ص ، ظ): « عثمان التيمى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص): « قضى ألا خلاص »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « أن يتخلصها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤١٠] * **مصنف عبد الرزاق**: (٨/ ١٩٢) كتاب البيوع ـ باب الخلاص فى البيع ـ عن معمر ، عن طاوس ، عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها ، فولدت الجارية للذى ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى على وقال: لم أبع ولم أهب . قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك قال: إن كنت ترى لى حقّا فأعطنى . قال: فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع .(رقم ١٤٨٤٢) .

ومعنى الخلاص: قال الأزهرى : أما الخلاص فله معنيان :

أحدهما : التخليص ، يقال: خَلَّصْتَ تخليصًا وخلاصًا : إذا خلص السلعة لمبتاعها، ودفع عنها من حال بين المشترى وبين قبضها . [وهذا هو المعنى المراد هنا] .

والخلاص: المِثْلُ أيضًا ، يقال: عليك خلاص هذه السلعة إن استُحقت ، أى عليك مثلها، وهذا روى عن شريح ، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ، ولكنا نجعل رد الثمن خلاصا للمشترى إذا استحق ما فى يده. (الزاهر، ص: ٣٣٦ـ٣٣٧).

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٥/ ٣٦) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣٣) فى الخلاص فى البيع ـ عن يحيى بن يعلى التيمى عن منصور به نحوه كما عند عبد الرزاق .

وعن إسماعيل بن إبراهيم ـ يعنى ابن علية بإسناد الشافعى ـ أن عليّا كان يحسن فى الخلاص .

[٣٤١١] لم أعثر على أثر على رضي الله عنه .

أما الحديث عن النبى ﷺ فرواه:

* **ط**: (٢/ ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٠) باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ـ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

* **خ**: (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بـه .(رقم ٢١٠٢) .

وعن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبى ﷺ ، وأعطى الذى حجمه ، ولو كان حراماً لم يعطه . (رقم ٢١٠٣) .

obeikandl.com

[٣٤١٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما، عن الحجاج، عن ابن عمرو بن حريث[١]، عن أبيه، أنه باع علياً رضي الله عنه درعاً منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء.

وليسوا يقولون بهذا ، هذا عندهم بيع مفسوخ ؛ لأنه إلى غير أجل .

[٣٤١٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة عن خِلاَس بن عَمْرو ، عن على عليه السلام فيمن اشترى ما أحرز العدو قال: هو جائز. وهم يقولونَ: إن [٢] صاحبه إذا جاء بالخيار، إن أحب أخذه بالثمن أخذه .

[٣٤١٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عبد الله قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول بالأحاديث التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وقد كان عبد الله لقى

---

(١) فى (ص ، ظ): « عن ابن عمر وابن حريث »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إن »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٤١٢] * **مصنف عبد الرزاق**: (٨/ ٦٩) كتاب البيوع ـ باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة ـ عن الثورى ، عن الحجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن عليّا باع عمرو بن حريث درعاً موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء ، أو إلى غيره ، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم. (رقم ١٤٣٤٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٥/ ٣٤) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣١) من رخص فى الشراء إلى العطاء ـ عن حفص بن غياث ، وعباد ، عن حجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى على بثوب ديباج منسوج بذهب ـ وقال حفص: مرسوم بذهب ، فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء .

[٣٤١٣] * **مصنف عبد الرزاق**: (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٦) كتاب الجهاد ـ باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ـ عن معمر قال: بلغنى عن قتادة ـ وما أدرى لعَلِّى قد سمعته منه ـ أن عليّا قال: هو فىء المسلمين لا يردّ. (رقم ٩٣٥٥) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٧/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦) كتاب الجهاد ـ (١٣٠) فى العبد يأسره المسلمون ، ثم يظهر عليه العدو ـ عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو عن على قال: ما أحرز العدو فهو جائز .[وظن أن هنا نقص] .

وعن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: قال على: هو للمسلمين عامة؛ لأنه كان لهم مالاً.

وعن معتمر بن سليمان ، عن أبيه أن عليّا كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم . قال: وكان الحسن يقضى بذلك .

[٣٤١٤] * **المعجم الكبير للطبرانى**: (٩/ ١١٦) ـ عن سعد بن إياس قال: كان عبد الله يرخص فى الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعليًّا ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس ، لا تأكلوا الربا ، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ، ولا الدينار بالدينارين .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى الصرف ٤/ ١١٦): ورجاله رجال الصحيح .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٨/ ١٢٣) كتاب البيوع ـ باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق فى بيت المال ، فلما أتى المدينة =

أصحاب النبى ﷺ فنهوه ، فلما رجع قال: ما أرى به بأساً ، وما أنا بفاعله .

[٣٤١٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود قال: من ابتاع مُصَرَّاة فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام.

وهكذا نقول . وبهذا مضت السنة .

وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها ؛ لأنه قد أخذ منها شيئا .

[٣٤١٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله أنه قال: فى أم الولد: تعتق من نصيب ولدها.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بحديث عمر: أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ، ويقولون جميعاً: تعتق من رأس المال .

[٣٤١٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ،عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ،عن عبد الله:أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

وليسوا يقولون بهذا.لا يرون بأساً ببيعها وشرائها .ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ،ونحن نكره بيعها .

[٣٤١٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع: أن عليّا عليه السلام قال:

= سأل ، فقيل: إنه لا يصلح إلا مثل بمثل .
قال أبو إسحاق: فأخبرنى أبو عمرو الشيبانى: أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ، ويمر على الصيارفة ، ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل .
هذا وفى رواية البيهقى من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن ابن مسعود: . .وكان عبد الله على بيت المال ، وكان يبيع نفاية بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل، وذكر نحوه .[السنن الكبرى ٥/ ٢٨٢ ـ كتاب البيوع ـ باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا فى النسيئة ـ عن قوله ، ونزوعه عنه] .
أما الأحاديث التى فيها نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلا بمثل فهى فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب الطعام بالطعام . ومنها رقم [١٤٦١] .

[٣٤١٥] سبق برقم [٣١٠١] فى كتاب اختلاف العراقين ـ باب الاختلاف فى العيب وخرج هناك .

[٣٤١٦] * **مصنف عبد الرزاق:** (٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) كتاب البيوع ـ باب بيع أمهات الأولاد ـ عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، عن عبد الله به فى قصة.(رقم ١٣٢١٥).
* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٥/ ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن وكيع، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله نحوه .
أما عتق عمر رضي الله عنه لأمهات الأولاد فانظر تخريج رقم [٣٤٠٨] الذى سبق قريبا فى هذا الباب .

[٣٤١٧] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٥/ ٣٠) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٥) من كره شراء المصاحف ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ـ ابن علية ـ عن ليث ، عن حماد به .

[٣٤١٨] * **د:**(٤/ ٣٠٩ عوامة) (٢٢) كتاب الأطعمة ـ (٤٢) باب فى أكل الثوم ـ عن مسدد،عن الجراح أبى =

لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً .

وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ، ويقولون: ما يقول بهذا أحد .

[٣٤١٨م] ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم ».

وهذا الذى نأخذ به .

[١٣] باب الديات

[٣٤١٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى (١)، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة (٢)، عن على عليه السلام قال: الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم: ثُلُثٌ حقَاق ، وثُلُثٌ جذاع ، وثُلُثٌ ما بين ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خَلِفة . وفى الخطأ خمس وعشرون بنت (٣)مخاض ، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة ، وخمس وعشرون بنت (٤) لَبُون .

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناهامن (ب) .

(٢) « ابن ضمرةَ »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناهامن (ب) .

(٣ ـ٤) فى (ص ، ظ): « بنات » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وكيع ، عن أبى إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن على قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً. (رقم ٣٨٢٤) .

[٣٤١٨م] هناك أحاديث عن النبى ﷺ فى ذلك ، منها حديث جابر المتفق عليه:

* خ : (٣/ ٤٤٦) (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (٤٩) باب ما يكره من الثوم والبقول ـ عن على بن عبد الله، عن أبى صفوان عبد الله بن سعيد ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . زعم عن النبى ﷺ قال: « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا » . (رقم ٥٤٥٢) .

* م : (١/ ٣٩٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٧) باب نهى من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثاً ، أو نحوها ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

وفيه: « وليقعد فى بيته ، وإنه أتى بقدر فيه خضراوات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال: قربوها إلي بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها قال: كل ؛ فإنى أناجى من لا تناجى .(رقم ٧٣/ ٥٦٤) .

[٣٤١٩] * **مصنف عبد الرزاق:** (٩/ ٢٨٠ ، ٢٨٤) كتاب الديات ـ باب شبه العمد ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: شبه العمد: الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم.(رقم ١٧٢٠٥) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: قال على: فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خلفة .(رقم ١٧٢٢٢).

وفى (٩/ ٢٨٧) كتاب الديات ـ باب أسنان دية الخطأ ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم عن على قال: فى الخطأ . . . فذكر مثل ما هنا .(رقم ١٧٢٣٦) .

* د: (٥/ ١٦٠) (٣٤) كتاب الديات ـ (١٧) باب فى دية الخطأ شبه العمد ـ عن هناد ، عن أبى الأحوص ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال على:فى الخطأ أرباعاً ؛=

[٣٤٢٠] ونحن نروى عن النبى ﷺ فى شبه العمد: أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها.

[٣٤٢١] وروى[١] عن عمر أنه قضى به: ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعَة ، وأربعين خلفة.

وبهذا نقول،وهم يقولون بخلاف هذا [٢]، ويقولون فى الحَجَر الضخم والخشبة: هذا عمد فيه القود ، ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول: هو خطأ .

[٣٤٢٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الطَّنَافِسىّ ، عن عبد الله

(١) فى (ص ، ظ): « يروى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص): « وهم يقولون يخالفون هذا »، وفى (ظ): « وهم يخالفون هذا »، وما أثبتناه من (ب) .

= فذكر نحو ما هنا .(رقم ٤٥٤٠ عوامة) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٦/ ٢٧٤) كتاب الديات (٤) باب دية العمد ، كم هى؟ ـ عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق،عن عاصم،عن على قال فى شبه العمد. . . فذكر نحو ما عند عبد الرزاق.

وفى (٦/ ٢٧٣) (٣) دية الخطأ ، كم هى ؟ ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على ، وعن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن على قالا: كان يقول فى الخطأ أرباعاً . . .فذكر نحو ما هنا .

وقد قدم أبو داود **تفسيراً لأسنان الإبل** هذه فقال: قال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو **حقٌّ** والأنثى **حقَّة** ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فإذا دخل فى الخامسة فهو **جَذَع** ، **وجذعة** ، فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو **ثَنِىّ** ، فإذا دخل فى السابعة فهو **رباع** ، **ورَباعيَّة** . فإذا دخَل فى الثامنة ألقى السن الذى بعد الرَّباعيّة فهو **سَدِيس وسَدس** ، فإذا دخل فى التاسعَة وطرح نابه ، وطلع فهو **بازل** ، فإذا دخل فى العاشرة فهو **مُخْلف** ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال: **بازل** عام ، **وبازل** عامين ، **ومُخْلفُ** عام ومخلف عامين إلىَ ما زاد .

وقال: قالَ النضر بن شميل: **بنت مخاضَ** لسنة ، **وبنت لبون** لسنتين ، **وحقة** لثلاث ، **وجذعة** لأربع ، والثَّنىّ لخمس ، ورباع لست ، وسَديس لسبع ، وبازل لثمان .

قال: وقال أبو حاتم والأصمعى: الجذوعة وقت ، وليس بسنٍّ .

قال أبو حاتم: فإذا ألقى رَباعيته فهو رَبَاع .

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَت فهى **خَلفة** ،فلا تزال خَلِفَة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغ عشرة أشهر فهى **عُشَراء**.

وقال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو **ثنىّ** ، وإذا ألقى رباعيته فهو **رَبَاع** (السنن ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢) .

[٣٤٢٠] سبق برقم [٢٦٤٦] فى كتاب جراح العمد ـ باب العمد فيما دون النفس .

وفيه: « مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » .

وهذا هو مراد الإمام الشافعى .

[٣٤٢١] * **د**: (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠) الموضع السابق ـ عن النفيلى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قضى عمر . . .فذكر نحوه .

وفيه: « وأربعين خَلِفَة ما بين ثنيَّة إلى بازل عامها » .(رقم ٤٥٣٧ عوامة) .

[٣٤٢٢] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٦/ ٤٢١) كتاب الديَّات ـ (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضاً فى البئر أو الماء ـ عن وكيع ، عن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت ، عن عامر ، عن مسروق أن ستة غِلْمَة ذهبوا =

obeikandl.com

ابن حبيب بن[١] أبى ثابت ، عن الشعبى ، عن مسروق قال: كنت عند على عليه السلام فأتاه ثلاثة ، فشهدوا على اثنين أنهما غرَّقا صبياً ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى على عليه السلام على الثلاثة بخمسى الدية ، وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية.

ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا . يقولون : ليس لولى الدم إلا أن يدعى[٢] على إحدى الطائفتين .

[٣٤٢٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام ؛ فى الرجل يقتل المرأة قال: إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية.

وليسوا يقولون بهذا . يقولون: بينهما القصاص فى النفس . وينكرون هذا القول ، ويقولون: ما نعلم أحداً يقوله .

[٣٤٢٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشام، عن الحسن: أن عليًا عليه السلام قضى بالدية اثنى عشر ألفاً.

وبهذا نقول[٣]، وهم يقولون: الدية عشرة آلاف .

[٣٤٢٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن أبى زائدة ، عن مُجَالد، عن الشعبى ،عن على عليه السلام :أنه قضى فى القامصة، والقارصة،والواقصة [٤]؛ جارية ركبت جارية فقرصتها[٥] جارية ، فقَمَصَت ، فوقصت المحمولة فاندق عنقها ، فجعلها أثلاثاً.

وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون الحكم به . ويقولون: ما يقول هذا أحد، ويزعمون

---

(١) فى (ظ): «عن»، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ب): « يقولون لولى الدم أن يدعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « وبهذا نقول» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص): «والقارصة، والوافضة، الواقصة» وفى(ظ): « القارصة، والراقصة، والواقصة»، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ): « فرقصتها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= يسبحون ، فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى على الثلاثة خمسى الدية ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

[٣٤٢٣] المصدر السابق: (٦/ ٣٦٥) كتاب الديات ـ من قال: لا يقتل [أى الرجل بالمرأة] حتى يؤدوا نصف الدية ـ عن جرير ، عن مغيرة ، **عن سماك** ، عن الشعبى قال: رفع إلى على رجل قتل امرأة فقال على لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه .

[٣٤٢٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٤٢٥] * **السنن الكبرى للبيهقى** (٨/ ١١٢) كتاب الديات ـ باب ما ورد فى البئر جبار ـ من طريق أبى عبيد ، عن ابن أبى زائدة به .

قال البيهقى: قال ابن أبى زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوارٍ كن يلعبن ، فركبت إحداهن صاحبتها ،=

أن ليس على الموقوصة شىء ، وأن ديتها على عاقلة الواقصة .

[٣٤٢٦] **أخبرنا** الربيع [(١)] قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عباد بن العَوَّام ، عن عمرو[(٢)] بن عامر ، عن قتادة ، عن خلاَس عن على عليه السلام : أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما: حَذار ، وقال الآخر: حَذار . فأصابت ثنيته فكسرتها ، فرفع إلى على عليه السلام فلم يضمنه.

وهم يضمنون هذا ، ويخالفون ما رووا فيه .

[٣٤٢٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على عليه السلام قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً ، فإنما هو كسيفه أو سوطه ، يقتل المولى ، ويحبس العبد فى السجن.

[٣٤٢٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبى ، عن أبى جُحَيْفَةَ قال: قلت لعلى عليه السلام : هل عندكم من النبى صلى الله عليه وسلم شىء[(٣)] غير ما فى أيدى الناس ؟قال: لا ، إلا أن يؤتى الله عبدًا فهمًا فى القرآن ، وما فى الصحيفة . قلت: وما فى الصحيفة ؟ قال: العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر.

وهم يخالفون هذا ويقولون: يقتل المؤمن بالكافر ، ويخالفون ما رووا عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم .

[٣٤٢٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سِمَاك بن حرب عن عبيد بن القعقاع ، قال: كنت رابع أربعة نشرب الخمر ، فتَطَاعَنَّا بمُدْيَة كانت معنا ، فرفعنا إلى على عليه السلام ، فسجننا[(٤)] ، فمات منا اثنان ، فقال أولياء

(١) فى (ب): « ديتها على العاقلة ، أخبرنا الربيع »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ): « عمر»، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « شىء »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ): « فسجنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت ، فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل على رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية ، وعلى القامصة الثلث ، وأسقط الثلث ، يقول: لأنه حصة الراكبة ؛ لأنها أعانت على نفسها . .

[٣٤٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٤٢٧] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٤٠٦) كتاب الديات ـ (١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر ـ عن زيد ابن الحباب ، عن حماد بن سلمة به .

وفيه فقط : « إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه » .

[٣٤٢٨] سبق برقم [٢٦٥٥] فى كتاب جراح العمد ـ قتل الحر بالعبد .

[٣٤٢٩] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٣٩٤) كتاب الديات ـ (١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضًا ـ عن أبى الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القعقاع قال:دعوت إلى بيتى قوما ، فطعموا وشربوا، =

المقتولين[١] : أقدنا من الباقيين ، فسأل على عليه السلام القوم: ما تقولون ؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما ، قال: فلعل أحدهما قتل صاحبه ، قالوا: لا ندرى . قال: وأنا لا أدرى . وسأل الحسن بن على رضي الله عنهما فقال مثل مقالة القوم ، فأجابه بمثل ذلك ، فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم أخذ دية جراح الباقيين .

[٣٤٣٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة [٢]، عن سِمَاك ، عن حَنَش بن المُعْتَمِر: أن ناسًا حفروا بئرًا لأسد ، فازدحم الناس عليها ، فتردى فيها رجل ، فتعلق برجل ، وتعلق الآخر بآخر ، فجرحهم الأسد ، فاستخرجوا منها ، فماتوا فتشاجروا فى ذلك حتى أخذوا السلاح ، فقال على رضي الله عنه: لم تقتلون مائتين من أجل أربعة ؟ تعالوا ، فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: للأول ربع الدية ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة. وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر ، فمنهم من رضى، ومنهم من لم يرض ، فترافعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصوا عليه القصة وقالوا: إن عليًا عليه السلام قضى بكذا وكذا ، فأمضى قضاء على عليه السلام

وهم لا يأخذون بهذا .

[٣٤٣١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله فى جراحات الرجال والنساء: تستوى فى السن والمُوضِحَة ، وما

(١) فى (ب): « المتوفيين »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بن سلمة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= فأسكروا ، وقاموا إلى سكاكين فى البيت فاضطربوا ، فجرح بعضهم بعضًا وهم أربعة ، فمات اثنان وبقى اثنان ، فجعل على الدية على الأربعة جميعًا ، وقصَّ للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما .

* **مصنف عبد الرزاق:** (١٠/ ٥٤) باب المقتتلان والذى يقع على الآخر أو يضربه ـ عن هشيم بن بشير: عن أبى إسحاق الشيبانى، عن الشعبى قال: أشهد على علىّ أنه قضى فى قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضًا بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم (رقم ١٨٣٢٩) .

[٣٤٣٠] * **مصنف ابن أبى شيبة :** (٦/ ٤٢٠) كتاب الديات ـ (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضًا فى البئر أو الماء ـ عن أبى الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زُبْيَة باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر ، فوقع فيها رجل ، فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بالآخر ، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا ، فلم يدر الناس كيف يصنعون ؟ فجاء على فقال: إن شئت قضيت بينكم بقضاء يكون جائزًا بينكم حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أجعل الدية على من حضر رأس البئر ، فجعل للأول الذى هو فى البئر ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية ، وللرابع كاملة .

قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه بقضاء على ، فأجاز القضاء .

[٣٤٣١] المصدر السابق : (٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) كتاب الديات ـ (١١٥) فى جراحات الرجال والنساء ـ عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الله قال : تستوى جراحات الرجال والنساء فى السن ، =

خلا فعلى النصف .

وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شىء .

[٣٤٣٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[١] سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله: فى الذى يقتص منه فيموت قال: على الذى اقتص منه الدية ، ويرفع عنه بقدر جراحته .

وليسوا يقولون بهذا ، بل نقول نحن وهم: لا شىء على المقتص ؛ لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله .

[١٤] باب الأقضية

[٣٤٣٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن الأجْلَح ، عن الشعبى، عن على عليه السلام قال[٢]: اختصم إليه ناس؛ ثلاثة يَدَّعُون ولدًا، فسألهم أن يُسَلِّم بعضهم لبعض فأبوا فقال: أنتم شركاء متشاكسون ، ثم أقرع بينهم ، فجعله لواحد منهم خرج سهمه، وقضى عليه بثلثى الدية، فذكرذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: «أصبت وأحسنت» .

[٣٤٣٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل

(١) « الشافعى قال أخبرنا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= والموضحة .وعن على بن مسهر ، عن هشام ، عن الشعبى ، عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله ، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دقّ وَجَلّ ، وكان ابن مسعود يقول: فى دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجال إلا فى السن والموضحة، فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٩/ ٣٩٧) المعاقل ـ باب متى يعاقل الرجل المرأة ـ عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن على قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل .

قال: وقال ابن مسعود: يستويان فى السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف .

وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث . (رقم ١٧٧٦٠).

[٣٤٣٢] * **مصنف عبد الرزاق**: (٩/ ٤٥٨) باب الانتظار بالقَوَد أن يبرأ ـ عن معمر ، عن سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: على الذى اقتص منه ديته ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه.(رقم ١٨٠٠٨) .

[٣٤٣٣ ـ ٣٤٣٤] * **د**: (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٨ عوامة) (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٢) باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا الولد ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسًا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليّا يختصمون إليه فى ولد ، وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد . . . فذكر نحوه (رقم ٢٢٦٣) .

وعن خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن صالح الهمدانى ، عن الشعبى ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم نحوه. (رقم ٢٢٦٤) . =

قال: سمعت الشعبى يحدث عن أبى الخليل ـ أو ابن الخليل ـ أن ثلاثة نفر اشتركوا فى طهر ، فلم يدر لمن الولد ، فاختصموا إلى على عليه السلام: فأمرهم أن يقترعوا ، وأمر الذى أصابته القرعة أن يعطى للآخرين(١) ثلثى الدية.

وليسوا يقولون بهذا وهم يثبتون هذا عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويخالفونه(٢). والذى يقولون(٣) هم ما يَثْبُت عن النبى صلى الله عليه وسلم(٤) ، فليس لأحد أن يخالفه . ولو ثبت عندنا (٥) عن النبى صلى الله عليه وسلم (٦) قلنا به ، ونحن نقول: ندعو القافة له ، فإن ألحقوه بأحدهم(٧) فهو ابنه ، وإن ألحقوه بكلهم ، أو لم يلحقوه بأحدهم ، فلا يكون له . ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ، ولا يكون له أبوان فى الإسلام ، وهم يقولون: هو ابنهم يرثهم ، ويرثونه ، وهو للباقى منهم .

[٣٤٣٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن سِمَاك ، عن ابن عبيد(٨) بن الأبرص: أن رجلاً استأجر نجارًا يضرب له مسمارًا فانكسر المسمار.

فخاصمه إلى على عليه السلام فقال: أعطه درهما مكسورًا .

وهم يخالفون هذا، ولا يقولون به . ونحن لا نقول به . ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ، ولم يجعل له شيئًا إذا لم يتم العمل ، فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة . وإن كانت الإجارة (٩) فاسدة فله أجر مثله .

(١) فى (ص ، ظ): « الآخرين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب): « وهم يخالفونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « يقولونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص): « عنده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بأحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب): « عن أبى عبيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والطبقات الكبرى (٦/ ٢٥٢) .
(٩) « الإجارة »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبى ، عن الخليل أو ابن الخليل قال: أتى عَلِىٌّ . . .فذكر نحوه .(رقم ٢٢٦٥) .

[٣٤٣٥] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٥/ ٥٨) كتاب البيوع والأقضية ـ (٥٤) فى الأجير يضمن أم لا ؟ ـ عن شريك ، عن هشام ، عن سماك ، عن عبيد بن الأبرص أن عليًا ضَمَّن نجارًا.

وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثى ، عن الشعبى ، عن الحارث عن علىّ قال: من أجر أجيرًا فهو ضامن .

وعن عباد ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن على مثله .

هذا ، ولم أعثر على رواية الشافعى كما هى تمامًا .

obeikandl.com

[٣٤٣٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طَرِيف الأسدى قال: دخل على عليه السلام بيت المال فأضرط به[١] وقال: لا أمسى وفيك درهم ، فأمر رجلاً من بنى أسد فقسمه إلى الليل ، فقال الناس: لو عوضته ، فقال: إن شاء،ولكنه سحت.

وهم يخالفون هذا ويقولون: لا بأس بالجُعْل على القسم . وهم يقولون: قال على: سحت . وهم يروون عن على عليه السلام إن شاء أعطيته وهو سحت . ونحن وهم نقول[٢]: لا يحل لأحد أن يعطى السحت ، كما لا يحل لأحد أن يأخذه ، ولا نرى عليًا عليه السلام يعطى شيئًا يراه سحتًا إن شاء الله .

[٣٤٣٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان[٣] ، عن إسماعيل ابن أبى خالد [٤]، عن الشعبى ، قال: أتى على عليه السلام فى بعض الأمر فقال: ما أراه إلا أنه جور [٥]، ولولا أنه صلح لرددته.

وهم يخالفون هذا ويقولون: إذا كان جورًا فهو مردود ، ونحن نروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن من اصطلح على شىء غير جائز فهو رد .

[٣٤٣٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حفص بن غياث ، عن

(١) **أضرط به** : أى استخفّ به ، وسخر منه .
(٢) فى (ظ): « يقولون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب): « أخبرنا ابن علية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والمعرفة ٨/ ٢٧٨ (١١٩٠٨) .
(٤) « ابن أبى خالد »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « إلا جورًا »، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

[٣٤٣٦] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٥/ ٢٦٩) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣١٣) فى أجر القسام ـ عن أبى بكر بن عياش به نحوه .
وفيه: « فقال ـ أى القسام : لا حاجة لى فى سحتكم » .

[٣٤٣٧] لم أعثر على هذا الأثر عند غير الشافعى .
أما الحديث المرفوع الذى أشار إليه الشافعى فقد سبق تخريج معناه فى رقم [١٦٤٦] فى الصلح .
قال البيهقى فى المعرفة (٤/ ٤٦٨): لعله أراد معنى ما روينا عنه فى حديث أبى هريرة وعمرو بن عوف، أو أراد حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » .
ولفظ حديث عمرو بن عوف: « والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً ، أو أحل حرامًا» . رواه الترمذى وحسنه
وحديث أبى هريرة: « الصلح بين المسلمين جائز » .
رواه الحاكم وصححه .

[٣٤٣٨] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٥/ ٣٦٩) كتاب البيوع والأقضية ـ من كان يستحلف الرجل مع بينته ـ عن حفص ، عن ابن أبى ليلى،عن الحكم،عن حنش،عن على أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته .
وعن على بن مسهر ، عن الشعبى ، عن شريح أنه كان يستحلف مع البينة .
وعن وكيع ، عن هشام بن المغيرة ، عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بينتك إن لم تحلف على حقك .

ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن حَنَشٍ: أن عليًا عليه السلام رأى الحَلِفَ مع البينة .

وهم يخالفون هذا، ولا يستحلفون أحدًا مع بينته . وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البينة ، ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلافهما .

[١٥] باب اللقطة

[**٣٤٣٩**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن أبى قيس قال: سمعت هزيلاً (١) يقول: رأيت عبد الله أتاه رجل بصُرَّة مختومة فقال: قد عَرَّفْتُها ولم أجد من يعرفها ، فقال: استمتع بها .

وهذا قولنا(٢): إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها . وهكذا السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحديث ابن مسعود أشبه(٣) بالسنة . وقد خالفوا هذا كله .

[**٣٤٤٠**] رووا حديثًا عن عامر ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه اشترى جارية ، فذهب صاحبها فتصدق بثمنها ، وقال: اللهم عن صاحبها ،فإن كره فلى وعلى الغرم ، ثم قال: وهكذا نفعل باللقطة.

فخالفوا السنة فى اللقطة التى لا حجة فيها ، وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود(٤) الذى يوافق السنة ، وهو عندهم ثابت ، واحتجوا بهذا الحديث الذى عن عامر . وهم يخالفونه فيما هو فيه(٥) بعينه ، يقولون: إن ذهب البائع فليس للمشترى أن يتصدق بثمنها ، ولكنه يحبسه حتى يأتى صاحبها متى جاء .

(١) فى المخطوط والمطبوع : « هذيلا» بالذال ، وما أثبتناه من رواية البيهقى فى السنن الكبرى: (٦/ ١٨٧) عن الإمام الشافعى، وقد استمر هذا الخطأ فى الروايات التالية وصححناه، وهو «هزيل بن شرحبيل» من الثانية، وهو الذى يروى عن ابن مسعود ويروى عنه أبو قيس.

(٢) فى (ظ): « وهكذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ): « يشبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ، ظ): « حديث ابن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيه »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[**٣٤٣٩**] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعى .

[**٣٤٤٠**] * **مصنف عبد الرزاق:** (١٠/ ١٣٩ـ ١٤٠) اللقطة ـ عن الثورى وإسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بستمائة أو بسبعمائة ، فنشده سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السدَّة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء صاحبها خيَّره ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار ماله كان له ماله .

ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة .(رقم ١٨٦٣١) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٥/ ١٨٩) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠٥) فى اللقطة ما يصنع بها ؟ ـ عن شريك، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ـ يعنى شقيقًا قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها ، فأنشدها حولاً ـ أو قال: سنة ـ ثم خرج إلى المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول: اللهم فله ، فإن أبى فعلىّ وإلىّ ، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة .

أما السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم التى أشار إليها الإمام الشافعى فانظر رقم [١٧٣٦] مكرر فى أول =

[١٦] باب الفرائض

[**٣٤٤١**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَة ، عن على عليه السلام : أنه كان يُشَرِّك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسًا.

وليسوا يقولون بهذا ، أما صاحبهم فيقول: الجد أب فيطرح الإخوة.

[**٣٤٤٢**] وأما هم ونحن فنقول بقول زيد: يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرًا له، ولا ينقص من الثلث من رأس المال .

وهم ينكرون قول على ، ويقولون : ما يقول هذا أحد .

[**٣٤٤٣**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش ،

= كتاب اللقطة، فقد رواها الإمام مالك فى الموطأ .

وقد أخرجها كذلك الشيخان:

* خ : (٢/ ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ـ من طريق مالك . (رقم ٢٤٢٩) .

* م : (٣/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة من طريق مالك كذلك .(رقم ١/ ١٧٢٢) .

[٣٤٤١] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٧/ ٣٥٢) كتاب الفرائض ـ (٤٤) إذا ترك إخوة وجدّا واختلافهم فيه ـ عن وكيع،عن شعبة،عن عمرو بن مرة،عن عبد الله بن سلمة عن على أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس.

وعن وكيع ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن على أنه أتى فى ستة إخوة وجَدّ فأعطى الجد السدس.

* **مصنف عبد الرزاق**: (١٠/ ٢٦٥) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن الثورى ، عن عيسى ، عن الشعبى فى أثر طويل ، وأن عمر سأل عليّا ، فضرب له مثل وادٍ سال فيه سيل ، فجعله أخًا فيما بينه وبين ستة . (رقم ١٩٠٥٨) .

[٣٤٤٢] * **مصنف عبد الرزاق**: (١٠/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) الموضع السابق .

وفى الأثر السابق: قال الشعبى: فكان زيد يجعله أخًا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث .(رقم ١٩٠٥٨) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث .(رقم ١٩٠٦٣)

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٧/ ٣٥٢) الموضع السابق ـ عن عبد الأعلى، عن يونس ،عن الحسن أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين [أى من الإخوة] فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال فإن كان له فرائض نظر له ، فإن كان الثلث خيرًا له أعطاه ،وإن كانت المقاسمة خيرًا له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال .

[٣٤٤٣] * **سنن سعيد بن منصور**:(١/ ٩٤) كتاب الفرائض ـ باب ميراث المولى مع الورثة ـ عن أبى معاوية به.=

عن إبراهيم ، قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى . وكان على عليه السلام أشدهم فى ذلك.

وليسوا يقولون بهذا يقولون(١):إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبة ، ورثنا الموالى . ونقول نحن: لا نورث أحدًا غير من سُمِّيَتْ له فريضة أو عصبة، وهم يقولون(٢): يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ، ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال . وقالوا: القول(٣) قول زيد ، والقياس عليه .

[٣٤٤٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه: أنه ورث نفرًا بعضهم من بعض .

ويقولون فى هذا بقولنا .

[٣٤٤٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى عن أبى قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله: أنه لم يُشَرِّك .

---

(١) « يقولون »: ساقطة من (ص) ، وفى (ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « يقولون »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) « القول »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= (رقم ١٨١) .

وعن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى ، فقيل: هل كان علىّ يعطيهم ذلك ؟ قال: كان على أشدهم فى ذلك. (رقم ١٨٠) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٥) من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى ـ عن جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم نحوه .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعلى وعبد الله مثله .

[٣٤٤٤] * **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ٨٤) كتاب الفرائض ـ باب الغرقى والحرقى ـ عن أبى معاوية ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على أن قومًا غرقوا فى سفينة فورث عَلِيٌّ بعضهم من بعض .(رقم ٢٣١) .

* **مصنف عبد الرزاق:** (١٠/ ٢٩٤) كتاب الفرائض ـ باب الغرقى ـ عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى عن الشعبى أن عمر وعليّا قضيا فى القوم يموتون جميعًا لا يدرى أيهم يموت قبلُ ، أن بعضهم يرث بعضًا .(رقم ١٩١٥٠) .

وعن الثورى ، عن حريش ، عن أبيه ، عن على أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه ، فورث أحدهما من الآخر .(رقم ١٩١٥٢) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبى ليلى أن عمر وعليّا قالا فى قوم غرقوا جميعا ، لا يدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية: يرث هذا أمُّهُ ، وأخوه ، ويرث هذا أمُّهُ وأخوه، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقى، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم ، فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث.(رقم ١٩١٥٣) .

[٣٤٤٥ ـ ٣٤٤٧] * **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ٥٩ ـ ٦٠) كتاب الفرائض ـ باب المشرّكة ـ عن عبد الرحمن ابن زياد، عن شعبة ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فقال ابن مسعود: للزوج النصف ، وللأم السدس ، =

[٣٤٤٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم: أن عبد الله شَرَّكَ (١).

ونحن نقول: يشرك . وهم يخالفونه ويقولون: لا نشرك .

[٣٤٤٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى(٢) ، عن معبد(٣) بن خالد ، عن مسروق ، عن عبد الله فى ابنتين وبنات ابن ، وبنى ابن: للبنتين الثلثان ، وما بقى فلبنى الابن دون البنات . وكذلك قال فى الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم .

ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنما يقول الناس : للبنات أو الأخوات الثلثان ، وما بقى فلبنى الابن وبنات الابن(٤) ، أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) فى (ب): « أشرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « سعيد » ، ما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « وبنات الابن »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

= ولإخوتها من الأم ما بقى ، تكاملت السهام .

قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبى موسى الأشعرى ، فقال: لا تسألونى عن شىء ما دام هذا الحبر فيكم . (رقم ٢٨) .

وعن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً مات وترك ابنته ، وابنة ابنه ، وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا الأشعرى فسألوه عن ذلك ، فقال: لابنته النصف والنصف الباقى للأخت .

فأتوا ابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال عبد الله: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعرى ، وتركت قول رسول الله ﷺ . ثم قال: للابنة النصف ولابنة الابن السدس ، وما بقى فهو للأخت .

* **سنن الدارمى**: (٢/ ٢٧٣) كتاب الفرائض ـ (٧) باب فى بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم ـ عن محمد ابن يوسف ، عن سفيان الثورى ، عن أبى قيس الأودى به. (رقم ٢٨٩٠) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٧/ ٣٣٠) كتاب الفرائض ـ (٧) رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب ، أو ترك ابنته وبنات ابنه ، وابن ابنة .

عن وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين ، ويجعل ما بقى للذكور دون الإناث ، وأن عائشة شركَّت بينهم ، فجعلت ما بقى بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما ما روى عن ابن مسعود فى التشريك عدا ما تقدم:

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٥٧ـ ٥٨) كتاب الفرائض ـ باب المشركة ـ عن أبى معاوية،عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون ، وكان على لا يشرك .(رقم ٢١) .

وعن هشيم ، عن ابن أبى ليلى عن الشعبى أن عمر وابن مسعود أشرك بينهم [أى بين الإخوة =

obeikandl.com

[٣٤٤٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة ، فإذا كثروا أوفاه السدس .

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث. وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ، وكمل[١] المال للجد . وبذلك يقولون .

[٣٤٤٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل **الأكدرية** من[٢] ثمانية أسهم[٣]: للأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم .

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما :

[٣٤٥٠] روى عن زيد بن ثابت: نجعلها من تسعة: للأم سهمان ، وللجد سهم ،

---

(١) فى (ب): « ويجعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ): « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « أسهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= لأم والإخوة مع الأب والأم ، وكانوا مع الزوج والأم] .

[٣٤٤٨] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٧/ ٣٥١) كتاب الفرائض ـ إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنَّا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله .

[٣٤٤٩] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٦٨ ـ ٦٩) كتاب الفرائض ـ باب قول عمر فى الجد ـ عن أبى عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم عن على فى زوج وأم وأخت لأب وأم ، وجد .

قال: قال فيها على: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة .

وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم .

وقال فيها زيد: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، ثم يضرب جميع السهام فى ثلاثة فيكون سبعة وعشرين سهما ؛ للزوج من ذلك تسعة ، وللأم ستة ، ويبقى اثنا عشر سهمًا ، وللجد من ذلك ثمانية ، وللأخت أربعة .(رقم ٦٥).

* **سنن الدارمى**: (٢/ ٢٧٨) كتاب الفرائض (١٧) باب الأكدرية ؛ زوج ، وأخت لأب وأم ، وجد ، وأم.

عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة أن زيد بن ثابت قال فى أخت ،وأم ، وزوج ، وجد. قال: جعلها من سبع وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية وللأخت أربعة .

* **مصنف عبد الرزاق**: (١٠/ ٢٧١) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثل ما عند سعيد بن منصور .(رقم ١٩٠٧٤) .

وفيه: وهى الأكدرية ـ يعنى أم الفروج .

[٣٤٥٠ ـ ٣٤٥٢] * **مصنف عبد الرزاق**: (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن رجل ، عن الشعبى قال: اختلف علىٌ وابن مسعـود ، وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس فى جد ، وأم ، =

وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

[٣٤٥١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى عن رجل عن الثورى ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن إبراهيم .

[٣٤٥٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عمن سمع الشعبى يقول : فى جد . وأم وأخت ، فللأخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهمان.

وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد: يجعلها من تسعة: للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة أسهم ، وللأخت سهمان .

[٣٤٥٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا رجل عن شعبة ، عن الحكم، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يَحْجُبون ولا يَرِثُون[١]

وليسوا يقولون بهذا ، بل[٢] يقولون بقول زيد: لا يحجبون ولا يرثون ، وهم

(١) فى(ب): « يورثون » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « بل »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

= وأخت لأب وأم .
فقال على: للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .
وقال ابن مسعود: للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث .
وقال عثمان: للأخت الثلث ، وللأم الثلث ، وللجد الثلث .
وقال زيد: هى على تسعة أسهم .
للأم الثلث ، وما بقى فثلثان للجد ، والثلث للأخت .
وقال ابن عباس: للأم الثلث ، وما بقى للجد ، وليس للأخت شىء .
وعن الثورى ، عن عبد الواحد ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم مثله (رقم ١٩٠٦٩ ـ ١٩٠٧٠) .
* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الفرائض ـ باب قول عمر فى الجد ـ عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم عن على وابن مسعود ، وزيد مثله (رقم ٧٠) .
وعن هشيم عن عبيدة ، عن الشعبى به .
وزاد رأى عمر مع رأى ابن مسعود مثله ، ورأى ابن الزبير مثل رأى ابن عباس رضى الله عنهم جميعًا (رقم٧١) .
[٣٤٥٣] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٦٧ ـ ٦٨) كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين ـ عن أبي معاوية، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان على لا يحجب باليهودى ولا بالنصرانى ، ولا بالمجوسى، ولا بالمملوك ولا يورثهم . وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم .(رقم ١٤٨) .
وعن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال: كان رأى الفقهاء الذين ينتهى إليهم أن المملوك لا يرث ولا يَحْجُب ، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب وأن من عُمِّىَ موته لا يرث ولا يحجب. (رقم ١٥١) .
* **مصنف عبد الرزاق**: (١٠/ ٢٧٩) كتاب الفرائض ـ باب من لا يحجب ـ عن الثورى ، عن منصور، =

يقولون فى هذا بقولنا [١].

[٣٤٥٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن يونس ، عن ابن سيرين .

[٣٤٥٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا [٢] الشافعى قال: أخبرنا سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا ، ولم يدع وارثًا قال : يشترى من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا يرث المملوك ولا يورث ، ونحن نقول: ماله فى بيت المال ، وكذلك يقولون هم: إن لم يوص به .

[١٦] باب المكاتب

[٣٤٥٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبى: أن عليّا عليه السلام قال فى المكاتب: يعتق منه[٣] بحساب . وقال ابن

(١) « بقولنا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « منه »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= والأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الإخوة المملوكون والنصارى يَحْجُبون ولا يرثون .(رقم ١٩١٠٢).
وعن الثورى ، عن أبى سهل،عن الشعبى أن عليّا وزيدًا قالا: لا يَحْجُبون ولا يرثون . (رقم ١٩١٠٣) .
* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٤) من كان يَحْجُب بالمملوك وأهل الكتاب ولا يورثهم ـ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود أنه كان يَحْجُب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم .
وفى (٢٥) فى المملوك وأهل الكتاب: من قال: لا يَحْجُبون ولا يرثون ـ عن حسين بن على ، عن معمر،عن زائدة، عن إبراهيم ، عن على وزيد فى المملوكين والمشركين قالا: لا يَحْجُبون ولا يرثون .
[٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٥] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٤) من كان يحجب بهم ولا يورثهم ـ عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكًا، ولم يترك وارثًا فإنه يشترى فيعتق ، ثم يُوَرَّث .
وعن يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن محمد ـ يعنى ابن سيرين ـ عن ابن مسعود فى رجل مات وترك أباه مملوكًا قال: يشترى من ماله فيعتق ، ثم يورث .
قال: وكان الحسن يقوله .
وعن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبد الله بمثله .
[٣٤٥٦] * **مصنف عبد الرزاق:** (٨/ ٤٠٦) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن،عن الشعبى أن عليّا قال فى المكاتب يعجز . قال: يعتق بالحساب . وقال زيد:=

عمر ، وزيد بن ثابت: هو عبد ما بقى عليه شىء . وروى ذلك عمرو بن شعيب.

وبذلك نقول . ويقولون به معنا ، وهم يخالفون الذى رووا عن على عليه السلام.

[٣٤٥٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حجاج ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن على عليه السلام : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى .

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٥٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن حماد ، عن

= هو عبد ما بقى عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم .(رقم ١٥٧٢١) .

وعن الثورى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، وقال جابر بن عبد الله: شروطهم بينهم .(رقم ١٥٧١٧) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن مسلم بن جندب ، عن ابن عمر قال: هو عبد ما بقى عليه درهمان ـ يعنى المكاتب .(رقم ١٥٧٢٢) .

* **خ**: (٢/ ٢٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب ـ (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى .

قال البخارى تعليقًا: وقالت عائشة: هو عبد ما بقى عليه شىء ، وقال زيد بن ثابت: ما بقى عليه درهم، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش ، وإن مات وإن جنى ، ما بقى عليه شىء .

* **د**: (٤/ ٣٤٩) (٢٤) أبواب العتق ـ (١) فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ـ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:« المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم » .(رقم ٣٩٢٢ عوامة) .

ومن طريق همام ، عن عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقٍ فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ».

قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريرى ، قالوا: وَهِمَ .

* **ت** : (٣/ ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ـ عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن شعيب به نحوه .

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن غريب** (رقم ١٢٦٠) .

* **المستدرك**: (٢/ ٢١٨) رقم: (٢٨٦٣) ـ من طريق همام به . وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

[٣٤٥٧] * **مصنف عبد الرزاق**: (٨/ ٤١٠) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن معمر ، عن قتادة أن عليًا قال فى المكاتب: يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ، ويعتق بقدر ما أدى ، وتكون ديته بقدر ما أدى (رقم ١٥٧٣٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٥/ ٦٨) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ـ عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبى ، عن على قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى .

وعن وكيع ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن على قال: تجرى فيه العتاقة فى أول نجم .

[٣٤٥٨ ـ ٣٤٥٩] * **السنن الكبرى للبيهقى**: (١٠/ ٣٤٢) كتاب المكاتب ـ (٣٢) باب عجز المكاتب ـ من طريق الحسن بن سفيان ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عباد بن العوام، عن الحجاج ، عن حصين،عن =

قتادة ، عن خِلاَس ، عن على عليه السلام قال: يستسعى المكاتب بعد أن يعجز سنتين.

وليسوا [١]ولا أحد من الناس يقول بهذا ، إنما نقول: إذا عجز فهو رقيق .

[٣٤٥٩] وحدثنا أن عليًا[٢] عليه السلام قال: لا نُعْجِز المكاتب حتى يدخل نجمًا فى نَجْم.

وليسوا ولا أحد من المفتيين يقول بهذا . نحن وهم نقول: إذا حَلَّت نُجُومه ، فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ، ولا ينتظر بتعجيزه النجم الآخر ، وكذلك يقول مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه .

[٣٤٦٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن خالد الخياط ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر .

[٣٤٦١] ونحن نروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة: أنه عبد ما بقى عليه شىء .

وبه نقول .

---

(١) فى (ب): « بعد العجز وليسوا » ، وفى (ص) :« بعد أن يعجز سنين»،وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص): « وحدثنا عن على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= الشعبى ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدِّ نجومه رد فى الرق .
وقال فى موضع آخر: فدخل فى السنة الثانية أو قال: فى الثالثة .
وعن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على رضي الله عنه قال: إذا عجز المكاتب استسعى، فإن أدى ، وإلا رُدَّ فى الرق .
قال البيهقى: الإسناد الأول عن على رضي الله عنه ضعيف ، ورواية خلاس ـ أى الثانية ـ عن على رضي الله عنه لا تصح عند أهل الحديث ـ فإن صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد ، فإن لم ينتظر رُدَّ فى الرق . والله عز وجل أعلم .

[٣٤٦٠] * **مصنف عبد الرزاق:** (٨/ ٤١١) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ،عن عامر: أن شريحًا كان يقول: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم ـ أى حر وعليه دين ـ قال الشعبى: فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود ، وأما الثورى فذكر عن جابر ، عن الشعبى أن ابن مسعود وشريحًا كانا يقولان: إذا أدى الثلث فهو غريم .
قال الثورى: وأما مغيرة فأخبرنى عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم.(رقم ١٥٧٣٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٥/ ٦٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٦٣) من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى عن الشعبى قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه فى الرق .

[٣٤٦١] * **مصنف عبد الرزاق:** (٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٨) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن الثورى، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.(رقم ١٥٧١٧) . =

obeikandl.com

[١٧] باب الحـدود

[**٣٤٦٢**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن الشعبى: أن عليّا عليه السلام جلد شراحة (١) يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ .

وليسوا يقولون بهذا . يقولون (٢) : ترجم ، ولا (٣) تجلد . والسنة الثابتة أن تجلد البكر(٤) ولا ترجم ، وترجم الثيب ولا تجلد .

(١) فى (ب) :«سراحه » بالسين ، وما أثبتناه من (ظ)، وفى (ص) تحريف شديد . والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٢) فى (ص): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= درهمان ـ يعنى المكاتب. (رقم ١٥٧٢٢) .
وعن معمر ، عن قتادة ، أن عائشة قالت: هو عبد ما بقى عليه درهم . (رقم ١٥٧٢٦) .
وعن معمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له: حمران: أن ادخل على ، وإن بقى عليك عشرة دراهم .(رقم ١٥٧٢٧) .
* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٥/ ٦٦ ـ ٦٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٦٢) فى المكاتب عبد ما بقى عليه شىء ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .
وعن على بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم .
وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، وعن سفيان ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد ، عن زيد قال: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .
وعن حفص بن غياث ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان ؟ فقلت: سليمان . فقالت: أديت ما بقى عليك من كتابتك ، وقاطعت عليها ؟ قال: نعم ، إلا شيئًا يسيراً . قالت: ادخل ، فإنك عبد ما بقى عليك شىء .
وعن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقى عليه من مكاتبته مثقال أو دينار .
وعن وكيع ، عن جعفر بن مهران ، عن ميمون ، أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم .

[**٣٤٦٢**] * **خ:** (٤/ ٢٥٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢١) باب رجم المحصن ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن سلمة ابن كهيل قال: سمعت الشعبى يحدث عن على رضى الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .(رقم ٦٨١٢) .
* **الجعديات:** (١/ ١٧٠) ـ على بن الجعد ، عن سلمة ، ومجالد ، عن الشعبى أن عليًا رضى الله عنه رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .(رقم ٤٩٤ فى تحقيقنا) .
قال ابن حجر: قد طعن بعضهم كالحازمى فى هذا الإسناد بأن الشعبى لم يسمعه من علىّ ، قال الإسماعيلى: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: عن سلمة ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على . =

[٣٤٦٣] وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده .

[٣٤٦٤] وقال لأنيس: اغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا أنيس فاعترفت فرجمها .

[٣٤٦٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن أشياخه: أن عليًا عليه السلام جلد امرأة فى الزنا وعليها درع، قيل لى(١): حديد (٢).

وكذلك يقول المفتون . ولا أعلمهم يختلفون فى ذلك .

[٣٤٦٦] **أخبرنا** (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) هشيم ، عن الشيبانى ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام نفى إلى البصرة .

[٣٤٦٧] **أخبرنا** (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦) ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أشياخه: أن عليًا عليه السلام نفى إلى البصرة.

وليسوا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه لا نفى على أحد . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ الثابتة .

---

(١) « قيل لى »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى : (ب ، ظ) : « جديد » ، وما أثبتناه من (ص) وما يتلاءم مع كتب التخريج لهذا الأثر.

(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكذا ذكر الدارقطنى عن حسين بن محمد عن شعبة .

ووقع فى رواية قعنب المذكورة عن الشعبى ، عن أبيه عن علىّ .

وجزم الدارقطنى بأن الزيادة فى الإسنادين وهمٌ ، وبأن الشعبى سمع هذا الحديث من على . قال: ولم يسمع عنه غيره .(فتح ١٢/ ١١٩) .

[٣٤٦٣] سبقت قصة ماعز ورجمه فى [١٧٦١ ، ٣٠٥٠] وخرج فى الموضعين .

[٣٤٦٤] سبق برقم [٢٧٥٧] وخرج هناك . فى كتاب الحدود ، باب النفى والاعتراف فى الزنا .

[٣٤٦٥]* **مصنف عبد الرزاق:** (٧/ ٣٧٥) أبواب الحدود ـ باب ضرب المرأة ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن على أن رجلاً جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة .(رقم ١٣٥٣١) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٤٩٢) كتاب الحدود ـ (٣٩) فى الزانية والزانى يخلع عنهما ثيابهما ، أو يضربان فيها ـ عن وكيع،عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن الحسن ، عن على نحوه ـ دون ذكر النفى وفيه : « درعًا من حديد » .

[٣٤٦٦ـ٣٤٦٧] انظر التخريج السابق .

والمصدر السابق : (٧/ ٣١٤) باب النفى ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق أن عليًا نفى من الكوفة إلى البصرة .(رقم ١٣٣٢٣) .

obeikandi.com

[٣٤٦٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد: أن النبى ﷺ قال للرجلين اللذين اختصما إليه: « لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل؛ على ابنك جلد مائة وتغريب عام » .

[٣٤٦٩] **أخبرنا** (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) ابن مهدى ، عن سفيان ، عن نُسَيْر(٣) بن ذُعْلُوق ، عن خُلَيْد الثورى: أن رجلاً أقر عند علىّ عليه السلام أظنه(٤) بحد فجهد عليه(٥) أن يخبره ما هو ، فأبى، فقال: اضربوه حتى ينهاكم .

وهم يخالفون هذا، ولا يقولون به. ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبى ﷺ خلاف هذا. فإن كانوا يثبتون مثل هذه الرواية عن على عليه السلام، فيلزمهم أن يقولوا بهذا.

[٣٤٧٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان وإسرائيل ، عن عبد الأعلى ،عن أبى جميلة عن على عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ، وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبى ﷺ .

ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبى ﷺ .

[٣٤٧١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد: أن النبى ﷺ سئل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص): « بشر »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « أظنه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ): « فجهد به عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤٦٨] سبق برقم [٢٧٥٧ ـ ٢٧٥٨] فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا .
[٣٤٦٩] لم أعثر عليه .
[٣٤٧٠] * د: (٥/ ١١٧ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٥) باب فى إقامة الحد على المريض ـ عن محمد ابن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى عن على به، وفيه قصة . (رقم ٤٤٦٨) .
وقد رواه مسلم موقوفا على علىّ بلفظ: خطب على فقال: يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن .
* م: (٣/ ١٣٣٠) ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (٧) باب تأخير الحد عن النفساء ـ من طريق زائدة ، عن السُّدِّى ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن عن علىّ .
[٣٤٧١ـ٣٤٧٣] سبق برقم [٢٧٦٧] حديث مالك وتخريجه فى كتاب الحدود ـ ما جاء فى حد الرجل أمته إذا زنت ، **وهو متفق عليه** .
وفى الحميدى لفظ سفيان: =

obeikandi.com

عن الأمة إذا زنت فقال: « إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها [١]، ثم بيعوها فى الرابعة ، ولو بضفير؛ حبل » .

قال ابن شهاب: لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة .

والضفير الحبل .

[٣٤٧٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد نحوه .

[٣٤٧٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال: « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها[٢] الحد ، ولا يُثَرِّبُ عليها ، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن عادت [٣] فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر ـ يعنى الحَبْل ».

وهم يخالفون ما رووا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ وما روينا نحن [٤] عن النبى ﷺ .

[٣٤٧٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن حُجْر بن عَنْبَس ، قال: شهد رجلان على رجل عند على عليه السلام أنه سرق ، فقال السارق: لو كان رسول الله ﷺ حيًا [٥] لنزل عذرى ، فأمر

(١) « ثم إن زنت فاجلدوها »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص): « فليحدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب): « فإن عادت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « نحن »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) « حيّا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= * **مسند الحميدى:** (٢/ ٣٥٥) أحاديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه ـ عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد وأبى هريرة وشِبْل قالوا: كنا عند النبى ﷺ فسئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن ، فقال النبى ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ».

قال فى الثالثة أو فى الرابعة: « فبيعوها ، ولو بضفير » ـ يعنى الحَبْل من الشعر .

كما روى الحميدى الطريق الثالث:

* **المسند:** (٢/ ٤٦٣) أحاديث أبى هريرة .(رقم ١٠٨٢) .

والتثريب: التوبيخ واللوم على الذنب .

[٣٤٧٤] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٥٦١) كتاب الحدود ـ (١٢٧) فى الرجل يشهد عليه شاهدان ، ثم يذهبان ـ عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج قال: أتى على برجل ، وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فأخذ شيئًا من أمور الناس،وتهدد شهود الزور:فلا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا .قال: ثم طلب =

بالناس فضربوا حتى اختلطوا، ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرأ الحد.

وليسوا يأخذون بهذا، يقولون: لا نسترهب الشهود. يقولون: نقف الشاهدين، فإن شهدا وكانا عدلين قطع، وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة، وما علمت أحدًا يأخذ بقولهم هذا.

[٣٤٧٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال: لم أر السراق قط أكثر منهم فى زمان على عليه السلام ، ولا رأيته قطع أحدًا منهم . قلت: وكيف كان يصنع ؟ قال: كان يأمر الشهود أن يقطعوا .

وليسوا يأخذون بهذا ، يقولون: إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه[١] قطع ، ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا ، ولم نعلم رسول الله ﷺ والأئمة بعده أمروا شاهدين[٢] بقطع .

[٣٤٧٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبى: أن رجلين أتيا عليًا عليه السلام فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع على[٣] يده ، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذى سرق وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول ، وقال: لو[٤] أعلمكما تعمدتما لقطعتكما .

وبهذا نقول؛ إن[٥] قالا: أخطأنا على الأول غرمتهما دية يد المقطوع ، وإن قالا:

(١) فى (ص ، ظ): « بقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ): « أمر شاهدان »، وفى (ص): « أمر أن يأمر شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « على »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص): « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب): « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيله .
* **مصنف عبد الرزاق:** (١٠/ ١٩٠) الحدود ـ باب الشهادة على السّرقة واختلاف الشهود ـ عن معمر، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد قال: كان على لا يقطع سارقًا حتى يأتى بالشهداء ، فيوقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه .
قال: فأتى مرة بسارق فسجنه ، حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل: تغيب الشاهدان ، فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه .(١٨٧٧٩) .
[٣٤٧٥] لم أعثر عليه .
[٣٤٧٦] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٤٢٥) كتاب الديات ـ الرجلان يشهدان على رجل بالحد ـ عن على بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علىٍّ أن رجلين أتيا عليًّا فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاءا بآخر ، فقالا: هو هذا ، قال: فاتهمهما على هذا،وضمنهما دية الأول .
* **مصنف عبد الرزاق:** (١٠/ ٨٨) أبواب الديات والمعاقل ـ باب من نكل عن شهادته ـ عن الثورى ، عن مطر ، عن الشعبى أن رجلين شهدا على رجل بسرقة فذكر نحوه كما هنا (رقم ١٨٤٦١) .
وعن معمر ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجل عند على أنه =

obeikandl.com

عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قودًا . وهذا أشبه بالقياس: إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لا تقطع يدان بيد ، واليد أقل من النفس . وإذا جاز الكثيرفلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون عليًا فى الشاهدين إذا تعمدا . ويقولون: لا تقطع أيديهما بيد ، ولا تقطع يدان بيد ، وهم يقولون: يقتل اثنان بواحد ، ولا تقطع يدان بيد .

[٣٤٧٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن رجل ، عن على(١) بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبى جُحَيْفَة أن عليّا (٢) عليه السلام أتى بصبى قد سرق بيضة ، فشك فى احتلامه ، فأمر به فقطعت بطون أنامله .

وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا . يقولون: ليس على الصبى حد حتى يحتلم. أو يبلغ خمس عشرة .

[٣٤٧٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار: أن عليًا عليه السلام قطع من شطر القدم .

[٣٤٧٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام كان يقطع الرجل من القدم ، ويدع العقب يعتمد عليه.

وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول ، بل يقولون: تقطع الرجل من الكعب الذى فيه المفصل بين الساق والقدم .

[٣٤٨٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= سرق . . . فذكر نحوه . (رقم ١٨٤٦٠) .

وعن معمر ، عن قتادة قال: شهد رجلان بسرقة على رجل . . . فذكر نحوه .(رقم ١٨٤٦٢) .

[٣٤٧٧] لم أعثر عليه .

[٣٤٧٨ ـ ٣٤٧٩] * **مصنف عبد الرزاق:** (١٠/ ١٨٥) أبواب حد السرقة ـ باب قطع السارق ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليًا ـ عن غير عكرمة ـ كان يقطع القدم ـ أشار لى عمرو ـ إلى شطرها .(رقم ١٨٧٥٩) .

وعن معمر،عن قتادة أن عليّا كان يقطع اليد من الأصابع،والرجل من نصف الكفّ (رقم ١٨٧٦٠) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٥٢٧) كتاب الحدود ـ (٨٦) فى الرجل تقطع ، من قال: يترك العقب ـ عن عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن النعمان ابن مرة الزرقى أن عليًا قطع سارقا من الحفر ؛ حفر القدم .

[٣٤٨٠] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٥٨٦) كتاب الحـدود ـ (١٦٩) فى الزنادقة ما حدهم ـ عن أبى بكر بن =

أبى حَصِين [١]، عن سُوَيْد بن غفلة: أن عليًا عليه السلام أتى بزنادقة، فخرج بهم[٢] إلى السوق، فحفر لهم حفرًا فقتلهم ، ثم رمى بهم[٣] فى الحفر ، فحرقهم بالنار .

وهم يخالفون هذا فيقولون: لا يحرق بالنار أحد .

[٣٤٨١] أما نحن فروينا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى[٤] أن يعذب أحد بعذاب الله.

فقلنا به . ولا نحرق حيّا ولا ميتًا .

[٣٤٨٢] **أخبرنا** [٥] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٦] ابن عُلَيَّةَ ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عمرو الشيبانى: أن رجلاً تنصر بعد إسلامه ، فأتى به إلى[٧] على عليه السلام ، فجعل يعرض عليه فقال: لا أدرى ما تقول ، غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله ، فوثب إليه على عليه السلام، فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ، ثم قال: كفوا فكفوا عنه ، فإذا هو قد مات [٨].

وهم لا يأخذون بهذا ،يقولون:لا يقتل الإمام أحدًا هذه [٩] القتلة ، ولا يقتل إلا بالسيف.

---

(١) فى (ب): « ابن حصين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « بهم »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ): « ثم رماهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب): « فروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « إلى »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ، ظ): « فكفوا عنه وقد مات» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب): « بهذه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= عياش ، عن أبى حصين ، عن سويد بن غفلة أن عليّا حرق زنادقة بالسوق ، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله ، ثم انصرف .

[٣٤٨١] روى ذلك الشافعى فى المرتد عن الإسلام . رقم [٦٢٥] وهو حديث ابن عباس فى إنكاره على علىّ أن يحرق بالنار ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن ذلك .
وقد رواه البخارى .

[٣٤٨٢] * **مصنف عبد الرزاق**: (١٠/ ١٧٠) باب فى الكفر بعد الإيمان ـ عن ابن عيينة ، عن سليمان ، عن أبى عمرو الشيبانى أن المستورد العجلى تنصر بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى على ، فاستتابه، فلم يتب ، فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفًا ، فأبى على وأحرقه .(رقم ١٨٧١٠) .
وعن الثورى ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليّا استتاب مستورد العجلى، وكان ارتد عن الإسلام ، فأبى ، فضربه برجله ، فقتله الناس .(رقم ١٨٧١١) .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٦/ ٥٨٧) كتاب الحدود ـ فى النصرانى يسلم ثم يرتد ـ عن غندر ، عن شعبة ، عن سماك نحوه .

obeikandl.com

[٣٤٨٣] **أخبرنا**[١] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٢] أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبى المغيرة ، فى قوم دخلوا على امرأة فى دار قوم ، فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم ، فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علىعليه السلام فرفعوهم[٣] إليه ، فقال على عليه السلام: ما جمع هؤلاء جميعًا [٤] فى دار واحدة ليلاً وقال بيده يقلبها[٥] ظهرًا لبطن ، ثم قال[٦]: لصوص قتل بعضهم بعضًا ، قوموا فقد أهدرت دماءهم .

فقال الحسن: أنا أضمن هذه الدماء ، فقال : أنت أعلم بنفسك.

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٨٤] أما نحن فنروى عن على عليه السلام : أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فسئل على عليه السلام فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برُمَّتِه [٧] ، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك[٨] ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب. . .

وبهذا نقول نحن وهم ، إلا أنهم يقولون فى اللص يدخل دار رجل فيقتله: ينظر إلى المقتول ، فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل ، وإن كان يعرف باللصوصية درئ عن القاتل القتل، وكانت عليه الدية .وهذا خلاف ما رووا عن على عليه السلام [٩] كله .

[٣٤٨٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[١٠] ابن مهدى ، عن

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « فرفعوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « جميعًا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « فقلبها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « قال »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ب): « أخبرنا بذلك مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٤٨٣] لم أعثر عليه .

[٣٤٨٤] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٤٢٢) كتاب الديات ـ (١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ـ عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيبرى ـ وجد مع امرأته رجلاً فقتله ـ أو قتلهما ، فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء فى ذلك . فكتب إلى أبى موسى أن سل عليّا فى ذلك ، فسأل أبو موسى عليّا فقال: إن هذا لشىء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرنى، فأخبره ، فقال على: أنا أبو حسن ، إن لم يجىء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته .[**والرَّمَّة**: القطعة من الحبل (القاموس)] .

وقد أورد الشافعى حديث مالك فى كتاب الحدود ـ باب الشهادة فى الزنا وخرج هناك . رقم [٢٧٧١] .

[٣٤٨٥] * **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق فى المنام أو يحتلم بأم رجل ـ عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، عن رجل ، عن على مثله .(رقم ١١٤٢٦) .

obeikandi.com

سفيان ، عن الشيبانى ، عن بعض أصحابه: أن رجلاً أتى عليّا عليه السلام برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر ، فقال: أقمه فى الشمس واضرب ظله .

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٨٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبى بشر ، عن شبيب أبى روح(١): أن رجلاً كان يواعد جارية له مكانًا فى خلاء ، فعلمت جارية بذلك فأتته ، فحسبها جاريته فوطئها ثم علم ، فأتى عمر فقال: ائت عليًا . فسأل عليًا عليه السلام فقال: أرى أن تضرب الحد فى الخلاء ، وتعتق رقبة، وعلى المرأة الحد.

وليسوا يقولون بهذا .يقولون: يدرأ عنه الحد بالشبهة، فأما نحن فنقول فى المرأة: تُحَدُّ ، كما رووا عن على عليه السلام ؛ لأنها (٢)زنت وهى تعلم .

[٣٤٨٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن حُجَيَّةَ بن عدى ، قال: كنت عند على عليه السلام فأتته امرأة فقالت: إن زوجى وقع على جاريتى ، فقال: إن تكونى صادقة نرجمه ،وإن تكونى كاذبة نجلدك.

وبهذا نأخذ ؛ لأن زناه بجارية امرأته كزناه(٣) بغيرها ، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، ويقول: كنت أرى أنها لى حلال ، وهم يخالفون هذا ، ويدرؤون عنه الحد كان جاهلاً ، أو عالمًا .

[٣٤٨٨] وعن عمرو بن شعيب قال: رأيت رجلاً يستقى على بئر قد قطعت يده وتركت إبهامه ، فقلت له(٤): من قطعك؟ فقال: على.

---

(١) فى (ب): « شبيب بن أبى روح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وكلاهما صواب . انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٩ .

(٢) فى (ص): « أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ظ): « مثل زناه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « له »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٤٨٦] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٤٩٤) كتاب الحدود ـ (٤١) فى امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها ـ عن هشيم ، عن أبى بشر نحوه .

ولكن فيه أن عليّا قال: « اضرب الرجل حدّا فى السر ، واضرب المرأة فى العلانية » .

[٣٤٨٧] * **مصنف عبد الرزاق:** (٧/ ٣٠٠) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الغيرة ـ عن الثورى ، عن سلمة بن كهيل به نحوه .

[٣٤٨٨] لم أعثر عليه كما هنا ، ولكن روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن عليّا كان يقطع اليد من الأصابع والرِّجل من نصف الكف .(المصنف ١٠/ ١٨٥ رقم ١٨٧٦٠) .

أما ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القطع من المفصل فأحاديث ضعيفة ، منها:

١ـ ما رواه ابن أبى شيبة ، عن وكيع، عن ميسرة بن معبد اللخمى قال:سمعت عدى بن عدى،=

وهم يخالفون هذا ويقولون: تقطع من مفصل الكف، ويروى ذلك عن النبى ﷺ .

[٣٤٨٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن سعيد بن عبد الله ، عن حُضَيْن بن المنذر: أن عليًا عليه السلام جلد الوليد فى الخمر أربعين.

وهم يخالفون هذا ويقولون: يجلد ثمانين . ونحن نروى عن على عليه السلام : أنه جلد[١] الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين ، فذلك ثمانون ، وبه نقول ،أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا بذلك[٢] سفيان بن عيينة ،عن عمرو بن دينار، عن محمد بن على ، عن على[٣] عليه السلام .

(١) فى (ظ): « أنه قال جلد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « بذلك »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « عن على »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع رَجُلاً من المفصل .
وهو مرسل .[المصنف ٦/ ٥٢٨ ـ كتاب الحدود (٨٧) ما قالوا من أين تقطع] .
٢ـ وما رواه الدراقطنى من طريق أبى نعيم النخعى ، عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائمًا فى المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبى ﷺ ، فأقر السارق فأمر به النبى ﷺ أن يقطع .
فقال صفوان: يا رسول الله ، أيقطع رجل من العرب فى ثوبى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أفلا كان هذا قبل أن تجىء به » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالى ، فإذا أوصل إلى الوالى فعفا فلا عفى الله عنه » ، ثم أمر بقطعه من المفصل. [٣/٩٠٨].
والعرزمى متروك .
لكن أصل حديث صفوان صحيح ، روى من غير وجه (السنن ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ الحدود رقم ٣٦٣) .
٣ـ وما رواه ابن عدى فى الكامل عن أحمد بن عيسى الوشاء التنيسى ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ، عن مالك بن مغول ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبى ﷺ سارقًا من المفصل .
قال ابن القطان: وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً .

[٣٤٨٩] * **مصنف عبد الرزاق:** (٧/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) أبواب الحدود ـ باب حد الخمر ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبى جعفر قال: جلد علىّ الوليد بن عقبة أربعين جلدة فى الخمر بسوط له طرفان . (رقم ١٣٥٤٤) .
* **م:** (٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن ابن أبى عروبة ، عن عبد الله بن الداناج . .
ومن طريق يحيى بن حماد ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ـ عن حُضَيْن بن المنذر أبى ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال: أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا على ، قم فاجلده ، فقال على: قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن ، ولِّ حارَّها من تولى قارّها ، فكأنما وجد عليه ،فقال: يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده وعلى يعُدّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال: أمسك ، ثم قال: جلد النبى ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إلىّ .(رقم ٣٨/ ١٧٠٧) . =

[٣٤٩٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن ابن أبى ذئب، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد ـ أراه ابن مذكور: أن عليًا عليه السلام رجم لوطيًا.

وبهذا نأخذ ؛ نرجم اللوطى محصنًا كان أو غير محصن . وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ،يقول: السنة أن يرجم اللوطى أحصن ، أو لم يحصن .

= هذا وفى (ب ، ظ ، ص): « سعيد بن عبد الله عن حصين » بالصاد .
والصواب: كما أثبتنا: « سعيد ـ وهو ابن أبى عروبة ـ عن عبد الله ـ وهو الداناج ، عن حُضين » بالضاد المعجمة .
وقد جاءت رواية الشافعى كما نقلها البيهقى على الصواب فى المعرفة (٦/ ٤٥٨) وفى كتب التخريج كما رأيت.

[٣٤٩٠] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٦/ ٤٩٤) كتاب الحدود ـ (٤٢) فى اللوطى حد كحد الزانى ـ عن وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس أن عليّا رجم لوطيًا .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) أبواب الحدود ـ باب من عَمِل عَمَل قوم لوط ـ عن الثورى، عن ابن أبى ليلى رفعه إلى على أنه رجم فى اللوطية .(رقم ١٣٤٨٨) .

وعن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدًا ، وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال فى البكر يوجد على اللوطية ؟ قال: يرجم . (رقم ١٣٤٩١) .

وعن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال فيه: مثل حد الزانى إن كان محصنًا رجم .(رقم ١٣٤٨٩) .

وعن ابن أبى سبرة ، عن يحيى بن سعيد ، وعمرو بن سليم ، وسعيد بن خالد عن ابن المسيب مثله. (رقم ١٣٤٩٠) .

أما رواية عكرمة عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ فرواها:

* **د**: (٥/ ١١٢ ـ ١١٣ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو مثله .

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .(رقم ٤٤٥٧) .

* **ت** : (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥) كتاب الحدود ـ (٢٤) باب ما جاء فى حد اللوطى ـ عن محمد بن عمرو السواق ، عن عبد العزيز بن محمد به .

قال الترمذى: وفى الباب عن جابر وأبى هريرة .

قال: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال: ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ،وذكر فيه:« ملعون من أتى بهيمة » .

قال: وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال: هذا حديث فى إسناده مقال ، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبى صالح غير عاصم بن عمر العمرى ،وعاصم بن عمر يضعف فى الحديث من قِبَل حفظه. (رقم ١٤٥٦ بشار) .

رجع الشافعى عن هذا[١] فقال: لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن .

وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبى ﷺ . وصاحبهم يقول: ليس على اللوطى حد ، وقد خالفه بعض أصحابه فقال: اللوطى مثل الزانى يرجم إن أحصن[٢] ، ويجلد إن لم يحصن ، ولا يكون اللوطى أشد حالاً من الزانى . وقد بين الله عز وجل فرق بينهما فأباح جماع النساء بوجهين: أحدهما: النكاح ، والآخر: ملك اليمين . وحرم هذا من كل الوجوه ، فمن أين يشتبهان ؟!

[٣٤٩١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال: جاء رجل إلى على عليه السلام فقال: إنى سرقت ، فطرده . ثم قال: إنى سرقت ، فقطع يده ، وقال: إنك قد[٣] شهدت على نفسك مرتين.

وهم يخالفون هذا ، ويقولون : حتى يقول أربع مرات . وإنما تركنا نحن أن نقول: الاعتراف بمنزلة الشهادة ؛ لأن النبى ﷺ أمر أنيسا الأسلمى أن يغدو على امرأة . فإن اعترفت رجمها ، ولم يقل: أربع مرات . ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان[٤] لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد ، وهم يقولون فى الزنا: لا يحد الزانى حتى يقر أربعًا ، قياسًا على الشهادات. ويخالفون ما رووا عن على عليه السلام ، ويقولون فى السرقة: إقراره مرة وأكثر سواء. ويخالفون ما رووا عن على عليه السلام وروينا عن النبى ﷺ ويَدعُون القياس فيه.

[٣٤٩٢] **أخبرنا** [٥] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٦]وكيع ، عن سفيان

---

(١) « عن هذا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص): « وإن يحصن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « قد»: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « لكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٤٩١] * **مصنف عبد الرزاق**: (١٠/ ١٩١) حد السرقة ـ باب اعتراف السَّارق ـ عن معمر عن الأعمش به نحوه .(رقم ١٨٧٨٣) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٦/ ٤٧٦) كتاب الحدود ـ (١٨) فى الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟ ـ عن أبى الأحوص ، عن الأعمش به نحوه .

وحديث أنيس مر برقم [٢٧٥٧] .

[٣٤٩٢] * **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٣٤٢) أبواب الزنى والرجم والقذف ـ باب المسلم يزنى بالنصرانية ، عن الثورى به مثله .(رقم ١٣٤١٦).

وفيه فتوى علىّ رضي الله عنه فى مسائل أخرى .

الثورى[١] ، عن سِمَاك ، عن قابوس بن مُخَارِق: أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها.

وهم يقولون أيضًا: يقام الحد على النصرانية ، ويخالفون هذا الحديث .

[٣٤٩٣] [٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٣] يزيد بن هارون ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن خِلاَس ، عن على عليه السلام فى حُرَّيْن باع أحدهما صاحبه ، فقطعهما على عليه السلام جميعًا.

وهم يخالفون هذا وينكرون القول فيه [٤] .

[٣٤٩٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] أبو بكر بن عياش قال: حدثنى أبو حصين، عن عامر الكاهلى، قال: كنت عند على عليه السلام إذ أتى برجل فقال: ما شأن هذا ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، وجدناه تحت فراش امرأة، فقال: لقد وجدتموه على نتن. فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه، فمرغوه فى عَذِرَة وخَلَّى سبيله.

وهم يخالفون هذا ويقولون: يضرب، ويرسل. وكذلك قول المفتيين، لا يختلفون فى[٦] ذلك.

[٣٤٩٥] [٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٨] سفيان ، عن مطرف، عن الشعبى ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول: لا نرى على الذى يصيب وليدة امرأته حدًا ولا عقرًا .

[٣٤٩٦] [٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[١٠] رجل، عن شعبة ،

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « لا يختلفون فيه فى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ ـ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٤٩٣] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٦/ ٥٤٢) كتاب الحدود ـ فى الرجل يبيع امرأته ، أو يبيع الحر ابنته ـ عن عبد الوهاب ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاَس ، عن على قال: تقطع يده .
* **مصنف عبد الرزاق**: (١٠/ ١٩٥) باب الرجل يبيع الحرَ ـ عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليًا قطع البائع، وقال: لا يكون الحر عبدًا ، قال: وقال ابن عباس: ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ؛ الحبس .(رقم ١٨٨٠٦) .
[٣٤٩٤] لم أعثر عليه ، ولكن فى مصنفى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق أنه جلد مثل هؤلاء.(عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ رقم ١٣٦٣٧ ـ وابن أبى شيبة ٦/ ٤٩٣ رقم (٤) فى طبعة دار الفكر) .
[٣٤٩٥ ـ ٣٤٩٦] * **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٣٤٤) باب الرجل يصيب وليدة امرأته عن الثورى به مثله. (رقم١٣٤٢٣) . =

عن منصور ، عن رِبْعِىّ بن [١] حِراش ، عن عبد الله: أن رجلاً أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال: استغفر الله ولا تَعُد .

وهم يخالفون هذا، ويقولون: يُعَزَّر . وأما نحن فنقول: إن كان من أهل الجهالة، وقال: قد كنت أرى أنها حلال لى ، فإنا ندرأ عنه الحد وَعزَّرْنَاه ، وإن كان عالمًا حددناه حد الزنا .

[٣٤٩٧] [٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن عيسى بن[٤] أبى عزة ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا فى قيمة خمسة دراهم.

ونحن نأخذ بهذا . إلا أنا نقطع فى ربع دينار ، وخمسة دراهم على[٥] عهد النبى ﷺ أكثر من ربع دينار .

وهم يخالفون هذا ويقولون: لا قطع فى أقل من عشرة دراهم .

[٣٤٩٨] [٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٧] رجل ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه وجد امرأة مع رجل فى لحافها[٨] على فراشها ، فضربه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: لم فعلت ذلك؟ قال: لأنى أرى ذلك.

قال: وأنا أرى ذلك، وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا، وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب. وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير فى شىء أربعين ، فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

---

(١) فى (ظ): « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ): « فى »، وما أثبتناه من (ب) .

= * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٥٢١) كتاب الحدود ـ الرجل يقع على جارية امرأته ـ عن ابن فضيل ، عن مغيرة قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إنى وقعت على جارية امرأتى،فقال: قد ستر الله عليك فاستر.
فبلغ ذلك عليّا فقال: لو أتانى الذى أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة .
[٣٤٩٧] * **س:** (٧/ ٤٥٥) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٨) القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ـ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن عن سفيان به .(رقم ٤٩٥٧ دار المعرفة) .
ورواته ثقات .
* **قط** : (٣/ ١٨٥) الحدود ـ من طريق ابن مهدى به. (رقم ٣٠٥) .
[٣٤٩٨] * **مصنف عبد الرزاق:** (٧/ ٤٠١) باب الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ـ عن ابن عيينة ، عن الأعمش به نحوه . =

[٣٤٩٩] **أخبرنا**[١] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٢] يزيد بن هارون، عن ابن أبى عَرُوبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله فى أم الولد تزنى بعد موت سيدها: تجلد وتنفى.

وهم لا يقولون بهذا [٣]، يقولون: لا ينفى أحد؛ زان ولا غيره، ونحن نقول: ينفى الزانى بِسُنَّة رسول الله ﷺ .

[٣٥٠٠] وما روى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ، وأبى الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، كلهم قد رأوا النفى .

[١٨] فى الصلاة

[٣٥٠١] [٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] جرير ، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله دخل المسجد والإمام راكع ، فركع ثم دَبَّ راكعًا .

[٣٥٠٢] [٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٧] ابن عيينة ، عن عمرو، عن أبى عبيدة ، عن رجل ، عن مُجالد ، عن الشعبى ، عن عمه قيس بن عبد ،

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « لا يقولون بهذا »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= لكن فيه: « فضرب كل واحد منهما أربعين سوطًا ».(رقم ١٣٦٣٩) .

* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٤٩٣) كتاب الحدود ـ (٤٠) فى الرجل يوجد مع امرأة فى ثوب ـ عن أبى معاوية عن الأعمش به نحوه .
وفيه : « فضربهما أربعين ، أربعين » كما عند عبد الرزاق .

[٣٤٩٩] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٥٧١) كتاب الحدود ـ (١٤٧) فى أم الولد تفجر ما عليها ـ عن عبادة بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عليّا وعبد الله اختلفا فى أم ولد بغت ، فقال على: تجلد ولا نفى عليها ، وقال عبد الله: تجلد وتنفى .

[٣٥٠٠] انظر باب النفى والاعتراف من كتاب الحدود . أرقام [٢٧٥٧ ـ ٢٧٦٤] .

* **ومصنف ابن أبى شيبة:** (٦/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦) كتاب الحدود ـ(١٢١) فى البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا (طبعة دار الفكر) ـ عن شريك بن عبد الله ، عن فراس ، عن عامر ، عن مسروق ، عن أُبَىّ قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان ، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان، وعن شَبَابَة ، عن ليث ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن أبى أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر ، فأحبسها فاعترف، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفى .

[٣٥٠١ ـ ٣٥٠٢] * **مصنف ابن أبى شيبة:** (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) كتاب الصلاة ـ (٢٤) فى الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف ـ عن أبى الأحوص،عن منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت=

عن عبد الله مثله .

وهكذا نقول نحن . وقد فعل هذا زيد بن ثابت . وهم ينهون عن هذا ويخالفونه.

[٣٥٠٣](١) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى عبيدة قال: كان عبد الله يصلى الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين ـ يعنى ابن الزبير ـ وكان ابن الزبير يغلس .

[٣٥٠٤](٣) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٤) رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن أبى عمرو الشيبانى قال: كان عبد الله يصلى بنا الصبح بسَوَاد، أو قال: بغَلَس ، فيقرأ بسورتين ، وبهذا جاءت السنة .

وهو قولنا . وهم يخالفونه ويقولون: بل يُسْفِر .

[٣٥٠٥] والذى أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ، ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف ، حتى رفع القوم رءوسهم . قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ، وأنا أرى لم أدرك ، فأخذ بيدى عبد الله فأجلسنى ، وقال: إنك أدركت .

وعن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل فى الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك. [وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله].

وعن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى راكعًا .

وعن وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب ، عن كثير بن أفلح ، عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم دخل الصف .

* **مصنف عبد الرزاق:** (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) كتاب الصلاة ـ باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ـ عن الثورى ، عن منصور به نحوه .(رقم ٣٣٨١) .

وعن ابن جريج ، عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعا . (رقم ٣٣٨٠) .

[٣٥٠٣ ـ ٣٥٠٤] * **مصنف عبد الرزاق:** (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١) كتاب الصلاة ـ باب وقت الصبح ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يُغَلِّس بالصبح كما يُغَلِّس بها ابن الزبير ، ويصلى المغرب حين تغرب الشمس ، ويقول: والله ، إنه لكما قال الله: ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء] .(رقم ٢١٦٢) .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال: كنت أصلى مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد، فأقضى حاجتى حتى يغلس .(رقم ٢١٧٣) .

[٣٥٠٥ ـ ٣٥٠٦] سبق تخريجهما فى كتاب الصلاة ـ باب وقت الفجر . رقم [١٤٧] ومتفق عليهما من حديث مالك ، ومن حديث الزهرى .

obeikandi.com

رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فتنصرف النساء مُتَلَفِّعَات بمُروطِهِنِ ما يُعْرَفْن من الغَلَس .

[٣٥٠٦] (١) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن يحيى ابن سعيد (٣)، عن عمرة ، عن عائشة(٤) مثله .

[٣٥٠٧] (٥) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٦) ابن عُلَيَّة ، عن عوف، عن سَيَّار بن سلامة(٧) أبى المِنْهَال ، عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَمى: أنه سمعه (٨)يصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يصلى الصبح ثم ينصرف ، وما يعرف الرجل منا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

[٣٥٠٨] (٩) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(١٠) ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: زيد فى الصلاة ؟ ثم قالوا له: صليت(١١) خمسًا. فاستقبل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « بن سعيد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ): « عن عمرو عن عائشة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب): « سلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص): « عن برزة أنه سمع» ، وفى (ظ): « عن أبى برزة أنه سمعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب): « أوقالوا صليت »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٠٧] * خ : (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر ـ عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبى عَلى أبى بَرْزَةَ الأسلمى ، فقال له أبى: كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة ، فقال: كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حيَّة ، ونسيت ما قال فى المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العَتَمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة.

* م : (١/ ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن التيمى ، عن أبى المنهال ، عن أبى برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الغداة من الستين إلى المائة .

وعن أبى كريب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المنهال به نحوه .(رقم ١٧٢/ ٤٦١) .

وكما ترى فقد اختصر هنا فى مسلم على القراءة .

[٣٥٠٨ـ٣٥٠٩] * خ : (١/ ١٤٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان ـ عن عثمان ، =

القبلة فسجد سجدتين .

[٣٥٠٩] **أخبرنا**(١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢)رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبى ﷺ مثله.

وبهذا نأخذ. وهو يوافق ما روينا عن أبى هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، عن النبى ﷺ فى قصة ذى اليدين. وهم لا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه إن لم يكن جلس فى الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .

[٣٥١٠] **أخبرنا** (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٤) أبو معاوية أو حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ تكلم، ثم سجد سجدتى السهو بعد الكلام .

قال الشافعى رحمه الله: وذلك لأنه(٥) إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل ، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتى السهو . ونحن نأخذ بهذا .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ): « أنه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال: قال عبد الله:صلى النبى ﷺ ـ قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له: يا رسول الله ، أَحَدَث فى الصلاة شىء ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين .(رقم ٤٠١) .

وفى (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (٢) باب إذا صلى خمسًا ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنهأن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فقيل له: أزيد فى الصلاة ؟ فقال: « وما ذاك ؟ » قال: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم . (رقم ١٢٢٦) .

* م: (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ عن عثمان بن أبى شيبة وآخرين ، عن جرير به ـ كما عند البخارى (رقم ٨٩/ ٥٧٢) .

وعن عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه ، عن شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أن النبى ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فلما سلم قيل له: أزيد فى الصلاة ؟ قال: « وما ذاك ؟ » قالوا: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين .

ومن طريق ابن إدريس بهذا الإسناد الذى عندنا .(رقم ٩١ ـ ٩٢/ ٥٧٢) .

[٣٥١٠] * م : (١/ ٤٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حفص وأبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام .(رقم ٩٥/ ٥٧٢) .

[٣٥١١] (١) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد(٣) ، عن أبى هريرة . . .

[٣٥١٢] وعن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . .

[٣٥١٣] وابن علية وهُشَيْم ، عن خالد الحذاء (٤)، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّب، عن عمران بن الحصين: أن النبى ﷺ سَلَّمَ ـ قال أبو هريرة ، وابن عمر: فى ركعتين . وقال عمران: فى ثلاث ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: « كل ذلك لم يكن » ، ثم أقبل على الناس فقال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا: نعم . فاستقبل القبلة، فأتم ما بقى من صلاته ، ثم سجد سجدتى السهو .

وهم يخالفون هذا كله ويقولون: لا يسجد للسهو بعد الكلام .

[٣٥١٤] (٥) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦) رجل، عن الأعمش،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ص): « مولى ابن أحمد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « الحذاء »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥١١] سبق حديث مالك وتخريجه فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة رقم [٢٦٠] .

[٣٥١٢] * د: (٢/ ٧١) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٣) باب السهو فى السجدتين ـ من طريق أبى أسامة بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال: ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو .

وحديث ابن سيرين عن أبى هريرة الذى أحال عليه رواه أبو داود فى أول الباب . وفيه: « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى والظهر أو العصر قال: فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . . . إلى آخر الحديث .(رقم ١٠٠٩) .

* جه : (١/ ٣٨٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا ـ من طريق أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ١٢١٣) .

ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سها فسلم فى الركعتين ، فقال له رجل ـ يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ قال: « ما قصرت ، وما نسيت » .قال: إذًا فصليت ركعتين . قال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا: نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو .

قال البيهقى: تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو من الثقات .(السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩) .

* **صحيح ابن خزيمة**: (٢/ ١١٧) كتاب الصلاة ـ (٤٢٢) باب التسليم من الركعتين ساهيًا فى الظهر أو العصر أو العشاء ـ من طريق أبى كريب وبشر بن خالد ، عن أبى أسامة به .(رقم ١٠٣٤) .

[٣٥١٣] سبق برقم [٢٦١] فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة ، وخرج هناك ، وقد رواه مسلم .

[٣٥١٤ـ ٣٥١٥] * م : (٢/ ٩٣٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ـ من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به .

ولفظه: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمْع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . =

obeikandl.com

عن عمارة بن عمير[١] ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة ، فإنه جمع بين الصلاتين[٢] المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ، ولقال فى وقتها الأول .

[**٣٥١٥**] [٣] **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٤] ابن مهدى ، عن شعبة، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يصلى الصبح بِجَمْع ، ولو أن متسحراً تسحر لجاز ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولم يختلف أحد فى ألا يصلى أحد الصبح غداة جَمْع ، ولا فى غيرها إلا بعد الفجر . وهم يخالفونه أيضًا فى قوله: إن النبى ﷺ لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك نقوله[٥] نحن؛ للسنة التى جاءت عن النبى ﷺ .

[**٣٥١٦**] وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل[٦] ، عن جعفر بن محمد [٧]، عن أبيه، عن جابر قال: فراح النبى ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم صلى الظهر والعصر معًا .

وروينا أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى غير ذلك الموطن:

[**٣٥١٧**] [٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٩]مالك ، عن نافع ،

(١) « ابن عمير »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « الصلاتين »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ابن إسماعيل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « ابن محمد »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨ ـ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .

= ومن طريق جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقال: قبل وقتها بغَلَس .(رقم ٢٩٢/ ١٢٨٩) . و« جَمْع » تطلق على المزدلفة .

[**٣٥١٦**] * م : (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل به فى حديث جابر الطويل. (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

[**٣٥١٧**] * ط: (١/ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر. (رقم ٣) .

* م: (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر=

عن ابن عمر قال[١]: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

[٣٥١٨] [٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٣]مالك ، عن أبى الزبير، عن أبى الطُّفيل ، عن معاذ بن جبل[٤]: أن النبى ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فى سفره إلى تبوك .

[٣٥١٩] **أخبرنا** الليث ، عن عُقَيْل بن خالد[٥] ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك[٦] قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم ينزل فيصليهما معًا .

[٣٥٢٠] **أخبرنا** أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان ، عن الحسين [٧]بن عبد الله،

---

(١) فى (ظ): « أنه قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « بن جبل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن خالد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « بن مالك »:سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب): « عن حسين » ، وفى (ص): « عن الحسن »، وما أثبتناه من (ظ) .

= عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٤٢/ ٧٠٣) .
ومن طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه به نحوه. (رقم ٤٤/ ٧٠٣) .
* خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٦) باب يصلى المغرب ثلاثًا فى السفر ـ عن أبى اليمان، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال:رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير .(رقم ١٠٩١) .
[٣٥١٨]* ط : (١/ ١٤٣) الموضع السابق (رقم ٢) .
وهو مختصر هنا على الجمع بين الصلاتين ، أما فى الموطأ ففيه قصة معجزة للنبى ﷺ .
* م: (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب معجزات النبى ﷺ ـ من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك به . (رقم ١٠/ ٧٠٦) .
* د: (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ عوامة) كتاب الصلاة ـ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين ـ عن القعنبى ، عن مالك به .(رقم ١١٩٩) .
[٣٥١٩]* خ: (١/ ٣٤٦) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٥) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ـ عن حسان الواسطى ، عن المفضل بن فضالة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ، ثم ركب .(رقم ١١١١) .
* م: (١/ ٤٨٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن المفضل به .(رقم ٤٦/ ٧٠٤).
[٣٥٢٠] * **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٥٤٨) كتاب الصلاة ـ باب من نسى صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين=

عن كُرَيْب مولى ابن عباس[١] ، عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ[٢] فى السفر؟ كان رسول الله ﷺ [٣]إذا زالت الشمس وهو فى المنزل جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، وإذا[٤] ارتحل قبل الزوال أخر الظهر [٥]حتى يصليها[٦] فى وقت العصر.

وهذه مواطن قد جمع النبى ﷺ فيها غير عشية عرفة وليلة جَمْع .

[٣٥٢١] **أخبرنا** [٧] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٨] ابن عُلَيَّة ، عن أيوب، عن محمد بن عَجْلان : أن ابن مسعود كان يقرأ فى الآخرتين بفاتحة الكتاب.

وبهذا نقول . ولا يجزيه إلا أن يقرأها ، فإن نسى أعاد . وهم يقولون: إن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ ، وإن شاء سَبَّح .

[٣٥٢٢] محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ،

(١) « مولى ابن عباس »: سقط من(ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص): « يصليهما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .

= فى السفر ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى حسين بن عبد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ قلنا: بلى ، قال: كان إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب وهو فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل ، فجمع بينهما .

هذا ، وقد أشار إليه أبو داود عقب حديث معاذ بن جبل فى الجمع بين الصلاتين فى غزوة تبوك ، فقال: « رواه هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحو حديث المفضل والليث [أى حديث معاذ] [د / ٢ / ١٥٣ ـ كتاب الصلاة ـ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين . (رقم ١٢٠١) عوامة] .

وحسين بن عبد الله هذا ضعيف [التذكرة ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ رقم ١٣١٢] .

[٣٥٢١]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٤٠٦) كتاب الصلاة ـ (١٤٥) من كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن مسعود كان يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

[٣٥٢٢]* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٤٠٩) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يؤم الرجلين ـ عن معمر ، عن حماد، عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد ، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم صلى بهما . (رقم ٣٨٨٣) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود ، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله ، ثم قام بينهما . (رقم ٣٨٨٤) . =

عن أبيه: أن عبد الله صلى به وبعلقمة ، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وقال: هكذا كان يفعل النبى ﷺ .

وليسوا يقولون بهذا ، ونحن معهم، يكونان (١)خلف الإمام .

[٣٥٢٣] فأما نحن فنأخذ بحديث مالك ،عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس: أن النبى ﷺ قال: « قوموا لأصلى لكم » . فقمت إلى حصير ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف .

[٣٥٢٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال: دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه (٢)، فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يَرْفَأ تأخرت ، فصففنا وراءه .

[٣٥٢٥] أخبرنا (٣) الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا: دخلنا على

(١) فى (ص): « يكونون »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « فقمت وراءه »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « أخبرنا »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعًا، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم . (رقم ٣٨٨٥) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٥٣٥) كتاب الصلاة ـ(٣١٣) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ـ عن محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما ، وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ، ثم قام بينى وبينه . وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

وعن عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود عن عبد الله ، رفعه مثله .

والحديث مرفوعًا رواه مسلم فى حديث طويل:

* م : (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع، ونسخ التطبيق ـ عن محمد بن العلاء الهَمْدَانى أبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود فى داره ، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا: لا ، قال: فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال: وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله . . .الحديث (رقم ٢٦/ ٥٣٤).

[٣٥٢٣] سبق برقم [٣٣٠] فى كتاب الصلاة ـ باب موقف الإمام ، وهو متفق عليه .

[٣٥٢٤]* ط: (١/ ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى . (رقم ٣٢) .

[٣٥٢٥] انظر صحيح مسلم فى الحديث الذى خرجناه فى رقم [٣٥٢٢] والذى سبق قريبًا فهذا جزء منه .

وفيه : « فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا . قال : فضرب أيدينا ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه».

عبد الله فى داره فصلى بنا ، فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه ، فلما انصرف قال: كأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه ، وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره .

وليسوا يأخذون[1] بهذا ، ولا نحن .

[٣٥٢٦] أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القَطَّان ، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد الساعدى: أنه سمعه فى عشرة[2] من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه .

[٣٥٢٧] **أخبرنا** ابن علية ، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنى على بن يحيى بن خَلاَّد الزرقى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك » .

[٣٥٢٨] **أخبرنا** شعبة،عن عمرو بن مُرَّةَ،عن عبد الله بن سلمة قال:صلى عبد الله

---

(١) فى (ب): « وليسوا يقولون بهذا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ب): « فى عدة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٢٦]* **خ** : (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . . .

وعن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبى ﷺ ، فذكرنا صلاة النبى ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدى: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه . (رقم ٨٢٨) .

[٣٥٢٧]* **د** : (١/ ٥٣٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٦) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع . . .قال فى حديث طويل مرفوعًا: وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك . (رقم ٨٥٥) .

وعن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل (بن جعفر) عن محمد بن إسحاق عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به .

قال الترمذى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن [السنن ١/ ٣٣٣ ـ رقم ٣٠٢ بشار] .

* **الحاكم**: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) كتاب الصلاة ـ من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه به ـ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبى .

[٣٥٢٨]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١٧) كتاب الجمعة ـ من كان يقيل بعد الجمعة ، ويقول: هى أول النهار ـ من طريق شعبة به نحوه .

obeikandl.com

بأصحابه الجمعة ضحى ، وقال: « خشيت الحر عليكم » .

وليسوا يقولون بهذا، يقولون[١] : لا يقول به أحد .

[**٣٥٢٩**] صلى النبى ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعد ، فى كل جمعة بعد زوال الشمس .

[**٣٥٣٠**] **أخبرنا** يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النَّخَعِىّ ، عن الأسود ، عن عبد الله: أنه كان يوتر بخمس أو سبع .

[**٣٥٣١**] [٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا [٣] سفيان ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عبد الله: أنه[٤] كان يكره أن يكون ثلاثًا [٥]وتر ولكن خمسًا، أو سبعًا.

وليسوا يقولون بهذا .يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا الوتر فإنها ثلاث موصولات [٦]، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث . وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة .

---

(١) « يقولون »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « أنه »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ): « ثلاثا تترا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب): « موتصلات »، وما أثبتناه من (ص، ط) .

[**٣٥٢٩**]* خ : (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .
قال البخارى: وكذلك يروى عن عمر ، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث رضى الله عنهم .
وعن سريج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . (رقم ٩٠٤) .
* م : (٢ / ٥٨٨ ـ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا .
قال حسن بن عياش [الراوى عن جعفر بن محمد]: فقلت لجعفر: فى أى ساعة تلك ؟ قال: زوال الشمس . (رقم ٢٨/ ٨٥٨) .
ومن طريق وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربى ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفىء . (رقم ٣١/ ٨٦٠) .
* **مصنف عبد الرزاق**: (٣ / ١٧٤ ـ ١٧٥) كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ عن معمر ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال: هجرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر ، فصعد المنبر ، وأخذ المؤذن يؤذن .(رقم ٥٢٠٩) .
[**٣٥٣٠ ـ ٣٥٣١**]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١٩٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١٢٤)من كان يوتر بثلاث أو أكثر ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله: الوتر بسبع أو خمس ولا أقل من ثلاث،فقال سعيد: قال ابن عباس: إنى لأكره أن يكون ثلاث بتر ، ولكن سبعًا أو خمسًا .

obeikandl.com

[**٣٥٣٢**] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

[**٣٥٣٣**] (١) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر مثله .

[**٣٥٣٤**] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال(٣): سمعت النبى(٤) ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة ».

[**٣٥٣٥**] (٥) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦)سفيان، عن عمرو ابن دينار(٧) ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « بن دينار »: سقط من (ص ، ظ) ،وأثبتناه من (ب) .

[**٢٥٣٢ ـ ٣٥٣٥**]* **ط** :(١/ ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ـ(٣) باب الأمر بالوتر ـ عن مالك به . (رقم ١٣).
وهو متفق عليه . انظر رقم [٣١٧٦] فى كتاب اختلاف العراقيين السابق .

* **م**: (١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى ، مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه .
ومن طريق سفيان عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة واحدة .(رقم ١٤٦/ ٧٤٩) .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٢٨٢) أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ عن سفيان ، عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » . (رقم ٦٢٨) .
وعن سفيان عن عمرو بن دينار وعن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .(رقم ٦٢٩).
وعن سفيان ، عن عبد الله بن أبى لبيد ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ مثله. (رقم ٦٣٠) .
وعن سفيان ، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر: كيف يصلى أحدنا بالليل ؟
فقال النبى ﷺ : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة.، توتر لك ما مضى » .
قال سفيان: وهذا أجودها . (رقم ٦٣١) .

obeikandl.com

[٣٥٣٦] (١) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) هشيم، وأبو معاوية، وابن علية، وغير واحد(٣) عن ابن عون وعاصم(٤)، عن ابن سيرين، عن يحيى ابن الجزار أظنه عن عبد الله: أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم.

وليسوا يقولون بهذا يقولون: إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير أعاد الصلاة، وإن كان أقل لم يعد، ولم نعلم(٥) أحدًا ممن مضى قال: إذا كان الدم فى الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة(٦)، وإن كان أقل لم يعد.

[٣٥٣٧] **أخبرنا** هُشَيْم، عن حصين، عن خارجة بن الصَّلْت: أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن. فقال عبد الله: صدق الله ورسوله، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك. قال: أجل، إنى سمعت

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).
(٣) « غير واحد »: سقط من (ص، ظ)، وأثبتناه من (ب).
(٤) فى (ص): « وعن عاصم »، وما أثبتناه من (ب، ظ).
(٥) فى (ص، ظ): « ولا نعلم »، وما أثبتناه من (ب).
(٦) « الصلاة »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).

[٣٥٣٦]* **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ١٢٥) كتاب الطهارة ـ باب مس اللحم النيئ والدم ـ عن معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جُزُر نحرها، ولم يتوضأ.

وعن الثورى، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جَزُورًا فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. (رقم ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

[٣٥٣٧]* **حم**: (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ عن أبى أحمد الزبيرى، عن بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوسًا، فجاء رجل، فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعًا فى مقدَّم المسجد، فكبر وركع، وركعنا، ثم مشينا، وصنعنا مثل الذى صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله وجلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله، وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم: « إن بين يدى الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم ».

قال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح ـ (المجمع ٧/ ٣٢٩).

وسيار هو أبو حمزة الكوفى، وأبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

* **المستدرك**: (٤/ ٩٨، ٤٤٥ ـ ٤٤٦) فى الأحكام، وفى الفتن ـ من طريق أبى نعيم، عن بشير بن سليمان المؤذن، عن سيار أبى الحكم عن طارق بن شهاب به.

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى. =

رسول الله ﷺ يقول . « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا ، وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة ».

وليسوا يقولون بهذا .وهو عندهم(١) نقض للصلاة إذا تكلم(٢) بمثل هذا حين(٣) يريد به الجواب .وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ .

[**٣٥٣٨**] وابن مسعود روى عن النبى ﷺ النهى عن الكلام(٤) فى الصلاة.

ولو كان هذا عنده من الكلام المنهى عنه لم يتكلم به .

[**٣٥٣٩**] (٥) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٦): أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت ابن مسعود إذا

(١) فى (ظ): « وهذا عندهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص): « إذا تكلموا »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « حتى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب): « أنه نهى عن الكلام »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= ومن طريق شعبة ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن الحكم ـ رجل من بنى عامر ـ عن خارجة ابن الصلت البرجمى به ، وقال: « وهذا حديث صحيح الإسناد ، وقد أسند هذه الكلمات بشير بن سليمان فى روايته ، ثم صار الحديث برواية شعبة هذه صحيحا» .

[**٣٥٣٨**] سبق الحديث فى هذا فى كتاب الصلاة ـ باب الكلام فى الصلاة ـ رقم [٢٥٨] .

[**٣٥٣٩**]* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٢٤ ـ ٢٥) كتاب الصلاة ـ باب المار بين يدى المصلى ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم ألا يُمَرَّ بين يديه وهو يصلى فليفعل ، فإن المارّ بين يدى المصلى أنقص أجرًا من المُمَرِّ عليه .(رقم ٢٣٤٠) .

وعن معمر ، عن رجل من أهل المدينة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أن ابن مسعود قال: إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلى فلا تدعه، فإنه يطرح شطر صلاتك .(رقم ٢٣٤٢).

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٣١٧) كتاب الصلاة ـ (٦٢) من كان يكره أن يمر الرجل بين يدى الرجل وهو يصلى ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير به .

أما ما روى عن رسول الله ﷺ فمنه ما رواه :

* **ط** : (١/ ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ـ عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ،عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلى فلا يَدَع أحدًا يمر بين يديه ، ولْيَدْرأْه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان » .

* **خ** : (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه ـ عن عبد الوارث ، عن يونس ، عن حميد بن هلال ، وعن آدم بن أبى إياس ، عن سليمان بن المغيرة ، عن =

obeikandl.com

مر بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يرده .

ونحن نقول بهذا ، وهو يوافق[١] ما روينا عن النبى ﷺ وهم لا يأخذون به ، وأحسبهم يزعمون[٢] : أن هذا ينقض الصلاة ، ولا يرون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله [٣] ﷺ ، ويدعون قول عبد الله، وهو يوافق[٤] السنة .

[**٣٥٤٠**] [٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٦]: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا.

وبهذا نقول ؛لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله [٧] ﷺ . وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعًا ، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا . وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام فى شىء من الصلاة ـ وإن كان جالسًا ـ صلى ركعتين، فخالف هذا الحديث والذى قبله .

---

(١) فى (ظ): « وهذا يوافق »، وما أثبتناه فى (ب ، ص) .
(٢) فى (ب): « وأحسبهم يقولون »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « من أصحاب النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب): « وهو موافق »، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ): « عن النبى »، وما أثبتناه فى (ب ، ص) .

= حميد بن هلال ، عن أبى صالح السمان كلاهما عن أبى سعيد نحوه فى قصَّة .(رقم ٥٠٩) .
* م: (١/ ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٢٥٨/ ٥٠٥) .

[**٣٥٤٠**]* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٢٣٥) كتاب الجمعة ـ باب من فاتته الخطبة ـ عن أبى إسحاق بهذا الإسناد . ولفظه: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعًا . (رقم ٥٤٧٧) .
وأما المرفوع:
* ط: (١/ ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (١٥) ـ عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .
وفى رواية عبد الرزاق فى المصنف: قال الزهرى: فالجمعة من الصلاة . (المصنف ٣/ ٢٣٥) .
* خ : (١/ ١٩٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٥٨٠) .
* م: (١/ ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٦١/ ٦٠٧) .

openkanal.com

[٣٥٤١] (١) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا رجل ، عن الأعمش عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة (٣) ، قال: قال عبد الله: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون (٤) : لا نعلم أحداً يقول بهذا .

[٣٥٤٢] فأما نحن فأخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعى ، عن أبيه ، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجدًا ، فرأيت بياض إبطيه.

[٣٥٤٣] (٥) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٦):أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة: أنها قالت: كان النبى ﷺ إذا سجد ، لو أرادت بَهْمَة أن تمر من تحته لمرت مما يجافى .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط فى (ب): وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ص): « عن عامر بن عبد الله »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « يقولون »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٤١] لم أعثر إلا على هذه الرواية ، عند عبد الرزاق:

* **المصنف**: (٢/ ١٧٤) كتاب الصلاة ـ باب السجود ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل قال: قال عبد الله: إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركًا ، ولا مضطجعًا ؛ فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها .

وكذلك الطبرانى فى المعجم الكبير (٩/ ٣٠٦) ـ من طريق عبد الرزاق به . (رقم ٩٣٢٥) .

ومن طريق زائدة عن الأعمش به . (رقم ٩٣٢٦) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٢٧): رجاله رجال الصحيح .

* **ومصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٢٩١) كتاب الصلاة ـ (٢٩) من رخص أن يعتمد بمرفقيه ـ عن وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق ـ يعنى يستعين بمرفقيه .

[٣٥٤٢] سبق برقم [٢٣٥] فى كتاب الصلاة ـ باب التجافى فى السجود .

[٣٥٤٣]* م : (١/ ٣٥٧) (٤٦) كتاب الصلاة ـ (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة ـ عن يحيى بن يحيى وابن أبى عمر جميعًا عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة نحوه .(رقم ٢٣٧/ ٤٩٦) .

ومن طريق مروان بن معاوية الفزارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه ـ يعنى جَنَّح ـ حتى يُرى وَضَح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى .

وكما ترى هنا الرواية عن « عبيد الله بن عبد الله بن الأصم » بينما هى فى الأم مخطوط ومطبوع: « عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم » . =

obeikandl.com

[**٣٥٤٤**] (١) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: خبط عبد الله الحصا بيده خبطة فى المسجد فقال: لبيك وسعديك .

[**٣٥٤٥**] (٣) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) أبو معاوية عباد (٥)، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه.

وهذا عندهم ـ فيما أعلم ـ كلام فى الصلاة يكرهونه . وأما نحن فنقول: كل شىء من الكلام خاطبت به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به(٦) .وذلك لأن:

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « أبو معاوية عباد »: سقط من (ب) وأتى مكانه كلمة: « رجل »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « به »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال البيهقى فى المعرفة: « هكذا فى رواية الشافعى : عن سفيان ، عن عبد الله . وكذلك قاله الحميدى عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخى يزيد بن الأصم .
وقال يحيى بن يحيى : عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله .
رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان وهما أخوان ، وعبد الله أكبرهما » . [المعرفة ٢/ ١٦ ـ ١٧] .
هذا ، وفى (ب ، ص): « بهيمة » ، وما أثبتناه من (ظ) ورواية الشافعى فى المعرفة (٢/ ١٦) وكتب التخريج ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .
والبَهْمَة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمَة واحدة البَهْم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث ، وجمع البهم: بِهَام ، بكسر الباء .
[**٣٥٤٤ـ٣٥٤٥**] لم أعثر عليه ، لكن روى فى :
❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٤٠) كتاب الصلاة ـ باب مسح الحصا ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد، ويقول فى سجوده: لبيك اللهم ، لبيك وسعديك . (رقم ٢٤٠٧) .
❋ **ومصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٣٠٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٥١) من رخص فى مسح الحصى ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: عبد الله يرخص فى مسحة واحدة للحصى .
وعن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوِّى الحصى بيده ، وهو يصلى ، حطه بيده ، ثم سجد .
وعن سفيان ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود حط الحصى بيده ، ثم سجد .

obeikandl.com

[٣٥٤٦] سفيان ،حدثنا عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب[١]، عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: « اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » .

وهم يخالفون هذا كله . ويقولون: القنوت قبل الركوع .

[٣٥٤٧] [٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٣] ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا فى حج وعمرة .

وهم يخالفون هذا ويقولون: تقصر الصلاة فى كل سفر بلغ ثلاثًا . وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين .

[٣٥٤٨] **أخبرنا** [٤] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] إسحاق بن يوسف وغيره ، عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود ، عن أبيه قال: سافرت مع ابن مسعود إلى ضَيْعَة بالقادسية ، فقصر الصلاة بالنَّجَف.

وليسوا ولا أحد علمته من المفتيين يقول بهذا . أما هم فيقولون: لا تقصر الصلاة فى أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ، ولا أعلمهم يروون هذا [٦] عن أحد ممن مضى[٧] ممن قوله حجة ، بل يروون [٨] عن حذيفة خلاف قولهم .

[٣٥٤٩] رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه،

---

(١) فى (ص ، ظ): « عن ابن المسيب »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « ممن مضى »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٤٦] سبق برقم [٣٣١٩] من هذا الكتاب ـ باب الوتر والقنوت والآيات ـ وهو متفق عليه .

[٣٥٤٧]* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٥٢١) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن معمر ، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد. (رقم ٤٢٨٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٥) من قال: لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ـ عن محمد بن فضيل وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد .

[٣٥٤٨] لم أعثر عليه .

[٣٥٤٩]*مصنف عبد الرزاق :(٢/ ٥٢٧)كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن معمر،عن الأعمش، =

obeikandl.com

قال: استأذنت حذيفة فى[١] المدائن فقال: آذن لك على ألا تقصر حتى ترجع.

وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن . وأما نحن فنأخذ فى القصر بقول ابن عمر وابن عباس: تقصر الصلاة فى مسيرة أربع بُرُد .

[٣٥٥٠] **أخبرنا** بذلك ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يَسَار [٢]، عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة إلى عُسْفَان ، وإلى الطائف ، وجدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد [٣] ونحو من ذلك .

---

(١) فى (ب): « من »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « ابن يسار »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ)
(٣) فى (ص، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .
والبريد الشرعى : ٢٢,١٧٦ كليو مترًا.

= عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت أن آتى أهلى بالكوفة ، فأذن لى وشرط على ألا أفطر ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه . (رقم ٤٣٠٨) .

فهذه الرواية أكمل من هذه الرواية التى فى الأم، وكأن فيها نقصًا أو سقطًا ، ولكن المخطوط والمطبوع من الأم هكذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٠] المصدر السابق: (٢/ ٥٢٤) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة ، أو إلى منى ؟ قال: لا ، ولكن إلى الطائف وإلى جدة ، ولا تقصر الصلاة إلا فى اليوم التام ، ولا تقصر فيما دون ، فإن ذهبت إلى الطائف ، أو إلى جدة ،أو إلى قدر ذلك من الأرض ؛ إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة ، فإذا قدمت فأوفِ.(رقم ٤٢٩٦) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن دينار ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال: لا ، قلت: إلى مِنَى ؟ قال: لا ، ولكن إلى جدة ، وإلى عُسْفَان ، وإلى الطائف ، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة . (رقم ٤٢٩٧) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى ؟ قال: لا، قال: فإلى عرفة ؟ قال: لا ، قال: فإلى الطائف ؟ قال: نعم . (رقم ٤٢٩٨) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٤) فى مسيرة كم يقصر الصلاة؟

عن وكيع ، عن هشام بن الغاز و عن ربيعة الجرشى ، عن **عطاء بن أبى رباح** قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة ؟ فقال: لا ، قلت: أقصر إلى مرّ ؟ قال: لا ، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال: نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو قال: أخبرنى عطاء ، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة ، وأقصر إلى عُسْفَان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهل وماشية فأتم .

وقوله:« عن عطاء بن يسار » لا أدرى ما هو ؟ ، وهو كذلك فى (ب ، ظ) ولكن رواية الشافعى عند البيهقى فى المعرفة : « عطاء بن أبى رباح » (٢ / ٤١٨) وكذلك فى كتب التخريج ـ كما رأيت =

[٣٥٥١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر: أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة.

قال مالك : وهى أربعة برد(١).

وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود، وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

[٣٥٥٢] **أخبرنا** (٢) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٣)ابن مهدى ، عن سفيان الثورى (٤)، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: لا تَغْتَرُّوا بسوادكم ، فإنما سوادكم من كوفتكم، يعنى: لا تقصروا الصلاة إلى السواد .

---

(١) فى (ص، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) مابين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= وليس فى مخطوط (ص) : « ابن يسار » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥١]* ط: (١/ ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة ـ (٣) ما يجب فيه القصر .(رقم ١٢) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٥٢٥) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن ابن عمر سافر إلى رِيم فقصر الصلاة ، وهى مسيرة ثلاثين ميلاً .

قال مالك: وأخبرنى نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النُّصُب .(رقم ٤٣٠١) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر ، وهى مسيرة ثلاثة قواصد ، لم يكن يقصر فيما دونه . قلت: وكم خيبر ؟ قال: ثلاثة قواصد . قلت: فالطائف ؟ قال: نعم ، من السهلة [الرمل الخشن] وأنفس قليلاً .(رقم ٤٣٠٢) .

وعن معمر وابن جريج ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام .

قال معمر: وأخبرنى أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة بُرُد .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٣٣٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ فى مسيرة كم تقصر الصلاة ـ عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُّصُب ، فقصر ، وهى ستة عشر فرسخًا .

هذا ، **والفرسخ**: خمسة كيلو مترات ونصف تقريبا ، وهو ثلاثة أميال وهو (٥٥٤١) مترًا ، **والميل**: (١٧٤٨) مترًا .

والبريد : أربعة فراسخ .

[٣٥٥٢]* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٥٢٢) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن الثورى ، عن خصيف، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم ، وتسافروا إلى آخر السواد ، تقولوا: إنا قوم سفر ، إنما المسافرون من أفق إلى أفق .

وقوله: « **أجشاركم** » جمع جَشْر: وهو إخراج الدواب للرعى ، وفى النهاية الجَشَر: قوم يأخذون بدوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة ، فنهاهم عن ذلك .

والجَشَر أيضًا بالتحريك: المال الذى يرعى فى مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٣٣٥) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٥) من قال : لا تقصر=

وهم يقولون: إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة . وهذه أحاديث يروونها فى صلاة السفر مختلفة [١]، يخالفونها كلها .

[**٣٥٥٣**] [٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن عبد الله بن زياد، قال: سمعت عبد الله يقرأ فى الظهر والعصر .

وهذا عندنا لا يوجب سهوًا . ولا نرى بأسًا إن تعمد الرجل[٤] الجهر بالشىء من القرآن ليعلم[٥] من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا . يكرهون أن يجهر بشىء من القراءة فى الظهر والعصر ، ويوجبون السهو على من فعله . ونحن نوافق هذا، وهم يخالفونه .

[**٣٥٥٤**] [٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٧]ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود: أن عبد الله كان يكبر من[٨]صلاة الصبح من[٩] يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر .

[**٣٥٥٥**] [١٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[١١]ابن مهدى،عن سفيان الثورى، عن غَيْلان بن جامع ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن عبد الله مثله.

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من

---

(١) « مختلفة »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « الرجل »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « الجهر بالقراءة ليعلم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص): « فى »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٩) « من »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(١٠ ـ ١١) مابين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= الصلاة إلا فى السفر البعيد ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن قيس بن مسلم ، عن طاوس عن (طارق) ابن شهاب ، عن ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ؛ فإنما هو من مصركم .
هذا وفى (ب) : « لا تغيروا » وهو خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى فى المعرفة (٢ / ٤٢٣) ومن كتب التخريج
وهو فى المخطوطين بدون نقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[**٣٥٥٣**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[**٣٥٥٤ ـ ٣٥٥٥**]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٧٢) كتاب صلاة العيدين ـ (٦) التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة؟ ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة =

آخر أيام التشريق . وأما نحن فنقول:

[٣٥٥٦] بما روى عن ابن عمر وابن عباس: يكبر من[١] صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر . وأما هم فيخالفون قول من سمينا وما رووا عن ابن مسعود معًا . والذى قلنا أشبه الأقاويل ـ والله أعلم ـ بما يعرف أهل العلم ، وذلك أن للتلبية وقتًا تنقضى إليه ، وذلك يوم النحر . وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة ، وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر ، وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

[٣٥٥٧] [٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق، عن سليم بن حَنْظَلَةَ قال: قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال: أنت أعلم ، فإذا سجدت سجدنا .

وبهذا نقول ، ليست السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع [٤]، وأحب إلينا أن يسجد . وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد .

---

(١) « من »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « مع من سمع »، وما أثبتناه من (ب) .

= الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، يقول: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ، ولله الحمد .
وعن ابن مهدى بهذا الإسناد نحوه .
ولفظه: « عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر» .
وفيه: « غيلان بن جابر » وهو خطأ .

[٣٥٥٦] المصدر السابق: (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن وكيع ، عن خصيف ، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
وعن وكيع ، عن العمرى ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر ـ يعنى الأول .

[٣٥٥٧]* **مصنف عبد الرزاق**: (٣ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥) كتاب الصلاة ـ باب السجدة على من استمعها ـ عن معمر، عن أبى إسحاق ، عن سليمان بن حنظلة [كذا] قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة ، فنظرت إليه ، فقال: ما تنظر ؟ أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا . (رقم ٥٩٠٧) .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٤٧٢) كتاب الصلاة ـ السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد ـ عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن سليم بن حنظلة قال: قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بنى إسرائيل ، فلما بلغت السجدة قال عبد الله: اقرأها فإنك إمامنا فيها. =

obeikandl.com

[٣٥٥٨] وقد روينا هذا عن النبى ﷺ وعن عمر ، ورووا هم[١]ذلك عن ابن مسعود. وهم يخالفون هذا، يزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد ، وإن لم يسجد الإمام.

فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود ، وروايتنا عن النبى ﷺ وعن عمر [٢].

[٣٥٥٩] **أخبرنا** [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٤] ابن عيينة، عن عبدة، عن زِرٍّ [٥] بن حُبَيْش ، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد فى ﴿ص﴾ ويقول: إنما هى

(١) « هم »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص): « وابن عمر » ، وفى (ظ): « وعمر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ): « عن عبدة بن زر »، وما أثبتناه من (ب) .

= ❋ خ : (١/ ٣٣٨) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٨) باب من سجد لسجود القرآن ـ تعليقًا قال: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ـ وهو غلام ـ فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد ، فأنت إمامنا فيها .

[٣٥٥٨] ❋ خ : (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ـ عن سليمان بن داود أبى الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خُصَيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبى ﷺ ﴿ **والنجم** ﴾ فلم يسجد فيها. (رقم ١٠٧٢) .

وعن آدم ابن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء به، نحوه .(رقم ١٠٧٣) .

❋ م : (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر به، نحوه . (رقم ١٠٦/ ٥٧٧) .

أما عن عمر:

❋ خ : (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (١٠) باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج عن أبى بكر بن أبى مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمى قال: قرأ ـ أى عمر ـ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ، إنا نَمُرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه .

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . (رقم ١٠٧٧) .

والقائل: وزاد نافع ...إلخ هو ابن جريج ، كما فى رواية عبد الرزاق. (المصنف ٢/ ٣٤١ ـ رقم ٥٨٨٩) .

وأما عن ابن مسعود فقد مَرّ .

[٣٥٥٩] ❋ **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ؟ ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هى توبة نبى ذكرت ، فكان لا يسجد فيها ـ يعنى ﴿ص﴾ . =

توبة نبى [١].

[٣٥٦٠] [٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٣] ابن عيينة ، عن أيوب، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : أنه سجدها .

وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون هى واجبة .

[٣٥٦١] [٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٥] ابن عُلَيَّة عن داود ابن أبى هند ، عن الشعبى ، عن علقمة ، عن عبد الله فى الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عدد .

[٣٥٦٢] [٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٧] رجل عن شعبة ، عن رجل ، قال: سمعت زِرَ بن حُبَيْش ، يقول: صلى عبد الله على رجل ميت فكبر عليه خمسًا .

ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه كبر أربعًا :

---

(١) « نبى »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وفى (ص) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= * **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ (٢١١) من كان لا يسجد فى ﴿ **ص** ﴾ ـ عن أبى بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن عبد الله أنه كان لا يسجد فى ﴿ **ص**﴾ ويقول: توبة نبى .
وعن أبى معاوية عن الأعمش ، عن سالم ، عن مسروق قال: ذكرت ﴿ **ص** ﴾ عند عبد الله قال: توبة نبى .
وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .
وعن داود ، عن الشعبى قالا: كان عبد الله لا يسجد فى ﴿ **ص** ﴾ ويقول: توبة نبى .

[٣٥٦٠]* **خ** : (١/ ٣٣٦) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٣) باب سجدة ﴿ **ص** ﴾ ـ عن سليمان بن حرب وأبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ﴿ **ص** ﴾ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها . (رقم ١٠٦٩) .

[٣٥٦١]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ١٨٦) كتاب الجنائز ـ (٩٠) من كان يكبر على الجنازة خمسًا ـ عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام ، فقال لعبد الله: إنى رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسًا ، فوقَّتها لنا وقتًا نتابعكم عليه .
قال: فأطرق عبد الله ساعة ، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم،لا وقت ولا عدد [أى ليست مقدرة].
* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة ـ عن ابن عيينة عن إسماعيل به ، نحوه . (رقم ٦٤٠٣) .

[٣٥٦٢]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع نفسه) ـ عن وكيع والفضل بن دكين ، عن شعبة ، عن المنهال ، عن زاذان أن ابن مسعود كبر على رجل من بنى أسد خمسًا .

obeikandi.com

[٣٥٦٣] (١) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : أنه كبر على النجاشى أربعًا.

ولم يرو(٣) عن النبى ﷺ قط أنه كبر على ميت إلا أربعًا.

وهم يقولون قولنا .ونقول: بل(٤) التكبير على الجنائز أربعًا أربعًا،لا يزاد فيها ولا ينتقص(٥) . فخالفوا ابن مسعود وقالوا فى هذا بروايتنا .

[٣٥٦٤] **أخبرنا** هشيم عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى جُحَيْفَةَ ، عن عبد الله : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد ».

ونحن نستحب هذا، ونقول به ؛ لأنه موافق ما روى عن النبى ﷺ ، وهم يكرهون هذا كراهية (٦) شديدة .

[٣٥٦٥] (٧) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٨): أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق(٩)، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله، قال: صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين.

وهم يقولون : تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخا، فيخالفون ما رووا ، ما لم يدخل الشمس صُفْرَة .

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « ولم يرووا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « بل»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « ولا ينقص »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب): « كراهة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ص ، ظ): « أخبرنا إسحاق الأزق »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٦٣] سبق ذلك فى كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ـ رقم [٦٦٩ ـ ٦٧٠] حديثان لمالك؛ الصلاة على النجاشى ، وعلى المسكينة وهما متفق عليهما ، وقد روى الشافعى حديث مالك هنا مختصرًا .والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٦٤]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة ـ (١٧) فى الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول ـ عن هشيم به إسنادًا ومتنًا .

أما المرفوع فقد سبق فى كتاب الصلاة ـ باب القول عند رفع الرأس من الركوع ـ رقم [٢٢٧] وقد رواه مسلم .

[٣٥٦٥] لم أعثر عليه ، لكن روى عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العصر:

* **مصنف عبد الرزاق**: (١/ ٥٥١) كتاب الصلاة ـ باب وقت العصر ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر .(رقم ٢٠٨٩) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٣٦٢) كتاب الصلاة ـ (٩٨) من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها ـ عن =

[٣٥٦٦] وأما نحن فنقول: يصلى العصر فى أول وقتها ؛ لأنا روينا أن النبى ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس بيضاء نقية .

[٣٥٦٧] (١) **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) هُشَيْم ،عن منصور، عن الحسن ، عن رجل من هذيل: أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب على(٣) الجنائز.

وهم يخالفون هذا ، ولا يقرؤون على الجنائز . وأما نحن فنقول بهذا .

[٣٥٦٨] نقول: يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب . أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٤) ، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وجهر حتى أسمعنا . فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته عن ذلك، فقال: سنة وحق .

[٣٥٦٩] **أخبرنا** ابن عيينة (٥) ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « فى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عبيد الله »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « ابن علية »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكيع ، عن على بن صالح وإسرائيل ، عن أبى إسحاق به .

[٣٥٦٦]* خ: (١/ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣) باب وقت العصر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال: كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

* م: (١/ ٤٣٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٤) باب التبكير بالعصر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به .(رقم ١٩٤/ ٦٢١) .

[٣٥٦٧]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣/ ١٨١) كتاب الجنائز ـ (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ـ عن وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٦٨ـ٣٥٦٩] سبق برقم [٦٧٢ ـ ٦٧٣] فى كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ، وانظر:

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣/ ١٨٢) كتاب الجنائز ـ (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد أن ابن عباس قرأ على جنازة وجهر ، وقال: إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة .

وعن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى سعيد أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنازة ثلاثًا .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن طلحة ، عن ابن عباس أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب .

obeikandi.com

[**٣٥٧٠**] **أخبرنا** إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثورى[١] ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: التكبير تحريم الصلاة ، وانقضاؤها التسليم .

وليسوا يقولون بهذا ، يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، ولا شىء عليه . وأما نحن فنقول[٢]: تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم؛ لأنه يوافق ما روينا عن النبى ﷺ :

[**٣٥٧١**] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية [٣]، عن على، عن النبى ﷺ أنه [٤] قال: « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ».وهكذا نقول ، لا يخرج من الصلاة حتى يسلم ؛ لأن النبى ﷺ جعل حد الخروج منها التسليم .

فكل حَدَث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم فهو يفسدها ؛ لأن ما بين الدخول[٥] فيها إلى الخروج منها صلاة ، فلا يجوز أن يكون فى صلاة فيعمل ما يفسدها ، ولا تفسد[٦] .

[**٣٥٧٢**] [٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٨] هُشَيْم عن حصين ،

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فنقول »:ساقطة من (ظ)،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، ظ): « عن ابن الحنفية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « أنه »: ساقطة من (ب ، ص)، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ب): « لأن من الدخول »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « ولا تفسدها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[**٣٥٧٠**]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة ـ (١) فى مفتاح الصلاة ،ما هو ؟ـ عن الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

[**٣٥٧١**] سبق فى كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير برقم [١٩٦] ، **وإسناده حسن ، وصحيح بشواهده** .

[**٣٥٧٢**]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٤) من كره ذلك ـ أى التربع فى الصلاة ـ عن محمد بن فضيل، عن حصين ، عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلى قاعدًا متربعًا ، فنهاه ، فأبى أن يطيعه ، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربِّعًا فى الصلاة .

والرَّضْف: الحجارة المحماة.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ١٩٦) كتاب الصلاة ـ باب الإقعاء فى الصلاة ـ عن الثورى وابن عيينة عن حصين ، عن هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس فى الصلاة متربعًا .(رقم ٣٠٥٢) .

قال: أخبرنى الهيثم ، أنه سمع ابن مسعود يقول: لأن أجلس على الرَّضْف أحب إلى من أن أتربع فى الصلاة.

وهم يقولون: قيام صلاة الجالس التربع ، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل فى الصلاة ، وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع فى الصلاة .

[٣٥٧٣] **أخبرنا** أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان[١] بمنى أربعًا ، فقال عبد الله: صليت مع النبى ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق .

قال الأعمش: فحدثنى معاوية ابن قُـرَّة ، أن عبد الله صلاها بَعْدُ أربعًا ، فقيل له: عِبْتَ على عثمان وتصلى أربعًا ؟ قال: الخلاف شَرٌّ . وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلى أربعًا ، فإن صلى أربعًا فلم يجلس فى الثانية مقدار التشهد فسدت صلاته ، فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته .

[٣٥٧٤] [٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٣]: أخبرنا حفص ، عن الأعمش[٤] ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، وهم يستحبون أن يقرأ فى أقل من ثلاث .

---

(١) فى (ص): « صلى عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « عن الأعمش » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٥٧٣]* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٥١٦) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن معمر ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة ، وبمنى ركعتين ، ثم إن عثمان صلاها أربعًا ، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ، ثم قام فصلى أربعًا ، فقيل له: استرجعت ، ثم صليت أربعًا ؟ قال: الخلاف شر .

* **خ**: (١/ ٣٤١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٢) باب الصلاة بمنى ـ عن قتيبة ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . (رقم ١٠٨٤) .

[٣٥٧٤]***المعجم الكبير للطبرانى**: (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ـ من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، اقرؤوه فى سبع .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩): رجاله رجال الصحيح .

openkanar.com

[**٣٥٧٥**] **أخبرنا**(١) وَكِيع ،عن سفيان الثورى(٢)، عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال: رأيت عبد الله يَحُكُّ المعوذتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا به ما ليس منه.

وهم يروون عن النبى ﷺ أنه قرأ بهما فى صلاة الصبح ،وهما مكتوبتان فى المصحف الذى جُمِعَ على عهد(٣) أبى بكر ، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة ، ثم جَمَع عثمان عليه الناس ، وهما من كتاب الله عز وجل ، وأنا أحب أن أقرأ بهما فى صلاتى .

[١٩] فى الزكاة

[**٣٥٧٦**] **أخبرنا** ابن مهدى وغيره ، عن سفيان الثورى(٤) ، عن أبى إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم قال: كان عبد الله يعطينا العطاء فى زُبُلٍ صِغَار ، ثم يأخذ منها زكاة.

(١) فى (ظ):« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « خرج فى عهد »، وفى (ص): « جمع فى عهد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الثورى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[**٣٥٧٥**]* **الطبرانى فى الكبير**: (٩/ ٢٦٨) ـ من طريق الثورى به . (رقم ٩١٤٨) .
* **عبد الله بن أحمد** (٥/ ١٢٩) ـ عن الأعمش ، عن أبى إسحاق به .
قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٤٩) : ورجال عبد الله رجال الصحيح ، ورجال الطبرانى ثقات .
وقال أيضا: رواه البزار والطبرانى ، ورجالهما ثقات.
وقد رواه البزار من طريق إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .
وقال البزار: لم يتابع عبد الله أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قرأ بهما فى الصلاة، وأثبتنا فى المصحف (كشف الأستار ٣/ ٨٦) (مجمع الزوائد ٧/ ١٤٩ـ ١٥٠).
أما قراءة النبى ﷺ لهما فى صلاة الصبح فقد رواه:
* **د** : (٢/ ١٥٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٥٤) باب فى المعوذتين ـ من طريق ابن وهب عن معاوية ـ عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فى السفر ، فقال لى: « يا عقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ » فعلّمنى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، فلم يرنى سررت بهما جدّا .
قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقال: « يا عقبة ، كيف رأيت ؟ » . (رقم ١٤٦٢) .
* **س** : (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) (٥٠) كتاب الاستعاذة ـ (١) باب الاستعاذة ـ من طريق أحمد بن عمرو ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث به .(رقم ٥٤٣٦) .
وانظر مزيدا من تخريج هذا الحديث فى تخريج كتاب لمحات الأنوار (٣/ ١١٦٦) والإحالات فيه .
والله عز وجل وتعالى أعلم .
[**٣٥٧٦**]* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٧٨) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة بن يَرِيم،عن عبد الله بن مسعود قال: كان يعطى، ثم يأخذ =

obeikandl.com

وهم يقولون: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، ولا نأخذ من العطاء .

[٣٥٧٧] ونحن نروى عن أبى بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة، وعن عمر، وعثمان.

ونحن نقول بذلك .

= زكاته .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣/ ٧٥) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى العطاء إذا أخذ ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة ، عن عبد الله كان يعطينا فى الزبل ، فيزكيه .

الزُّبُل: جمع الزَّبِيل ، وهو المكْتَل .

[٣٥٧٧]* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٧٨) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر قال له: ليس عليك فيه [فى مال أعطاه له أبو بكر تنفيذا لوعد لرسول الله ﷺ لجابر] صدقة حتى يحول عليك فيه الحول.(رقم ٧٠٣٤) .

وعن مالك ، عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله: هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال: نعم أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلم إليه عطاءه وافرًا . (رقم ٧٠٢٤) .

وعن الثورى وابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن أخيه ، عن القاسم بن محمد مثله .(رقم ٧٠٢٥) .

وعن مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة ابنة قدامة ، عن أبيها قال: كنت إذا قبضت عطائى من عثمان يقول: هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إلى عطائى .

* ط: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ـ عن محمد ابن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟

فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال: لا ، أسلم إليه العطاء ، ولم يأخذ منه شيئًا .

وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائى سألنى: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال: فإن قلت: نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإن قلت: لا ، دفع إلى عطائى .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (الموضع السابق) ـ عن عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل ، عن مخارق (عن) طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى إنسانًا العطاء سأله: هل لك مال ؟ فإن قال: نعم زكى ماله من عطائه ، وإلا سلم عطاءه .

وعن بشر بن المفضل ، عن محمد بن عقبة عن القاسم: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله، ثم ذكر نحو حديث وكيع .

openkandil.com

[٣٥٧٨] **أخبرنا** ابن علية وابن أبى زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود: أنه كان يقول لولى اليتيم: أحص ما مر عليه[١] من السنين ، فإذا دفعت إليه ماله قلت له: قد أتى عليه كذا وكذا ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء ؛ لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لا يؤمر[٢] الصبى بإحصاء سنيه فى صغره للصلاة . ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكيها الولى ، وكان يقول: يحسب الولى السنين التى وجبت على الصبى فيها الزكاة ، فإذا بلغ الصبى ودفع إليه ماله أعلمه ذلك .

[٣٥٧٩] ونحن نقول: يزكى ؛ لأنا روينا ذلك عن عمر ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وروينا ذلك عن النبى ﷺ .

أخبرنا بذلك عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك: أن النبى ﷺ قال: « ابتغوا فى أموال اليتامى ؛ لئلا تذهبها أو تستهلكها الصدقة » .

[٢٠] باب الصيام

[٣٥٨٠] **أخبرنا** ابن مهدى ، عن سفيان الثورى[٣] ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمير: أن عليّا عليه السلام سئل عن القبلة للصائم فقال: ما يريد إلى خُلُوف فمها .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا بأس بقبلة الصائم .

---

(١) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ): « كما لم يؤمر »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ): « أخبرنا سفيان الثورى »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٧٨]* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن الثورى عن ليث عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه .(رقم ٦٩٩٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣/ ٤١) كتاب الزكاة ـ (٤٣) من قال: ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ـ عن ابن إدريس ، عن ليث به نحوه .

[٣٥٧٩] سبق كل هذا فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى الأول والثانى، أرقام [٧٩٠ ـ ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٧٨٩]والرقم الأخير للحديث المرفوع.

[٣٥٨٠] سبق برقم [٣٣٣٧] فى هذا الكتاب .

obeikandl.com

[٣٥٨١] **أخبرنا** إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى السَّفَر ، عن على عليه السلام أنه صلى الصبح ثم قال: هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا ، إنما السحور قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم .

[٣٥٨٢] **أخبرنا** رجل، عن الشيبانى، عن أبى معاوية: أن عليّا عليه السلام خرج يستسقى يوم عاشوراء فقال: من كان منكم أصبح صائمًا فليتم صيامه، ومن كان مفطرًا فلا يأكل.

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: من أصبح مفطرًا فلا يصوم .

[٣٥٨٣] **أخبرنا** رجل عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مُرَّةَ ، عن الحارث ، عن على عليه السلام أنه كره صوم يوم الجمعة .

وهم يستحبون صوم يوم الجمعة ، فيخالفون عليًا عليه السلام .

[٣٥٨٤] **أخبرنا** رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يَسَاف ، عن عبد الله: أنه كره القبلة للصائم .

وليسوا يأخذون بهذا .

[٣٥٨٥] وأما نحن فنروى عن النبى صلى الله عليه وسلم :أنه قبل وهو صائم،وعن غير واحد من أصحابه.

[٣٥٨١] سبق برقم [٣٣٣٨] فى هذا الكتاب .

[٣٥٨٢]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٤٧٣) كتاب الصيام ـ (٥٧) ما قالوا فى صوم يوم عاشوراء ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى به ، نحوه .

[٣٥٨٣] المصدر السابق: (٢/ ٤٦٠) كتاب الصيام ـ (٣٩) ما ذكر فى صوم الجمعة وما جاء فيه ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: لا تصم يوم الجمعة متعمدًا له .

وعن ابن عُلَيَّة ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .فيجمع الله يومين صالحين ، يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٢٨٢) كتاب الصيام ـ باب صيام يوم الجمعة ـ عن أبى إسحاق به نحوه. (رقم ٧٨١٢) .

وعن ابن عيينة ، عن عمران بن ظبيان به .(رقم ٧٨١٣) .

[٣٥٨٤]* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ١٨٦) كتاب الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز ، عن ابن مسعود فى الرجل يقبل وهو صائم ؟ قال: يقضى يومًا مكانه.

قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا .(رقم ٨٤٢٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣/ ٤٧٦) كتاب الصيام ـ من كره القبلة للصائم ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز أن رجلاً لقى ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته ، فقال: أفطر .

[٣٥٨٥] سبق هذا فى كتاب الصيام ـ باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه (رقم٩٢١ ـ ٩٢٢) رواه =

obeikandi.com

ونقول: لا بأس أن يقبل الصائم، وليسوا يأخذون بهذا (١) .

[٣٥٨٦] **أخبرنا** ابن مهدى وإسحاق الأزرق ، عن سفيان الثورى ، عن سَلَمة بن كُهَيْل ، عن المُسْتَوْرِد بن الأحنف ، قال: جاء رجل فصلى معه الظهر فقال: إنى ظللت اليوم لا صائم ، ولا مفطر ، كنت أتقاضى غريمًا لى فماذا ترى ؟ قال: إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت .

[٣٥٨٧] **أخبرنا**(٢) رجل، عن بشر بن السَّرِىِّ وغيره، عن سفيان الثورى، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن: أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام.

وهم لا يرون هذا ، ويزعمون أنه لا يكون صائمًا حتى ينوى الصوم قبل زوال الشمس(٣).

[٣٥٨٨] **أخبرنا** أبو معاوية، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب .

---

(١) « وليسوا يأخذون بهذا »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « قبل الزوال »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الشافعى عن مالك ، وهو متفق عليه .

[٣٥٨٦] هكذا جاءت هذه الرواية فى المخطوط والمطبوع من الأم ـ وهذا شىء غريب ؛ إذ روايات هذا الكتاب إما أن تكون عن على ، أو عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

ولكن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى حلت هذا الإشكال ؛ إذ جاءت هذه الرواية فيه هكذا :

جاء رجل ـ يعنى: جاء عبد الله بن مسعود رجل ـ فصلى معه الظهر . . .

الرواية إذًا عن ابن مسعود ، وسنخرجها إن شاء الله عز وجل وتعالى على هذا .(المعرفة ٣/ ٣٤٧ كتاب الصيام ـ باب الدخول فى الصوم) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٤٤٤) كتاب الصيام ـ من قال: الصائم بالخيار فى التطوع ـ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم يأخذ النظرين ما لم يأكل أو يشرب .

[٣٥٨٧]* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٢٧٤) كتاب الصوم ـ باب إفطار التطوع وصومه ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم .(رقم ٧٧٨٠) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٤٤٥) كتاب الصيام ـ (٢١) من قال: الصائم بالخيار فى التطوع ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به . ولفظه كما هنا .

[٣٥٨٨] سبق تخريجه فى رقم [٣٥٨٦] فى هذا الباب .

openkanal.com

وأما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام[١] ، فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر ، والله أعلم .

[٢١] باب الحج[٢]

[**٣٥٨٩**] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب[٣]، عن عبد الله قال: الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة.

وليسوا يأخذون بذلك .

[**٣٥٩٠**] ويزعمون أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فى أشهر الحج .

[**٣٥٩١**] وأما نحن فروينا أن أصحاب النبى ﷺ الذين خرجوا معه فى حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ، ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومنهم من أفرد الحج. أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وأفرد

---

(١) فى (ص ، ظ): « الصوم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ): « بقية باب الحج »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « بن شهاب »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[**٣٥٨٩**]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٢٣٣) كتاب الحج ـ (٥٢)العمرة فى أشهر الحج ـ عن أبى معاوية به نحوه.

ووقع فيه خطأ فى قوله: « سئل عبد الرحمن » بدل: « سئل عبد الله » أو « سئل أبو عبد الرحمن» وهو عبد الله بن مسعود . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**٣٥٩٠**] ربما كان من حجتهم ما صح:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما .

[خ: ١/ ٤٧٨ ـ (٢٥) كتاب الحج (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس به . رقم ١٥٥١] .

٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول: « أتانى الليلة آت من ربى فقال: صَلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقل: عمرة فى حجة » .

[خ: ١/ ٤٧٤ ـ (٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبى ﷺ : «العقيق واد مبارك» ـ عن الحميدى، عن الوليد وبشر بن بكر التنيسى ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه به .رقم ١٥٣٤].

[**٣٥٩١**]* ط : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (١١) باب إفراد الحج ـ عن أبى الأسود محمد بن=

رسول الله ﷺ الحج . فبهذا قلنا : لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج . وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا .

[**٣٥٩٢**] **أخبرنا** ابن مهدى، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سُوَيْد بن غَفَلَة. قال: قال لى عمر: يا أبا أمية، حج واشترط، فإن لك ما شرطت، ولله عليك ما اشترطت.

وهم يخالفون هذا، ولا يرون الشرط شيئًا . وأما نحن فنقول: يشترط، وله الشرط ؛ لأنه موافق (١) ما روى عن النبى ﷺ أنه أمر ضُبَاعَة بنت الزبير بالشرط ، وما روى عن عائشة.

[**٣٥٩٣**] **أخبرنا** سفيان ، عن هشام بن عروة(٢) ، عن أبيه: أن النبى ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير(٣) فقال:« أما تريدين الحج؟» فقالت: إنى شاكية ، فقال: « حجى واشترطى أن مَحِلِّى حيث حبستنى » .

[**٣٥٩٤**] **أخبرنا** سفيان ،عن هشام بن عروة (٤)، عن أبيه، قال:قالت لى(٥)عائشة:

---

(١) فى (ص ، ظ): « لا يوافق »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عروة »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بنت الزبير » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب).
(٤) « بن عروة »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب).
(٥) « لى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ـ زوج النبى ﷺ ـ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ؛ فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .(رقم ٣٦) .

[متفق عليه: خ: (٣٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ـ م: (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام رقم ١١٨] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . (رقم ٣٧) .

[م: (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام . رقم ١٢٢] .

وعن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .(رقم ٣٨) .

[**٣٥٩٢**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[**٣٥٩٣**] انظر تخريج رقم [١١٠٧] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الاستثناء فى الحج فهو متفق عليه موصولاً عن عائشة رضى الله عنها.

[**٣٥٩٤**] سبق برقم [١١٠٨] فى كتاب الحج ـ باب الاستثناء فى الحج .

obeikandl.com

يا بن أختى[١] ، هل تستثنى إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسنى حابس فهى عمرة .

[٣٥٩٥] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبى وائل، عن مسروق ، عن عبد الله: أنه لَبَّى على الصفا فى عمرة بعد ما طاف بالبيت .

وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا .

[٣٥٩٦] وإنما اختلف الناس عندنا: فمنهم من قال[٢]: يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر .

[٣٥٩٧] ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول: ابن عباس . وبهذا نقول ، أخبرنا رجل ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وبه يقولون هم أيضًا . فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد .

---

(١) فى (ص ، ظ): « يابن أخى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ): « من يقول »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٩٥]* **السنن الكبرى للبيهقى**: (٥/ ٤٤) كتاب الحج ـ (٧١) باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم، وعلى الصفا والمروة ، ومن رآها واسعة ـ من طريق سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذى على الصفا فلبى ، فقلت: إنى نهيت عن التلبية ، فقال: ولكنى آمرك بها ، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام . (رقم ٩٠٢٥).

[٣٥٩٦]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) كتاب الحج ـ (٢٠١) فى المحرم المعتمر ، متى يقطع التلبية ـ عن حفص ، عن حجاج وعبد الملك ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

[٣٥٩٧] المصدر السابق: (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .

وعن يحيى بن آدم ، عن حسن وزهير ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لبى فى العمرة حتى استلم الحجر .

* **د**: (٢/ ٤٥١ عوامة) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٨) باب متى يقطع المعتمر التلبية ـ عن مسدد ، عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » .

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبى سليمان ، وهمَّام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفًا .

* **ت**: (٣/ ٢٦٠) (٧) كتاب الحج ـ (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية فى العمرة ـ عن هَنَّاد ، عن هُشَيْم، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .(رقم ٩١٩) .

وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد سبقت رواية عبد الملك بن أبى سليمان التى أشار أبو داود أنها موقوفة فى التخريج السابق رقم [٣٥٩٦] . =

openkanon.com

[٣٥٩٨] **أخبرنا** ابن مهدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا ، فخالفوه ؛ لأن تلبية رسول الله ﷺ ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية: «والملك لا شريك لك » .

[٣٥٩٩] **أخبرنا** ابن مهدى ، عن سفيان الثورى (١)، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء بجَمْع .

وليسوا يقولون بهذا، بل ثبت عن النبى ﷺ أنه صلاهما، ولم يصلِّ بينهما شيئًا .

---

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= كما روى ابن أبى شيبة (الموضع السابق) عن هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة .

* **المنتقى لابن الجارود**: (ص ١٨٣ رقم ٤٥١) المناسك ـ من طريق هشيم به .

وقد روى ابن خزيمة خبر ابن عباس هذا ، وروى خبر عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتى عشرة مرة قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن ، لقد رأيت منك أربع خصال . . . فذكر الحديث ، وقال: رأيتك إذا أهللت فدخلت العُرُش قطعت التلبية .قال: صدقت ياابن حنين ، خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العُرُش قطع التلبية ، فلا تزال تلبيتى حتى أموت .

قال ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدئ الطواف لعمرته لخبر ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .

قال: فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دلَّ على أن النبى ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ،وخبر عبيد بن حنين أثبت إسنادًا من خبر عطاء ؛ لأن ابن أبى ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهًا عالمًا .

[صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ كتاب الحج ـ باب قطع التلبية فى الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعى بين الصفا والمروة] .

[٣٥٩٨]* **حم** : (١/ ٤١٠) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ عن على بن عبد الله ، عن حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب عن أبى إسحاق به .

وهو إن كان فيه أبان بن تغلب ، وهو ضعيف إلا أنه يتقوى بحديث شعبة هذا الذى هو عندنا ، وإسناده صحيح .

ولكن رواية شعبة عند ابن أبى حاتم فى العلل موقوفة على ابن مسعود ، ورجحها أبو حاتم على رواية أبان بن تغلب المرفوعة (علل ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٣ رقم ٨٧٦) .

وانظر تلبية رسول الله ﷺ كما رواها ابن عمر وجابر فى رقمى [١٠٩٤ ـ ١٠٩٥] فى كتاب الحج ـ باب كيف التلبية . والأول متفق عليه ، والثانى رواه مسلم .

[٣٥٩٩]* **خ** : (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٧) باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ـ عن عمرو ابن خالد ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريبًا من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر ـ أُرَى رجلاً ـ فأذن وأقام ، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين . . . الحديث رقم [١٦٧٥] .

[٣٦٠٠] **أخبرنا** الوليد بن مسلم ، عن ابن أبى ذئب [١] ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما.

وبهذا نقول [٢].

[٣٦٠١] **أخبرنا** ابن علية ، عن أبى حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله قال: نُسُكَان أحب إلى[٣] أن يكون لكل واحد منهما: شعث وسفر.

وهم يزعمون أن القران أفضل، وبه يستفتون من استفتاهم، وعبد الله كان يكره القِرَان.

[٣٦٠٢] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله: أنه حكم فى اليَرْبُوع جَفْرًا أو جَفْرَة.

وهم يخالفون ويقولون: نحكم فيه بقيمته فى الموضع الذى يصاب فيه ، ولو يبلغ[٤] أن يكون غير جفرة لم يهد إلا الثَّنِىّ فصاعدًا ، ما يكون أضحية . فيخالفونه من وجهين ، ولا يقولون، علمته فى قولهم هذا، بقول أحد من السلف ، وأما نحن فنقول به ؛ لأنه مثل ما روينا عن عمر ، وهو قول عوام فقهائنا، والله أعلم [٥].

(١) فى (ص): « الوليد عن ابن أبى ذئب »، وفى (ظ): « الوليد بن أبى ذئب »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وبهذا نقول»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « إلى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ): « ولو يبالغ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « تم الكتاب » .

[٣٦٠٠] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى السنن ، قال: عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا لم ينادِ فى واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ،ولا على إثر واحدة منهما .[السنن ٢/ ٩٠ رقم ٤٤٦] .
*خ: (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع ـ عن آدم ، عن ابن أبى ذئب به.
ولفظه: جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع،كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما .(رقم ١٦٧٣) .
[٣٦٠١]* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤/ ٣٧٧) كتاب الحج ـ (٢٤٧) من كان يرى الإفراد ولا يقرن ـ عن إسماعيل ابن إبراهيم ؛ أى ابن علية به .
وزاد:« قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة ، لم يجمع بينهما » .
[٣٦٠٢]* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٤٠١) كتاب المناسك ـ فى الغزال واليربوع ـ عن ابن عيينة به.
ولفظه: أن ابن مسعود قال فى رجل طرح على يربوع جوالقًا فقتله وهو محرم ، حكم فيه جفرًا ، أو قال: جفرة.
وقد سبق إسناد هذه الرواية فى كتاب الحج ـ باب فى اليربوع ـ رقم [١٢٥٢] .كما ساقه بتمامه إسنادًا ومتنا فى مختصر الحج الأوسط ـ رقم [١٣٢٤] .
وقد خرجناه فى الرقم الأول .
وهذا منقطع بين أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه ولكنه يتقوى برواية أخرى رواها الشافعى عن مجاهد عن ابن مسعود ، وهى مرسلة أيضًا .
وقد سبقت الرواية أيضًا عن عمر فى رقم [١٢٥٢] وخرجت فى رقم [١٢٣٨] .
والجَفْر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

obeikandl.com

(٧٠) كتاب اختلاف مالك والشافعى رضي الله عنهما[١]

[١] بـاب

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن صاحب الشافعى رضي الله عنه قال : سألت الشافعى بأى شىء نثبت الخبر عن رسول الله [٢] ﷺ ؟

فقال: قد كتبت هذا بحججه[٣] فى كتاب « جماع العلم » ، فقلت [٤] : أعد من هذا مذهبك، ولا تبال ألا يكون [٥] فيه فى [٦] هذا الموضع حجة [٧] .

فقال الشافعى : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ [٨] ، ولا نترك لرسول الله حديثًا [٩] أبدًا إلا حديثا وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه .

وإذا اختلفت الأحاديث عنه ، فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ، ونترك المنسوخ .

والآخر : أن تختلف ، ولا دلالة على أيها الناسخ ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه .

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبى ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره ، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ ، فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة ، وحديث النبى ﷺ مستغن بنفسه . وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى ما خالفه ، وحديث

---

(١) فى (ص ، م) : « اختلاف الشافعى رضي الله عنه »، وما أثبتناه من (ب).
وقد قسم الشافعى هذا الكتاب إلى قسمين، قسم ابتدأ به وهو ما رواه عن مالك ويأخذ به المالكية.
وقسم رواه عن مالك وخالف فيه المالكية ما رواه إمامهم أو صاحبهم، كما يعبر الشافعى رضي الله عنه .

(٢) فى (م) :« عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « هذه الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « فقيل » ، ما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « ولا تبال أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) « حجة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « فهو ثابت عن رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « ولا يترك لرسول الله حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

obeikandl.com

رسول الله أولى أن يؤخذ به . ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سنته (١) اتبعها إن شاء الله . فقلت للشافعى : أفيذهب صاحبنا (٢) هذا المذهب ؟ قال : نعم ذهبه (٣) فى بعض العلم ، وتركه فى بعضه (٤) . قلت : فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبى(٥) ﷺ مما لم يرو عن أحد من (٦) الأئمة : أبى بكر، ولا عمر، ولا عثمان ، ولا على شيئًا يوافقه. فقال: نعم. سأذكر من ذلك ـ إن شاء الله ـ ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضًا ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه؛ ليكون أثبت للحجة عليكم فى اختلاف أقاويلكم (٧) ، فتستغنون مرة بالحديث عن النبى ﷺ دون غيره،وتَدَعُون له ما خالفه، ثم تَدَعُون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه.

[٢] فى الصلاة

[٣٦٠٣] **أخبرنا** مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن عبد الله بن عباس.

[٣٦٠٤] **قال** : وأخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،عن عائشة ـ كلاهما قالا: إن الشمس خسفت ،فصلى النبى ﷺ ركعتين ، ووصفاهما فى كل ركعة ركعتين .

[٣٦٠٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : فأخذنا نحن وأنتم به ، وخَالَفَنا غيرُكم من الناس

(١) « سنته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) يعنى بقوله : « صاحبنا» الإمام مالكًا رحمه الله تعالى.
(٣) « ذهبه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أحد من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص، م) : « فى ألا تختلف أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٣ ـ ٣٦٠٤] سبقا برقمى [٥٥٦ ـ ٥٥٩] فى كتاب الصلاة ـ كتاب صلاة الكسوف ، وخرجا هناك .
[٣٦٠٥] قوله : وروى حديثا عن النبى ﷺ مثل قوله .
ربما هو هذا الحديث : عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ؛ ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » .
ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿ **الٓر كِتَابٌ** ﴾ ، ثم ركع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الأولى . =

فقال : تصلى ركعتين كصلاة الناس .

وروى حديثًا عن النبى ﷺ مثل قوله .

[٣٦٠٦] وخالفنا غيرهم (١) من الناس فقال : تصلى ركعتين، فى كل ركعةثلاث ركعات ، واحتج علينا بأن ابن عباس صلى فى زلزلة ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات .

[٣٦٠٧] واحتج علينا غيره بأن على بن أبى طالب صلَّى ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات، أو خمس .

[٣٦٠٨] **أخبرنا الشافعى** : قال أخبرنا مالك (٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبى هريرة : أن (٣) رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

[٣٦٠٩] **قال الشافعى** (٤):أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم » .

[٣٦١٠] **قال الشافعى** (٥) : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن حميدة ابنة عبيد (٦) بن رِفَاعَة ، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك ، عن أبى قتادة : أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة : « إنها ليست بِنَجَسٍ ».

(١) فى (ص ، م) : « غيركم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى وأخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) :« بنت عتبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= رواه أحمد فى المسند (٥ / ٤٢٨) .
قال الهيثمى (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ من مجمع الزوائد) : رجاله رجال الصحيح .

[٣٦٠٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/١٠٢) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن الثورى ، عن خالد الحذاء،أو عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى فى الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع فى ركعتين ست ركعات ؛ ثلاث فى كل ركعة . . . (رقم ٤٩٣١) .

[٣٦٠٧] انظر رقم [٣٣٢٣] من كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ـ باب الوتر والقنوت والآيات ، وتخريجه.

[٣٦٠٨] سبق برقم [١٤٠] فى كتاب الصلاة ـ وقت العصر ، وهو متفق عليه .

[٣٦٠٩] سبق برقم [١٣٨] فى كتاب الصلاة ـ تعجيل الظهر وتأخيرها . وقد رواه البخارى .

[٣٦١٠] سبق برقم [١٥] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

obeikandl.com

[٣٦١١] قال النبى ﷺ : «إذا شرب الكلب فى[١] إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

[٣٦١٢] **قال الشافعى** [٢] : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ،عن عروة، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

[٣٦١٣] وخالفنا بعض الناس فقال : لا يتوضأ من مس الذكر .

[٣٦١٤] واحتـج علينا بـأن حذيفة ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود [٣] ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبى وقاص قالوا : ليس من [٤] مس الذكر وضوء [٥] .

[٣٦١٥] وقالوا : رويتم عن سعـد قولكم .

---

(١) فى (ب) :« من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « ابن مسعود » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) :« فى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « وضوء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .

[٣٦١١] سبق بأرقام [٨ ـ ١٠] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

[٣٦١٢] سبق برقم [٥٠] فى كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر.

[٣٦١٣] حديث طلق بن على رضي الله عنه قال : قال رجل : مسست ذكرى أو قال : الرجل يمس ذكره فى الصلاة، أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ : « لا ، إنما هو بَضْعَة منك » .
[د : الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر . رقم (١٨١) ـ ت : أبواب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر . رقم (٨٢) وصححه . وابن حبان فى صحيحه (٢ / ٢٢٠) وصححه الدارقطنى فى سننه ١٤٨/٤] .

[٣٦١٤] انظر الروايات عن هؤلاء جميعا فى مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٩٠ ـ ١٩١ طبعة دار الفكر) كتاب الطهارات ـ (١٩٧) من كان لا يرى فيه [أى فى مس الذكر] وضوء (أرقام ١ ـ ٧ ، ٩) .

[٣٦١٥] * ط : (١/ ٤٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب الوضوء من مس الفرج ـ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد ابن أبى وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ . قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت . (رقم ٥٩) .
وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء. (رقم٦٠).
وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبى عبدَ الله بن عمر يغتسل ، ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبت ، أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكنى أحيانا أمس ذكرى، فأتوضأ .رقم (٦٢) .
وعن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر فى سفر ، فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى . قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها ؟ قال : إنى بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجى ،ثم نسيت أن أتوضأ،فتوضأت،وعُدْت لصلاتى . (رقم ٦٣) .

obeikandl.com

[٣٦١٦] **قال الشافعى**(١) : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى(٢)، عن أبى الطُّفَيْل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبى ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك .

[٣٦١٧] وخالفنا فيه غيرنا، فروى عن ابن مسعود: أن النبى ﷺ لم يجمع إلا بالمزدلفة.

[٣٦١٨] وروى عن عمر أنه كتب : أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر.

[٣٦١٩] **قال الشافعى**(٣): أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين(٤)، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت (٥) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

فقال النبى ﷺ : « كل ذلك لم يكن » .

ثم أقبل على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

---

(١) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « المكى »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م): « فسلم فى الركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « قصرت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦١٦] سبق برقم [٣٥١٨] فى الكتاب السابق اختلاف على وابن مسعود ، وقد رواه مسلم .
[٣٦١٧] سبق برقم [٣٥١٤] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود السابق .
[٣٦١٨]* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٥٥٢) كتاب الصلاة ـ باب من نسى صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين فى السفر ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبى العالية أن عمر كتب إلى أبى موسى: واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر .(رقم ٤٤٢٢) .
ونقل البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٦٩) أن الشافعى فى سنن حرملة قال: العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هذا بثابت عن عمر ، هو مرسل .
ثم رواه البيهقى من طريق حميد بن هلال عن أبى قتادة العدوى ، ثم قال: أبو قتادة العدوى أدرك عمر رضي الله عنه ، فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا .
قال : وقد روى فيه حديث موصول عن النبى ﷺ ، فى إسناده من لا يحتج به .
ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « جَمْعٌ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » .
وفى رواية: « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » .
ثم قال البيهقى: تفرد به حسين بن قيس أبو على الرحبى ، المعروف بحنش ، وهو ضعيف عند أهل النقل ، لا يحتج بخبره .
[٣٦١٩] سبق هذا الحديث وتخريجه فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة ـ رقم [٢٦٠] .

obeikandl.com

[٣٦٢٠] وروى عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء [١]، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا فى الصلاة » .

[٣٦٢١] **قال الشافعى**[٢]: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن[٣] الأعرج ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، وقام الناس معه ، فلما أن[٤] قضى صلاته ونظرنا تسليمه[٥]، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم .

[٣٦٢٢] **قال الشافعى**[٦]: أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رُومَان ، عن صالح بن خَوَّات ، عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت معه ، وطائفة وِجَاه العدو[٧].فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا،فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فَصفوا وِجَاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جَالسًا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٣٦٢٣] **قال الشافعى**[٨]: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن[٩] صالح بن خَوَّات ، عن أبيه[١٠] خوات بن جبير، عن النبى ﷺ مثل معناه .

(١) فى (ب): « ما شاء » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « عبد الرحمن »:سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « أن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (م): « ونظرنا إلى تسليمه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م)، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م): « أن طائفة صلت مع النبى وطائفة وجاه العدو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « ثم سلم بهم . قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص): « بن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) « أبيه »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٢٠] سبق برقم [٢٥٨] فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة .
[٣٦٢١]* ط : (١/ ٩٦ ـ ٩٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب من قام بعد الإتمام،أوفى الركعتين . (رقم ٦٥).
وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام فى اثنتين ، ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .
* خ: (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء فى السهو ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بهما .(رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) .
* م: (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به .(رقم ٨٥/ ٥٧٠).
ومن طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . (رقم ٨٧/ ٥٧٠) .
[٣٦٢٢] سبق برقم [٤٧٧] فى كتاب صلاة الخوف .
[٣٦٢٣] سبق برقم [٤٧٨] فى كتاب صلاة الخوف.

obeikandl.com

[٣] باب ما جاء فى الصدقات(١)

[٣٦٢٤] **قال الشافعى**(٢): أخبرنا مالك بن أنس (٣)، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى: أن النبى(٤) ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة»(٥) .

[٣٦٢٥] **قال الشافعى**(٦):أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: أن النبى(٧) ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[٤] باب فى بيع الثمار (٨)

[٣٦٢٦] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى .

[٣٦٢٧] **قال الشافعى**(٩): أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى ، فقيل: يا رسول الله ، وما تُزْهَى ؟ قال:«حتى تَحْمَرَّ وقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!».

[٣٦٢٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا مالك (١٠)، عن عبد الله بن يزيد مولى

(١) فى (ص ، م) : « باب الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن أنس »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م): «رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « وليس فيما دون خمس ذود صدقة »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م): «أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « باب فى بيع الثمار »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م): « وحديث مالك »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢٤] سبق برقم [٨٠١] وخرج فى رقم [٧٥٤] فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .
[٣٦٢٥] سبق برقم [١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .
[٣٦٢٦ ـ ٣٦٢٧] سبقا برقمى [١٤٨٢ ـ ١٤٨٤] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .
[٣٦٢٨] سبق برقم [١٤٦٢] فى كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام .

الأسود بن سفيان: أن زيدًا أبا عياش أخبره ، عن سعد بن أبى وقاص أخبره ، عن النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع الرُّطَب بالتَّمْر .

[٣٦٢٩] **قال الشافعى** رحمه الله (١): أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله (٢) ﷺ نهى عن المزابنة (٣) .

[٣٦٣٠] **قال الشافعى** رحمه الله (٤):أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخَرْصِهَا .

[٣٦٣١] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال: استسلف النبى (٥) ﷺ من رجل بَكْرًا ، فجاءته إبل، فقال أبو رافع: فأمرنى رسول الله(٦) ﷺ أن أقضى الرجل بَكْرَه ، فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خِيَارًا رَبَاعيا ، فقال: « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

[٣٦٣٢] وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه ، وعن غيره من أصحاب رسول الله (٧) ﷺ .

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى(م): « عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م): « نهى عن بيع المزابنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله »: سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م): « النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب): « النبى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٢٩] سبق برقم [١٥٢٣] فى كتاب البيوع ـ باب فى المزابنة .
[٣٦٣٠] سبق برقم [١٥٠٣] فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا .
[٣٦٣١] سبق برقم [١٥٧٨] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
[٣٦٣٢]* **مصنف عبد الرزاق**: (٨/ ٢٣ ـ ٢٤) كتاب البيوع ـ باب السلف فى الحيوان ـ عن معمر ، عن حماد وغيره عن إبراهيم قال:أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف فى قلاص لأجل فنهاه .(رقم ١٤١٤٧) .

وعن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف فى الحيوان . (رقم ١٤١٤٨) .

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد ابن خليدة إلى عتريس بن عرقوب فى قلاص كل قلوص بخمسين ، فلما حلّ الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩).

وعن الثورى، عن قيس ، عن طارق مثله .(رقم ١٤١٥٠) .

وعن الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كرهه .(رقم ١٤١٥٢) .

* **الآثار لمحمد**: (ص: ١٦٥ ـ ١٦٦) ـ باب السلم فى الحيوان ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال:دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكرى مالاً مضاربة ، فأسلم زيد إلى =

obeikandl.com

فلم نر فى أحد دون النبى ﷺ حجة مع قول النبى ﷺ .

[٥] باب فى الأقضية (١)

[٣٦٣٣] **قال الشافعى** رحمه الله(٢): أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٣٦٣٤] النبى ﷺ قال: « واليمين على المدعى عليه » وقاله عمر (٣) .

[٣٦٣٥] وأن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال: إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه (٤) فى كتب سعد بن عبادة (٥).

[٣٦٣٦] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة(٦) ابن أبى وقاص ، عن عبد الله بن نِسْطَاس(٧) ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ (٨)مقعده من النار ».

---

(١) فى (ص ، م): « باب الأقضية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م): « وقال عمر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م): « وجدنا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « بن عبادة »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص): « عن عتبة »، وفى (م): « ابن عيينة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م): « بسطاط »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ، م): « بيمين آثمة فقد تبوأ »، وما أثبتناه من (ب) .

= عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص ، فلما حلت أخذ بعضًا ، وبقى بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله رضي الله عنه ، فأتاه يسترفقه،فقال عبد الله رضي الله عنه :أفعل زيد ؟ قال: نعم ، فأرسل إليه فسأله، فقال له عبد الله رضي الله عنه: اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا فى شىء من الحيوان .
قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا يجوز السلم فى شىء من الحيوان ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى .(رقم ٧٤٤) .

[٣٦٣٣] سبق برقم [٢٩٦٧] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد وهناك روايات كثيرة أخرى لهذا الحديث فى هذا الباب قبل هذا الحديث وبعده .

[٣٦٣٤] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

[٣٦٣٥] سبق هذا الحديث مسندًا فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد برقم [٢٩٦٣] .

[٣٦٣٦]* ط : (٢/ ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٩) باب ما جاء فى اليمين على المنبر .(رقم ١٠) .
وقد سبق برقم [٣٠٣١] فى كتاب الدعوى والبينات ـ باب اليمين مع الشاهد .

obeikandi.com

[٦] باب العتق

[٣٦٣٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق » .

[٣٦٣٧] * ط : (٢ / ٧٧٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١) باب من أعتق شركاً له فى مملوك .

* خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق ـ (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ـ عن عبد الله بن يوسف،عن مالك به . (رقم ٢٥٢٢) .

وعن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ،ثم يعتق » . (رقم ٢٥٢١) .

وعن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من أعتق نصيبا له فى مملوك ،أو شركا له فى عبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق» .

قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق .

قال أيوب : لا أدرى ، أشىء قاله نافع أو شىء من الحديث . (رقم ٢٥٢٤) .

وفى (٢/ ٢١٥) الكتاب السابق ـ باب إذا أعتق نصيباً فى عبد ،وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ـ عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نَهِيك ،عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شقيصاً فى مملوك ، فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال ،وإلا قوم عليه فاستسعى به غير، مشقوق عليه » .

قال البخارى : تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ،وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة (رقم ٢٥٢٧) .

* م : (٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ عن يحيى بن يحيى،عن مالك به . (١ / ١٥٠١).

ومن طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك .

وفى (١) باب ذكر السعاية ـ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما ـ قال : «يضمن». رقم (٢ / ١٥٠٢) .

وهذا حديث شعبة الذى قال البخارى : إنه اختصره .

وعن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من أعتق شِقْصًا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . (رقم ٣ / ١٥٠٣) .

وفى رواية عن ابن أبى عروبة بهذا الإسناد : « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يُسْتَسْعى فى نصيب الذى لم يعتق ، غير مشقوق عليه » . (رقم ٤ / ١٥٠٣) .

obeikandl.com

[٧] (١) باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياماً (٢)

[**٣٦٣٨**] **قال الشافعى** (٣) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك(٤): أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه (٥) ، فجُحِشَ شِقُّه(٦) الأيمن ، فصلى فى بيته قاعداً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم قال : « إنما جعل(٧) الإمام ليؤتم به »، وقال (٨) : « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون» .

[**٣٦٣٩**] **قال الشافعى** (٩) : أخبرنا مالك ، عن هشام ـ يعنى (١٠) ابن عروة ـ عن أبيه، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ،وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »(١١).

[**٣٦٤٠**] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله (١٢) ﷺ خرج فى مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن « كما أنت » ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر ، وكان

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن مالك » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « فصرع عنه » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) **جُحِشَ شقه** : أصيب .
(٧) فى (ب) : « اجلسوا إنما جعل »، وفى (ص) : « اجلسوا قال إنما جعل »، وما أثبتناه من (م) .
(٨) « وقال » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « يعنى »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١١) بين الشافعى رحمه الله تعالى أن هذا منسوخ.
(١٢) فى (ص) : « أن النبى »، وما أثبتناه من (ب ،م) .

[**٣٦٣٨**] سبق برقم [٣٤٠] فى كتاب الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً ،وهو متفق عليه .
[**٣٦٣٩**] سبق برقم [٣٤١] فى كتاب الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً ، وهو متفق عليه . وقد ساق الإمام الشافعى رحمه الله تعالى هناك إسناده فقط .
[**٣٦٤٠**] * ط : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام ،وهو جالس وهذا مرسل . وقد رواه الشافعى متصلا فى الرواية التالية .

أبو بكر يصلى بصلاة النبى ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر .

[٣٦٤١] **قال الشافعى** رحمه الله (١): أخبرنا الثقة ، وهو يحيى بن حسان (٢) ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه قال : وصلى رسول الله ﷺ (٣) وصلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

[٣٦٤٢] **أخبرنا** الربيع قال(٤): قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد(٥)، عن ابن أبى مليكة، عن عبيد بن عمير قال: أخبرتنى الثقة، كأنه(٦) يعنى عائشة، ثم ذكر صلاة النبى ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة (٧) .

[٣٦٤٣] **قال**(٨) : وروى عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة، بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير .

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « وهو يحيى بن حسان » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « وصلى رسول الله ﷺ » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « يحيى بن أبى سعيد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « كأنه » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « عن عائشة » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ص ،م)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٤١] سبق بإسناده ومتنه فى كتاب الصلاة ـ صلاة المريض . رقم [١٥٢] .
[٣٦٤٢] سبق برقم [١٥٣] فى كتاب الصلاة ـ صلاة المريض وقد ساق الإمام الشافعى متنه كاملا هناك .
[٣٦٤٣] * خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة . قال البخارى : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنى أبى قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس ، وأعاد ، فأعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال : «إنكن صواحب يوسف ،مروا أبا بكر فيلصل بالناس » . فخرج أبو بكر فصلى ، فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كأنى أنظر رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ إليه النبى ﷺ : أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه .

قيل للأعمش :وكان النبى ﷺ يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته ،والناس يصلون بصلاة أبى بكر ؟ فقال برأسه : نعم . رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه . وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائما .

* م : (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلى بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام ـ من طريق أبى معاوية عن الأعمش به. رقم(٤١٨/٩٥).

obeikandl.com

[**٣٦٤٤**] فقلت للشافعى رحمه الله: فإنا نقول: لا يصلى أحد بالناس جالسا، ونحتج بأنا روينا عن ربيعة : أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ .

قال الشافعى: فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث. قلت: ولِمَ؟ قال: قد مرض رسول الله ﷺ أياماً ولياليا لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ،وكان أبو بكر يصلى بالناس فى أيامه تلك . وصلاة النبى ﷺ بالناس (١) مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس(٢) مرة ومراراً (٣). وكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر مرة ومراراً (٤)، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبو بكر يصلى خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره .

فقلت للشافعى : فقد ذهبنا (٥) إلى توهين حديث هشام بن عروة ، بحديث ربيعة.

قال الشافعى رضي الله عنه (٦): وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج ، حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ، ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة (٧) عن أبيه ، حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، والأسود عن عائشة عن النبى ﷺ ، ووافقه عبيد بن عمير ، فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت (٨) ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث ، يكون ـ كما وصفت ـ لا يخالف حديث عروة ،ولا أنس، ولا موافقه (٩) ،ولا معنى فيه من حديثنا (١٠) وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة .

قال لى الشافعى رحمه الله : أرأيتم (١١) إذ جهلتم الحديث والحجة ، فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه فى صلاة النبى ﷺ بأبى بكر (١٢) غير ثابت ، فيكون

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣ـ ٤) فى (ب) : « مرات »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « ذهبت »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بن عروة » : سقط من (ب ، م)، وأثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص ، م) : « يثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « يوافقه »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « ولا بمعنى فيوهن حديثنا »، وما أثبتناه من (ص ، م)
(١١) فى (ب ، م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى : أورأيت » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) « بأبى بكر » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م) .

[**٣٦٤٤**] نقل ابن عبدالبر عن سحنون، عن ابن القاسم قال: حدثنى مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبوبكر يصلى بالناس، فجلس إلى جنب أبى بكر، فكان أبوبكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلى بصلاة أبى بكر، وقال: ما مات نبى حتى يؤمه رجل من أمته (التمهيد ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ والاستذكار ٥/ ٣٩٢). =

ناسخاً لحديث أنس وعائشة عن النبى ﷺ بأمره إذا صلى جالساً أن [١] يصلى من خلفه جلوساً ، أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن رسول الله [٢] ﷺ إلى غير حديث ثابت عنه ، وهو لا يحل خلاف رسول الله ﷺ إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذى خالفه إليه، أو يكون أثبت منه ؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخاً للحديثين ، لزمكم أن تأمروا من صلى خلف [٣] الإمام قائماً أن يجلس إذا جلس الإمام [٤] كما روى أنس وعائشة ؛ أن النبى ﷺ أمرهم به . وإن كان [٥] حديث هشام ناسخاً ، فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم ، وخلاف السنة ضَيِّق على كل مسلم .

فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : نعم . بعض الناس .

[**٣٦٤٥**] روى عن جابر الجُعْفِىّ ، عن الشعبى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ [٦] أحد بعدى جالساً » .

---

(١) « أن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « النبى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « خلف » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) « الإمام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « أن النبى أمره وإن كان »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « لا يؤم »، وما أثبتناه من (ص ،م) .

= وقال البيهقى فى المعرفة (٢ / ٣٥٩) : فأما قول ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ فهو منقطع وقد روى موصولاً عن نعيم بن أبى هند،عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة .

* **ابن أبى شيبة** : (٢ / ٢٢٩) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١٦٤) فى فعل النبى ﷺ ـ عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن نعيم ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه خلف أبى بكر قاعداً .

قال البيهقى : وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ثم قال : جامعا بين هذا الخبر وبين ما روى أن أبا بكر كان مصلياً بصلاة رسول الله ﷺ .

« والذى نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ خلف أبى بكر هى صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ﷺ وهى غير الصلاة التى صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعى رحمه الله عز وجل ».(المعرفة ٢/ ٣٥٩).

[**٣٦٤٥**] * **قط** : (١ / ٣٩٨) .

قال البيهقى : « جابر بن يزيد الجعفى متروك عند أهل العلم بالحديث فى روايته ، مذموم فى رأيه ومذهبه ،وقال لنا أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدار قطنى : لم يروه غيرجابر الجعفى ، **وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة**» .

« وهو مختلف فيه على جابر الجعفى ، فروى عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعى ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر ، عن الحكم قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالساً بعد النبى ﷺ . **وهذا مرسل موقوف ، وراويه عن الحكم ضعيف** » .

قلت : فما كانت حجتك عليه ؟ فقال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شىء، ولو لم يخالفه غيره .

فقلت للشافعى : فإن قلت : لم يعمل بهذا أحد بعد النبى ﷺ ؟ فقال الشافعى : قد بينا لك قبل هذا نرى ، أنا وأنتم نثبت الحديث عن النبى ﷺ وإن لم يعمل به بعده، استغناء بالخبر عن رسول الله ﷺ عما سواه ، فلا حاجة لنا بإعادته.

[٨] باب أين [١] رفع اليدين فى الصلاة

[**٣٦٤٦**] إن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو منكبيه ،وإذا ركع [٢] وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

[**٣٦٤٧**] **قال الشافعى** رحمه الله[٣]: أخبرنا سفيان بن عينية [٤]، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه[٥] :أن النبى [٦] ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد الركوع [٧]، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ،ولا يرفع فى السجود .

---

(١) « أين » : ساقطة من (ب،م)، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « وإذا ركع » : سقط من (ب ،م)، وأثبتناه من (ص) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « ابن عيينة » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ص ، م) : « عن سالم عن أبيه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « أراد أن يركع »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[**٣٦٤٦ـ٣٦٤٧**] * ط : (١ / ٧٥ ـ ٧٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة .
وفيه زيادة : « وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » (رقم ١٦) .
وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . رقم (٢٠) .
* خ : (١ / ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٣) باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .(رقم ٧٣٥) .
* م : (١ / ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود من طرق عن سفيان بهذا الإسناد .
ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ،وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ،ولا يرفعهما من السجدتين » . (رقم ٢١ / ٣٩٠) .

[٣٦٤٨] **قال** : وروى هذا (١) عن النبى ﷺ بضعة عشر رجلا .

(١) « هذا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ،ب) .

[٣٦٤٨] روى ذلك فى حديث أبى حميد الساعدى ، الذى روى البخارى جزءا منه . انظر: تخريج رقم [٣٥٢٦] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود .

وجزء رفع اليدين رواه أبو داود ؛ وقد جمع أجزاء هذا الحديث فى موضع واحد .

* د : (١ / ٤٨٤ ـ ٤٨٨ عوامة) كتاب الصلاة ـ (١١٦) باب افتتاح الصلاة .

وسنورد روايات حديث أبى حميد عند أبى داود ؛ لأنها مفيدة فى صفة صلاة النبى ﷺ أيضا.

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، وهذا حديث أحمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد ـ يعنى ابن جعفر ـ أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال: سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ،ولا أقدمنا له صحبة، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ،ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِع ،ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر،ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها،ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ،ويسجد ثم يقول:الله أكبر ،ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى ﷺ .

حدثنا قتيبة بن سعيد ،حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ـ يعنى ابن أبى حبيب ـ عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامرى ، قال : كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بِخَدِّه، وقال : فإذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان فى الرابعة أفضى بوَرِكِه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ،ولا قابضهما،واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .

حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثنى زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك ، عن عباس ـ أوعياش ـ ابن سهل الساعدى : أنه كان فى مجلس فيه أبوه ،وكان من أصحاب النبى ﷺ ، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدى وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه :ثم رفع رأسه ـ يعنى من الركوع ـ فقال:سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد،ورفع يديه ثم قال:الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد،ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى،ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة،ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك والتشهد . =

[**٣٦٤٩**] **قال الشافعي** رحمه الله [١] :أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب [٢] ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، وحين يريد أن يركع ، وإذا رفع رأسه [٣] من الركوع .

قال : ثم قدمت عليهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس.

[**٣٦٥٠**] **قال الشافعى** رحمه الله [٤] :أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ابن كليب » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « رأسه » : ساقطة من (ب، م)، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .

= حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرنى فليح ، حدثنى عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه .

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك ، وذكر نحو حديث فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثنى عتبة ، حدثنى عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدى ، عن أبى حميد ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه .

قال أبو داود : رواه ابن المبارك ؛ حدثنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت أبا حميد الساعدى ، بهذا الحديث .

[**٣٦٤٩**] * م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ عن زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (وصف همام:حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه . فلما سجد سجد بين كفيه . (رقم ٥٤ / ٤٠١).

* **مسند الحميدى** :(٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) حديث وائل بن حجر . (رقم ٨٨٥) عن سفيان به .

وفيه زيادة : « ورأيته إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقه، ودعا هكذا ، ونصب الحميدى السبابة » .

[**٣٦٥٠**] انظر: تخريجه من الموطأ فى تخريج الحديثين السابقين فى هذا الباب. رقم [٣٦٤٧، ٣٦٤٨] و:=

أنه كـان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

[٩] باب الجهر بآمين

[٣٦٥١] **أخبرنا** مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن (١) : أنهما أخبراه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول :« آمين » .

[٣٦٥٢] وروى وائل بن حُجْر أن النبى ﷺ كان يقول : « آمين » يجهر بها صوته ، ويحكى مطه إياها .

[٣٦٥٣] وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقنى بأمين ، وكان يؤذن له .

---

(١) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م)، وما أثبتناه من (ب) .

= ❊ **خ** : (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من طريق عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ،وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبى الله ﷺ .

قال البخارى عقبه : رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا . (رقم ٧٣٩) .

[٣٦٥١] سبق برقم [٢١٦] فى كتاب الصلاة ـ باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن .

[٣٦٥٢] ❊ **د** : (٢ / ٣٤ عوامة) كتاب الصلاة ـ(١٧٠) باب التأمين وراء الإمام ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبى العنبس الحضرمى ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ قال : « آمين » ، ورفع بها صوته . (رقم ٩٢٩) .

وعن خالد بن مخلد الشعيرى ، عن ابن نمير ، عن على بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده .(رقم ٩٣١) .

❊ **ت** : (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) أبواب الصلاة ـ (٧٠) باب ما جاء فى التأمين ـ عن بُنْدَار ، عن يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان به نحوه .

وفيه: « ومد بها صوته» .

ثم قال : وفى الباب عن على وأبى هريرة . . . حديث وائل بن حجر حديث حسن.

وقد حكم بصحته الدارقطنى وابن حجر وابن التركمانى .

[٣٦٥٣] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ٩٦) كتاب الصلاة ـ باب آمين ـ عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمى بالبحرين فاشترط عليه بألا يسبقه بآمين . (رقم ٢٦٣٧) . =

openkanal.com

[**٣٦٥٤**] **قال الشافعى** رحمه الله [١] : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ـ ابن الزبير ومن بعده ـ يقولون : آمين ، ومن خلفهم: آمين ، حتى إن للمسجد لَلَجَّة .

[١٠] باب سجود القرآن [٢]

[**٣٦٥٥**] **قال الشافعى** [٣]:أخبرنا مالك،عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن:أن أبا هريرة قرأ لهم:﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « باب سجود القرآن » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .

= وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمى ، فقال له أبو هريرة: لتنظرنى بآمين ، أولا أؤذن لك. (رقم ٢٦٣٨) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام [كذا] فناداه أبو هريرة : لا تسبقنى بآمين .(رقم ٢٦٣٩) .

[**٣٦٥٤**] المصدر السابق : (٢ / ٩٦ ، ٩٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء ، وكان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام قبله ، فيقول : لا تسبقنى بآمين. (رقم ٢٦٤٠) .

قد روى البخارى هذا تعليقاً فى (١/ ٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين.

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء: « آمين » قال : لا أدعها أبدا . قال : إثر أم القرآن فى المكتوبة والتطوع ، قال : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون : على إثر أم القرآن : « آمين » ، هم أنفسهم ، ومن وراءهم حتى أن للمسجد لجةً .(رقم ٢٦٤٣) .

وقد بين ابن جريج السماع من عطاء فى هاتين الروايتين وتابع عبدالرزاق مسلم بن خالد الزنجى. **وبهذا يصح الحديث** .

قال البخارى: وقال عطاء: آمين: دعاء، أمن ابن الزبير، ومَن وراءه حتى إن للمسجد للجة ([١٠] كتاب الأذان [١١١] باب جهر الإمام بالتأمين. ١/ ٢٥٣).

قال ابن حجر فى تغليق التعليق: رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بكر، عن ابن جريج نحوه (٢/ ٣١٨).

اللَّجَّة: الصوت.

[**٣٦٥٥**] ❊ **ط** : (١ / ٢٠٥) (١٥) كتاب القرآن ـ(٥) باب ما جاء فى سجود القرآن .(رقم ١٢) .

❊ **خ** :(١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) (١٧) سجود القرآن ـ (٧) باب سجدة ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ ـ عن مسلم ومعاذ بن فضالة كلاهما عن هشام ، عن يحيى ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه . وفيه : «لو لم أر النبى ﷺ سجد لم أسجد » . (رقم ١٠٧٦) .

❊ **م** : (١ / ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٧ / ٥٧٨) .

[٣٦٥٦] **قال الشافعى** [١] : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : أن عمر بن الخطاب قرأ : ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ** ﴾ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

[٣٦٥٧] **وأخبرنا** [٢] بعض أصحابنا عن مالك : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا فى ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت** ﴾ .

قال الربيع : وسألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج فقال : فيها سجدتان ، فقلت : وما الحجة فى ذلك؟ قال :

[٣٦٥٨] **أخبرنا** مالك ، عن نافع : أن ابن عمر سجد[٣] فى سورة الحج سجدتين .

[٣٦٥٩] **قال الشافعى**[٤] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : أن عمر بن الخطاب[٥] سجد فى سورة الحج سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين .

فقلت للشافعى : فإنا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شىء .

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى(ص) : «قال الشافعى : قال أخبرنا» ، وفى(م) : «أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « عن ابن عمر أنه سجد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٥٦] * ط : (١ / ٢٠٦) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٥) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن حصين بن سبرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قرأ فى الفجر بيوسف فركع ، ثم قرأ فى الثانية بالنجم ، قام فسجد ، ثم قرأ : ﴿ **إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا** ﴾ .
[٣٦٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
ولكن روى ابن أبى شيبة (١ / ٤٥٩) كتاب الصلاة ـ (٢٠٩) من كان يسجد فى المفصل ـ عن أبى أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، عن سليمان بن حبيب قال : سجدت مع عمر بن عبد العزيز فى ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ .
وقد روى البيهقى هذا الأثر فى المعرفة (٢ / ١٤٨) من طريق الشافعى ، وفيه : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمداً أن يأمر القراء أن يسجدوا فى ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ .
ثم قال : « محمد هذا هو محمد بن قيس القاص ، وكان قد وقع فى الكتاب محمد بن مسلم » والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٣٦٥٨] هذا الأثر فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وليس عن نافع عن ابن عمر .
* ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء فى سجود القرآن . (رقم ١٤) .
ولهذا قال البيهقى فى المعرفة (٢ / ١٥١) بعد روايته : « هذا غريب ليس فى الموطأ الذى عندنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر من غير جهة مالك ؛ رواه عبد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر » .
قال : « ورواه الشافعى فى القديم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين ، وهذا فى الموطأ » .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى . قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضلت بسجدتين . (رقم ٥٨٩٠) .
[٣٦٥٩] * ط : (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٣) .
وانظر : التخريج السابق .
قال مالك عقب هذا كله : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شىء . (١/ ٢٠٧ من الموطأ) .

obeikandl.com

[١١] باب الصلاة فى الكعبة ، المكتوبة والنافلة (١)

[٣٦٦٠] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة .

[٣٦٦١] دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة : نَظَر ﷺ فإذا هو إذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيئاً من البيت لظهره ، فكره أن يدع شيئاً من البيت لظهره، فكبر فى نواحى البيت ولم يُصَلّ(٢).

فقال قوم: لا تصلح الصلاة فى الكعبة بهذا الحديث، وهذه العلة.

فقلت للشافعى: فما حجتك عليهم؟.

فقال: قال بلال: صلى، وكان من قال: صلى شاهداً ،ومن قال: لم يصل ليس بشاهد، فأخذنا بقول بلال، وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا.

---

(١) « المكتوبة والنافلة » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) هذا من حجج المخالف للشافعى.

[٣٦٦٠] * ط : (١ / ٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٣) باب الصلاة فى البيت .

وقد اختصره الإمام الشافعى هنا .

ولفظه فى الموطأ:« أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبى، فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٦) باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٥٠٥) .

* م : (٢/ ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به .(رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) .

[٣٦٦١] * م : (٢ / ٩٦٨) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن إسحاق بن إبراهيم ،وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ،ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قُبُلِ البيت ركعتين ، وقال :«هذه القبلة »، قلت له : ما نواحيها ، أفى زواياها ؟ قال : « بل فى كل قبلة من البيت». (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

وحديث ابن عباس هذا رواه البخارى ولكن دون ذكر لأسامة :

* خ : (١ / ١٤٧) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥] ـ عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبى ﷺ البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين فى قُبُلِ الكعبة ، وقال:« هذه القبلة » . (رقم ٣٩٨) .

obeikandl.com

[١٢] باب ما جاء فى الوتر بركعة واحدة

[٣٦٦٢] **قال الشافعى** رحمه الله (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة (٢) توتر له ما قد صلى » .

[٣٦٦٣] **قال الشافعى** (٣) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله (٤) ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

[٣٦٦٤] **قال الشافعى** (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة .

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « واحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « أن النبى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٦٢] * ط : (١ / ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ١٣) .
* خ : (١ / ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر ـ (١) باب ما جاء فى الوتر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٩٩٠) .
* م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ،والوتر ركعة من آخر الليل عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. (رقم ١٤٥ / ٧٤٩) .
وقد روى من طرق أخرى عن ابن عمر . (أرقام ١٤٦ ـ ١٤٨ / ٧٤٩) .
[٣٦٦٣] * ط : (١ / ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٢) باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر. (رقم ٨) .
وفيه : « فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .
* م : (١/٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل وأن الوتر ركعة،وأن الركعة صلاة صحيحة ـ عن يحيى بن يحيى،عن مالك به . (١٢١/ ٧٣٦) .
وفيه فى آخره : « حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » .
وليس هذا فى الموطأ من هذا الطريق ، وإنما من طريق هشام بن عروة عن أبيه. (رقم ١٠) .
[٣٦٦٤] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر . (رقم ٢١) . قال مالك بعده : وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢١ ، ٢٢) باب كم الوتر ـ عن معمر ، عن الزهرى نحوه (رقم٤٦٤٤).
وعن ابن جريج، عن أبى بكر بن حفص ، عن عمر بن سعد بن أبى وقاص قال : كان سعد يصلى العشاء ، ثم يوتر بركعة واحدة .(رقم ٤٦٤٣) .

obeikandl.com

[٣٦٦٥] **أخبرنا** مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان [١] يسلم من الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

[٣٦٦٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه [٢]: وكان عثمان يحيى الليل بركعة هى وتره .

[٣٦٦٧] وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب به .

[٣٦٦٨] **قال الشافعى** رحمه الله [٣] : وقد أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن .

[١٣] باب القراءة فى العيدين والجمعة

[٣٦٦٩] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد وغيره [٤] ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قرأ فى إثر سورة الجمعة ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**﴾ .

---

(١) فى (ص) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « فقال إبراهيم وغيره » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٦٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٢٠) .
[٣٦٦٦] سبق برقم [٧٥٠] مسندا فى باب الخلاف فى الدخول فى صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟
[٣٦٦٧] سبق مسنداً برقم [٧٤٩] فى باب الخلاف فى الدخول فى صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟
[٣٦٦٨] * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة ـ من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة به .
ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها . (رقم ١٢٣ / ٧٣٧) .
[٣٦٦٩] * م : (٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ عن عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبى رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ** ﴾ .
قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة،فقال أبو هريرة:إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . (رقم ٦١/ ٨٧٧).
ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردى كلاهما عن جعفر به نحوه (الرقم نفسه) .

obeikandl.com

[٣٦٧٠] **قال الشافعى** : رحمه الله [١] :وأخبرنا مالك ، عن ضمرة بن [٢] سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل[٣] النعمان بن بشير : ما كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾.

[٣٦٧١] **قال الشافعى** رحمه الله [٤]:أخبرنا مالك،عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى:ماذا كان النبى ﷺ يقرأ به فى الأضحى والفطر ؟ فقال :كان [٥] يقرأ ﴿**قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** ﴾ و﴿ **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ** [٦]﴾.

[١٤] باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٧]

[٣٦٧٢] **قال الشافعى** رحمه الله [٨] : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى [٩] ،

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « وانشق القمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص، م) : « باب الجمع » فقط ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « المكى » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٧٠] * ط : (١ / ١١١) (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة .(رقم ١٩) .
* م : (٢ / ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به نحوه (رقم ٦٣ / ٨٧٨) .
[٣٦٧١] * ط : (١ / ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين . (رقم ٨) .
* م : (٢ / ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين ـ (٣) باب ما يقرأ فى صلاة العيدين ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٤ / ٨٩١) .
ومن طريق أبى عامر العقدى ، عن فليح ، عن ضمرة به نحوه .(رقم ١٥ / ٨٩١) .
[٣٦٧٢] * ط : (١ / ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر .(رقم ٤) .
* م : (١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به. (رقم ٤٩ / ٧٠٥) .
ومن طريق زهير عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله . =

obeikandl.com

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً [١]، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير خوف ولا سفر .

قال مالك: أرى ذلك فى مطر.

[١٥] باب إعادة المكتوبة مع الإمام [٢]

[٣٦٧٣] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدِّيل يقال له بُسْرُ بن مِحْجَن ، عن أبيه محجن [٣] : أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذِّن بالصلاة ، فقام رسول الله فصلى ، ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكنى كنت [٤] قد صليت فى أهلى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت » .

---

(١) « جميعاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) جاء بدلاً من هذا العنوان فى (ص ، م) : « باب فى الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يترك الصلاة فى الجماعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « محجن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٤) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، فقال: أراد ألا يحرج أمته .(رقم ٥٠/ ٧٠٥) .

من طريق قرة ، عن أبى الزبير به نحوه .(رقم ٥١ / ٧٠٥) .

[٣٦٧٣] * **ط** : (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام . (رقم ٨) .

* **س** : (٢ / ١١٢) (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ـ عن قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٧) .

* **ابن حبان** : (٦ / ١٦٤ ، ١٦٥) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب إعادة الصلاة ـ من طريق أحمد ابن أبى بكر ، عن مالك به .(رقم ٢٤٠٥) .

* **المستدرك** : (١ / ٢٤٤) فى الصلاة ـ من طريق ابن وهب عن مالك به .

ومن طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن مالك به .

ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم بنحوه .

وقال : هذا حديث صحيح ،ومالك هو الحكم فى حديث المدنيين ، وقد احتج به فى الموطأ . وهو من النوع الذى قدمت ذكره أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه .

obeikandi.com

[٣٦٧٤] **قال الشافعى** (١) : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما » .

[٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٦] وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب : أنهما أمرا من صلى فى بيته أن يعود لصلاته مع الإمام ،وقال السائل : أيتهما أجعل صلاتى ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل .

[٣٦٧٧] وروى عن أبى أيوب الأنصارى أنه أمر بذلك، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٤] * ط: (١ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢) .

[٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٦] هذا فى الموطأ أثران بإسنادين مختلفين ولذلك أعطيناهما رقمين مختلفين :

* ط: (١ / ١٣٣) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام ـ عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلى معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم ، فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتى ؟ فقال له ابن عمر : أوذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء . (رقم ٩) .

وعن يحيى بن سعيد ، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : إنى أصلى فى بيتى ، ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى ، أفأصلى معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فأيهما صلاتى ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل. (رقم ١٠) .

[٣٦٧٧] هكذا رواه مالك موقوفاً على أبى أيوب :

* ط : (الموضع السابق) (رقم ١١) .

ومعنى (له سهم جمع) : قال ابن وهب : أى يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه : وقد رواه أبو داود مرفوعاً بهذا الإسناد .

* د : (١ / ٤٢٣، ٤٢٤ عوامة) كتاب الصلاة ـ (٥٧) باب فيمن صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ـ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو،عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول : حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ، ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة ، فأصلى معهم ، فأجد فى نفسى من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : فذلك له سهم جمع.(رقم ٥٧٩) .

وعلته أن مالكاً وقفه ، وهو أوثق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

obeikandl.com

[١٦] باب القراءة فى المغرب والصبح [١]

[٣٦٧٨] **قال الشافعى** رحمه الله[٢] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور فى المغرب .

[٣٦٧٩] **قال الشافعى** رحمه الله [٣] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ ﴿**وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا**﴾ ، فقالت : يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب . قال [٤] :فقلت للشافعى: فإنا نكره أن يقرأ فى المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منهما .

[١٧] باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين [٥]

[٣٦٨٠] **أخبرنا** مالك ، عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك :أن عبادة بن

---

(١) « والصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢ـ ٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٨] * ط : (١ / ٧٨) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء. (رقم ٢٣) .
* خ : (١ / ٢٤٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٩) باب الجهر فى المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به .(رقم ٧٦٥) .
وأطرافه فى (٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) .
* م : (١ / ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٧٤ / ٤٦٣) .
[٣٦٧٩] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٤) .
* خ : (١ / ٢٤٨) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٨) باب القراءة فى المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٧٦٣) . وطرفه فى (٤٤٢٩) .
* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٧٣ / ٤٦٢) .
[٣٦٨٠] * ط : (١ / ٧٩) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ١٠٩ ، ١١٠) عن مالك به .
وعقبه :
قال أبو عبيد: وأخبرنى عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز فى خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتنى عن أبى عبد الله؟ فحدثه، فقال عمر: ما تركناها منذ سمعناها وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك. =

obeikandl.com

نُسَيّ أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرنى أبو عبد الله [١] الصُّنَابِحِيّ أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق ، فصلى وراء أبى بكر المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ [٢] بأم القرآن وبهذه الآية : ﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** (٨)﴾ [آل عمران] .

[**٣٦٨٠م**] **فقال الشافعى** : وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبى بكر الصديق قال : إن كنت لعلى غير هذا [٣] حتى سمعت بهذا فأخذت به .

[**٣٦٨١**] **قال الشافعى** رحمه الله[٤] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر [٥] أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعاً ، فى كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن، قال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة .

[**٣٦٨٢**] **قال الشافعى** رحمه الله [٦] : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن

(١) فى (ب) : « أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قرأ » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « كنت بغير هذا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « عن عبد الله » ، وما أثبتناه من(ص ، م).
(٦) « الشافعى رحمه الله » سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

= فقال رجل : وعلى أى شىء كان أمير المؤمنين قبل ذلك ؟ قال : كنت أقرأ : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ (رقم ٢٦٩٨) .

وعن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن ربيع أن الصنابحى أخبره فذكر نحو ما عند مالك .

قال عبد الرزاق عقبه : وأخبرنى محمد بن راشد قال : سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدى أنه سمع أبا بكر قرأها فى الركعة الثالثة ، فقال له مكحول : إنه لم يكن من أبى بكر قراءة ، إنما كان دعاء منه . (رقم ٢٦٩٩).

[**٣٦٨٠م**] انظر التخريج السابق .

[**٣٦٨١**] * **ط** : (١ / ٧٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء (رقم ٢٦) .

وفيه زيادة : « ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة » .

[**٣٦٨٢**] * **ط** : (١/ ٨٢) (٣) كتاب الصلاة ـ (٧) باب القراءة فى الصبح .(رقم ٣٣) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ١١٣ ـ١١٤) كتاب الصلاة ـ باب القراءة فى صلاة الصبح ـ عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه .(رقم ٢٧١٣) .

[كذا : « عبد الرزاق عن هشام » وأظنه سقط « عن معمر » بينهما بدليل الرواية التى بعدها] وهى الآتية فى التخريج التالى :

أبيه: أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما .

[٣٦٨٣] **قال الشافعى** (١):أخبرنا مالك ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه(٢) :أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة (٣) يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح : فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت : والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل .

[٣٦٨٤] **قال الشافعى** (٤):أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن : أن الفُرَافِصَة بن عُمَيْر الحنفى قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح ، من كثرة ما كان يرددها .

[٣٦٨٥] **قال الشافعى** رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر الأول من المُفَصَّل فى كل ركعة سورة .

[١٨] باب المستحاضة

[٣٦٨٦] **فقال الشافعى** (٦) أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة،عن أبيه،عن عائشة : أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبَيْش : يا رسول الله، إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة؟

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « عبد الله بن عباس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٣] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣٤) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ١١٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر ،من كثرة ما كان يقرؤهما فى صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة. (رقم ٢٧١٥) .
[٣٦٨٤] * ط : (١ / ٨٢) الموضع السابق .(رقم ٣٥) .
[٣٦٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٣٦) .
وفيه : « فى كل ركعة بأم القرآن وسورة ».
* **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ١١٦) الموضع السابق ـ عن مالك به
وروايته مطابقة لرواية الشافعى هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٣٦٨٦] سبق برقم [١٢٣] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .

openkanal.com

فقال النبى ﷺ : « إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى» .

[٣٦٨٧] **قال الشافعى** رحمه الله (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدم(٢) على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة (٣) الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خَلَّفَت ذلك فلتغتسل ، ثم لِتَسْتَثْفِر بثوب، ثم لتصلى (٤).

[٣٦٨٨] **قال الشافعى** رحمه الله(٥):أخبرنا مالك،عن سُمَىّ مولى أبى بكر:أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم،أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله:كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت .

[٣٦٨٩] **قال الشافعى** (٦) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

[١٩] باب الكلب يلغ فى الإناء أو غيره (٧)

[٣٦٩٠] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : «الدماء »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص،م) : « عدد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ،م) : « فى ثوب وتصلى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « أو غيره » : سقط من (ص ، م) ، وفى (ب) :« وغيره » .

[٣٦٨٧] سبق برقم [١٢٥] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .
[٣٦٨٨] * ط : (١ / ٦٣) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة .(رقم ١٠٧) .
[٣٦٨٩] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٠٨) .
وعبارة مالك فيه : « الأمر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى فى ذلك » .
[٣٦٩٠] سبق تخريجه فى أول كتاب الطهارة . رقم [٨ ، ٩ ، ١٠] .

openkandil.com

الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٢٠] باب ما جاء فى الجنائز (١)

[**٣٦٩١**] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب(٢) ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نعى رسول الله ﷺ للناس(٣) النجاشى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم (٤) ، وكبر أربع تكبيرات .

[**٣٦٩٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

[**٣٦٩٣**] **قال الشافعى** رضي الله عنه (٦):وقد روى عطاء أن النبى ﷺ صلى على قوم ببلد آخر .

[**٣٦٩٤**] وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها ، وغير واحد من أصحاب النبى ﷺ من حديث الثقات غير مالك .

---

(١) فى (ص ، م) : « باب الجنائز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « للناس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « بهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[**٣٦٩١**] سبق برقم [٦٦٩] فى كتاب الجنائز .

[**٣٦٩٢**] سبق برقم [٦٧٠] فى كتاب الجنائز وقد اختصره الشافعى هنا ، وهو أطول من هذا فى الجنائز وفى الموطأ ، وفيه قصة .

[**٣٦٩٣**] * **خ** : (١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥٤) باب الصفوف على الجنازة ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال النبى ﷺ : « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلمّ فصلوا عليه » . قال : فصففنا ، فصلى النبى ﷺ ونحن صفوف .
قال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثانى. (رقم ١٣٢٠) .

[**٣٦٩٤**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٥١٨)كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ عن معمر، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت ذلك علينا ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت فى هودجها عند قبره ، فصلت عليه . (رقم ٦٥٣٩) .
وعن الحسن بن عمارة،عن الحكم بن عتيبة ، عن حنش بن المعتمر قال : جاء ناس بعدما صُلِّى=

[٢١] باب الصلاة على الميت فى المسجد

[**٣٦٩٥**] **قال الشافعى** (١) : أخبرنا مالك ، عن أبى النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : ما صلى (٢) رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد .

[**٣٦٩٦**] **فقال** : أرويتم هذا ورويتم (٣) أنه صلى على عمر فى المسجد ؟

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص، ب)

(٢) فى (م) : « أنها قالت صلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « ورويتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= على سهل بن حنيف فأمر علىٌّ قرظة الأنصارى أن يؤمهم ويصلى عليه بعدما دفن .

* **خ** : (١ / ٤٠٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥٦) باب سنة الصلاة على الجنائز ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة ، عن الشيبانى ، عن الشعبى، عن ابن عباس:أنه مر مع النبى ﷺ على قبرٍ منبوذٍ ، فأمنا ، فصففنا خلفه .(رقم ١٣٢٢) .

وفى رواية : « فصلى عليه » . (رقم ١٣٢١) .

وفى رواية : « فصلى عليها » . (رقم ١٣٢٦) .

* **م** : (٢ / ٦٥٨) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق الشعبى به .

ولفظه: « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً» .

[**٣٦٩٥**] * **ط** : (١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد وهو مختصر هنا ، ولفظه فى الموطأ :

عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له ، فأنكر ذلك الناس عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد .(رقم٢٢) . وهو مرسل .

* **م** : (٢ / ٦٦٨ ، ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٤) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر عليها بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد ، فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد (رقم ٩٩/ ٩٧٣) .

[**٣٦٩٦**] * **ط** : (الموضع السابق)ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد .(رقم ٢٣) .

obeikandl.com

[٢٢] باب فى [١] فوت الحج

[٣٦٩٧] **قال**: أخبرنا مالك،عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس : أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خَثْعَم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده [٢] فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك فى حجة الوداع .

[٣٦٩٨] **قال الشافعى** رحمه الله [٣] : أخبرنا مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين: أن رجلا جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر [٤] ، فقال : إن أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٣٦٩٩] **قال الشافعى** رحمه الله:وذكر مالك أو غيره،عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمى عجوز كبيرة لا

---

(١) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « على عباده » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « الخبر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٩٧] سبق برقم [٩٤٧] فى كتاب الحج ـ باب كيف الاستطاعة للحج .

[٣٦٩٨] هذا الحديث ليس فى موطأ يحيى بن يحيى .
ورواه الغافقى فى مسند الموطأ من طريق القعنبى عن مالك به (ص ٢٨٠ ، ٢٨١ رقم ٣٠٢) .
قال ابن عبد البر فى التمهيد (١ / ٣٨٩) : هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عنده الحديث الذى قبل هذا [الذى سيأتى بعد هذا] وهما جميعا مما رواه مالك بأخرة من كتابه ، وهما عند مطرف والقعنبى وابن وهب وابن القاسم فى الموطأ .
وهو مرسل .

[٣٦٩٩] وهذا أيضا رواه مالك فى الموطأ ، ولكنه ليس فى رواية يحيى بن يحيى وإنما هو فى رواية ابن القاسم (١٣٠) ومحمد بن الحسن (٤٨٢) وابن وهب فى موطئه (ل ٢٠ / ب) .
قال ابن عبد البر فى التمهيد (١ / ٣٨٢) : « هكذا رواه القعنبى ومطرف وابن وهب عن مالك، واختلف فيه عن ابن القاسم ؛ فمرة قال فيه : « عن عبد الله بن عباس » وهو الأثبت عنه ، ومرة قال: « عن عبيد الله بن عباس » والصحيح فيه من رواية مالك : « عبيد الله بن عباس » ، وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسى ، ولا أبى مصعب ،ولا سويد بن سعيد » .
وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٣٣٠) : « روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة»، والله عز وجل وتعالى أعلم .
هذا ، وقد رواه أبو القاسم الغافقى فى مسند الموطأ من طريق القعنبى عن مالك به . (ص ٢٨٠ رقم ٣٠١) .

نستطيع أن نركبها على البعير، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها ؟ قال: « نعم » .

[٣٧٠٠] وعلى بن أبى طالب يروى هذا عن النبى ﷺ ، وابن المسيب ، والحسن ، عن النبى ﷺ مثل معنى هذه الأحاديث .

[٣٧٠١] وعلى بن أبى طالب (١)، وابن عباس ، وابن المسيب ، وابن شهاب، وربيعة بن أبى عبد الرحمن (٢) بالمدينة يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل .

[٣٧٠٢] إنه روى عن ابن عمر: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد .

فقال الشافعى: وهذا قول الضعف فيه بيِّن من كل وجه، أرأيتم لو قال ابن عمر: لا يحج أحد عن أحد وقد رويتم أن النبى ﷺ أمر أحداً أن يحج عن أحد كان فى قول أحد حجة مع قول رسول الله ﷺ ؟

(١) « ابن أبى طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « ابن أبى عبد الرحمن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٠٠] * **ت** : (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) (٧) كتاب الحج ـ (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ من طريق سفيان الثورى، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن زيد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بحديث الخثعمية نحو حديث مالك فى حديث طويل .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح . (رقم ٨٨٥ طبعة بشار) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٤٧١ دار الفكر) كتاب الحج ـ (٣٧٨) فى الرجل يموت ولم يحج ، أيحج عنه ـ عن أبى الأحوص ، عن طلق ، عن سعيد بن المسيب : كان رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين ؟

[٣٧٠١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٧٢) كتاب الحج ـ (٩٧) فى الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط ـ عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب عن أبى قلابة أن ابن عباس سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : ويحك ، وما شبرمة ، فذكر رجلا بينه وبينه قرابة قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك .
وعن يزيد بن هارون ، عن حميد بن الأسود ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل . [**والصرورة** : الذى لم يحج قبلُ] .
وعن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل .
وعن وكيع ، عن سفيان ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب قال : إن الله تعالى لواسع لهما جميعا .
وفى (٣٥٩) فى الرجل والمرأة يموت وعليه حج ـ عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على قال : فى الشيخ الكبير قال : يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه .
وفى (٣٧٨) فى الرجل يموت ولم يحج ، أيحج عنه ؟ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : سأله رجل فقال : إن أبى مات ولم يحج قط ، أفأحج عنه؟ قال : نعم ، فإنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا .

[٣٧٠٢] هذا مما أورده الخصم للشافعى :
* **ط** : (١ / ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٦) باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد ،أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . (رقم ٤٣) .
* **مصنف ابن أبى شيبة:** (٤ / ٤٧٢) كتاب الحج ـ (٣٧٩) من قال : لا يحج أحد عن أحد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد ، عن أحد .

obeikandl.com

[٣٧٠٣] نهى النبى ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر ، ونهى عن المُزَابَنَة .

وأجاز بيع العرايا وهى داخلة فى المزابنة، وداخلة فى بيع الرطب بالثمر لو لم يجزها، فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة. وقلنا: تجوز العرايا، بيع رطب بتمر.

[٢٣] باب الحجامة للمحرم

[٣٧٠٤] **أخبرنا** مالك،عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار :أن رسول الله (١) ﷺ احتجم وهو محرم ، هو يومئذ بلَحْى جَمَل .

[٣٧٠٥] **قال الشافعى** (٢) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٣) ، عن عطاء وطاوس أحدهما ، أو كلاهما ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم.

[٣٧٠٦] **قال الشافعى** رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن نافع (٥) ، عن ابن عمر: أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه .

وقال مالك مثل ذلك.

قال الشافعى: ما روى عن النبى ﷺ أنه لم يذكر فى حجامة النبى ﷺ هو ولا غيره ضرورة أولى بنا من الذى رواه عن ابن عمر، ولعل ابن عمر كره ذلك، ولم يحرمه ولعل ابن عمر ألا يكون سمع هذا عن النبى ﷺ، ولو سمعه ما خالفه ـ إن شاء الله، فقال برأيه.

(١) فى (ب) : « النبى » : وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن دينار » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فقال مالك : أخبرنا نافع »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٣] سبق ذلك بأرقام [١٤٦٢] كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام و [١٥٠٣ ـ ١٥٠٧] فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا .

[٣٧٠٤ـ٣٧٠٥] * ط : (١ / ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٣) باب حجامة المحرم: (رقم ٧٤) .
وصله البخارى ومسلم :
ولَحْى جَمل : مكان بين مكة والمدينة وفى رواية بـ «لَحْبَى جَمَل» .
* خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن على بن عبد الله عن سفيان قال : قال عمرو أول شىء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم .
ثم سمعته يقول:«حدثنى طاوس عن ابن عباس » ، فقلت : لعله سمعه منهما. (رقم ١٨٣٥) .
* م: (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم. (رقم٨٧/ ١٢٠٢).

[٣٧٠٦] * ط : (١ / ٣٥٠) الموضع السابق. (رقم ٧٥) .
قال مالك عقبه : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

openkanar.com

[٢٤] باب ما يقتل المحرم من الدواب [١]

[٣٧٠٧] **قال الشافعى** رحمه الله[٢] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ،والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

قال الشافعى ـ رحمه الله: وبهذا نأخذ، وهو عندنا جواب على المسألة فكل ما جمع من الوحش: أن يكون غير مباح اللحم فى الإحلال، وأن يكون مضرّا قتله المحرم؛ لأن النبى ﷺ إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة، مع ضعف ضرها، إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع ألا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها ـ أولى أن يكون قتله مباحاً فى الإحرام.

[٣٧٠٨] فقد زعم مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر أمر بقتل الحيات فى الحرم .

[٢٥] باب من قدم نسكه شيئاً بعد شىء

[٣٧٠٩] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله [٣] بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع للناس بمنى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : «اذبح ولا حرج» ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : « ارم ولا حرج » ، فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ، ولا أخر ، إلا قال: « افعل ولا حرج » .

قال الشافعى ـ رحمه الله: وبهذا كله نأخذ.

[٢٦] باب الشركة فى البدنة

[٣٧١٠] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزبير المكى، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البَدَنَة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

---

(١) « باب ما يقتل المحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) «قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٠٧] روى الشافعى هذا الحديث فى كتاب الحج ـ باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه. [رقم ١٢٠٢] وخرج هناك من الموطأ وغيره ،وهو متفق عليه .

[٣٧٠٨] * ط : (١ / ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم. (رقم ٩١).

[٣٧٠٩] رواه الشافعى رضي الله عنه فى كتاب الحج ـ ما يكون بمنى غير الرمى ـ عن مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن شهاب به . وخرج هناك من الموطأ وغيره . رقم [١٣٥٨] .

[٣٧١٠] سبق برقم [١٣٦٢] فى كتاب الحج ـ باب الهدى ، وقد رواه مسلم .

obeikandl.com

[٣٧١١] **قال الشافعى** (١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٢) ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، وقال لنا النبى ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة.

[٢٧] باب التمتع فى الحج (٣)

[٣٧١٢] **قال الشافعى** رحمه الله (٤) :أخبرنا مالك،عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبى وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد: بئسما قلت يابن أخى.فقال الضحاك: فإن عمر (٥) قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه.

فقلت للشافعى: قد قال مالك: قول الضحاك أحب إلى من قول سعد، وعمر أعلم برسول الله ﷺ من سعد.

قال الشافعى: عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ ، وما قاله عمر عن النبى شيئاً يخالف ما قال سعد، إنما روى مالك عن عمر أنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج، ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة فى أشهر الحج.

[٣٧١٣] **قال الشافعى** (٦) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ابن دينار » : سقط من (ب) ، و أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى(ص ،م) : « فى التمتع والطيب قبل الإحرام للتمتع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله» : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧١١] * خ : (٣ / ١٢٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن على ، عن سفيان ، عن عمرو به . (رقم ٤١٥٤) .
قال البخارى : « تابعه الأعمش ، سمع سالمًا ،سمع جابرًا : ألفا وأربعمائة » .
[٣٧١٢] * ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء فى التمتع . (رقم ٦٠) .
[٣٧١٣] * ط : (١ / ٤١٠ ، ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة .
أحاله على حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .
ولفظه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليُهِلّ بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا » .
قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضى رأسك وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » .
قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : «هذه مكان عمرتك» ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلُّوا منها ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . =

عائشة: أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بحج ، ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، وكنت ممن أهل بعمرة .

[٣٧١٤] **قال الشافعى** (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة: أنها قالت للنبى ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تُحِلّ (٢) أنت من عمرتك ؟ قال :« إنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقَلَّدْتُ هديى ، فلا أحِل حتى أنحر هديى» .

[٣٧١٥] **قال الشافعى**(٣): أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر: أنه قال: لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة.

قال الشافعى رحمه الله: فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج.

[٢٨] باب الطيب للمحرم (٤)

[٣٧١٦] (٥) **أخبرنا** مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت(٦) : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولِحلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ولم تحلل » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « باب الطيب للإحرام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

= ❋خ : (١ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣١) كيف تهل الحائض والنفساء ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم ١٥٥٦) .
❋م : (٢ / ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه .(رقم ١١١ / ١٢١١) .
[٣٧١٤] ❋ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج. (رقم ١٨٠) .
❋خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ـ عن إسماعيل ، عن مالك ، وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. (رقم ١٥٦٦) .
❋م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٦ / ١٢٢٩) .
[٣٧١٥] ❋ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء فى التمتع .(رقم ٦١) .
[٣٧١٦] سبق برقم [١٠٧١] فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام .

obeikandl.com

[٣٧١٧] من روى عن عائشة « تطيب النبى ﷺ » أكثر ممن روى عن ابن عمر : نهى عمر عن الطيب .

[٣٧١٨] (١) **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل (٢).

قال الشافعى رضي الله عنه: وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه.

[٣٧١٩] وقد تطيب سعد بن أبى وقاص وابن عباس للإحرام ، وكانت الغالية ترى فى مفارق ابن عباس مثل الرُّبِّ .

[٣٧٢٠] **قال الشافعى** رحمه الله(٣): أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم ابن عبد الله، قال: قال عمر: من رمى الجمرة فقد حل له ماحَرُم عليه، إلا النساء والطيب.

وقال سالم : قالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدى .

وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قال الشافعى: وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم.

[٢٩] باب فى العُمْرَى

[٣٧٢١] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله (٤) :أن رسول الله ﷺ قال: « أيُّما رجلٍ أَعْمرَ عُمْرَى له ولعقبه

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧١٧] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ (١١٨) من كره الطيب عند الإحرام ـ عن وكيع، عن مسعر ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب ريحًا عند الإحرام ، فتوعد صاحبها ، فرجع فألقى ملْحَفَةً كانت عليه مطيبة .
[٣٧١٨] * **خ**: (٤/ ٦٥) رقم:٥٨٤٦ منَ طريق عبدالوارث، عن عبدالعزيز به.
* **م** : (٣/ ١٦٦٣) رقم(٧٧/ ٢١٠١) من طريق ابن عُلَيَّة به.
* **صحيح ابن خزيمة** : (٤ / ١٩٤) كتاب الحج ـ (٥٨٩) باب ذكر زجر النبى ﷺ عن تزعفر المُحِلّ والمحرم جميعا ـ من طريق ابن عُلَيَّةَ ، وعبد الوهاب ،وحماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهَيب به. (رقم ٢٦٧٤) .
* **ابن حبان ـ الإحسان**: (١٢/ ٢٧٨ـ ٢٨٠)(٤٣) كتاب الزينة والتطيب ـ ذكر الزجر عن استعمال الزعفران، أو طيب فيه الزعفران ـ عن حماد بن زيد،وعن ابن علية به نحوه. (رقم ٥٤٦٤ـ ٥٤٦٥).
وقد سبق تخريجه من الصحيحين برقم (١٠٨٦).
[٣٧١٩] سبق ذلك مسندا عن سعد وابن عباس فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام. فى رقمى [١٠٧٧ ـ ١٠٧٨].
[٣٧٢٠] سبق برقم [١٠٧٠] فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام .
[٣٧٢١] * **ط** : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى. (رقم ٤٣) .
* **م** : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. (رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

obeikandl.com

فإنها[١] للذى يُعْطَاها، لا ترجع إلى الذى أعطاها[٢]؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

قال الشافعى رحمه الله: وبهذا نأخذ، ويأخذ أهل العلم فى جميع الأمصار بغير المدينة، وأكابر أهل المدينة.

وقد روى هذا مع جابر بن عبدالله زيد بن ثابت عن النبى ﷺ.

[**٣٧٢٢**] إن مالكًا قال: أخبرنا[٣] يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع مكحولاً الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن الْعُمْرَى، وما يقول الناس فيها، فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعْطَوْا.

قال الشافعى رحمه الله: ما أجابه فى العمرى بشىء، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم... والسنة تدل على إبطال الشرط فى العمرى.

[**٣٧٢٣**] قد[٤] أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال[٥] لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة، وأنتم تزعمون أنها ثلاث .

[**٣٧٢٤**] **قال الشافعى** رحمه الله[٦]: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وحميد الأعرج، عن حبيب بن أبى ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إنى وهبت لابنى هذا[٧] ناقة حياته، وإنها تناتجت إبلاً، فقال ابن عمر: هى له حياته وموته. فقال: إنى تصدقت عليه بها، قال: ذلك أبعد لك منها.

[**٣٧٢٥**] **قال الشافعى** رحمه الله[٨]: أخبرنا سفيان بن عيينة[٩]، عن ابن أبى نجيح،

---

(١) فى (ب) : « فإنما هى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٢ / ٧٥٦ (٤٣) .
(٢) فى (ب) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « أن مالكاً أخبرنى» ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) « فقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٨) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « بن عيينة » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[**٣٧٢٢**] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٤٤) .
قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا : أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل : هى لك ولعقبك .

[**٣٧٢٣**] * ط: (٢/ ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك. (رقم٨).

[**٣٧٢٤ ـ ٣٧٢٥**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ١٨٦ ـ ١٨٧) ـ باب العمرى ـ عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت به نحوه .(رقم ١٦٨٧٧) وعن معمر ، عن أيوب ، عن حبيب بن أبى ثابت نحوه مختصرًا .

عن حبيب بن أبى ثابـت مثله ، إلا أنه قال : أصبت ـ يعنى : كبرت واضطربت [١] .

[٣٧٢٦] **أخبرنا الشافعى** : أخبرنا [٢] سفيان بن عيينة [٣] ، عن عمرو بن دينار [٤] ، عن سليمان بن يسار : أن طارقًا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ .

[٣٧٢٧] **قال الشافعى** [٥] : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار [٦] ، عن طاوس ، عـن حُجْر المَدَرِىّ ، عـن زيد بن ثـابت : أن النبى ﷺ قال : « جعل العُمْرَى [٧] للوارث» .

---

(١) فى (ب) : « أضنت واضطربت ـ يعنى : كبرت واضطربت » وكذلك فى السنن الكبرى (٦/ ١٧٤) والمعرفة (٥/ ١١) وفيهما : « قال أبو سليمان : صوابه : ضنت يعنى تناتجت ». وفى النهاية لابن الأثير : قال الهروى والخطابى : هكذا روى، والصواب : «ضنت» أى كثر أولادها، يقال : امرأة ماشية وضانية وقد مشت وضنت: أى كثر أولادها.

وما أثبتناه من (ص ، م) وهى تعطى هذا المعنى أيضًا ، يقال : أصبت المرأة : كثر صبيانها .(الأساس).

(٢) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا »، و فى (ص) : « قال الشافعى : قال » ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « قال العمرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ١٨٩ ـ ١٩٠) الموضع السابق ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا ابنًا لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده، وترك ولداً، وله إخوة بنين للمُعْمِرَة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المُعْمَر : بل كان الحائط لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرًا فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ،وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبنى المُعْمَرِ حتى اليوم . (رقم ١٦٨٨٦) .

ورواه مسلم من طريقه (٣ /١٢٤٧) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى، ومن طريق سفيان بن عيينة به مختصرًا كما هنا رقم. (٢٨ ـ ٢٩ / ١٦٢٥) .

* **د** : (٤ / ٢٠١) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٧) من قال فيه : ولعقبه ـ يعنى فى العمرى ـ من طريق سفيان ، عن حبيب بمثل ما عند عبد الرزاق. (رقم ٣٥٥٢) .

[٣٧٢٧] * **حم** : (٥ / ١٨٢) مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ عن سفيان به .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦) (٢٠) كتاب الرُّقْبَى والعُمْرَى ـ من طرق عن عمرو ابن دينار به. (أرقام ٥١٣٢ ـ ٥١٣٤) .

* **د** :(٤/ ٢٠١ عوامة) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب فى الرقبى ـ من طريق عمرو بن دينار به.

ولفظه : من أُعمَر شيئًا فهو لُمْعَمِره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أَرْقَبَ شيئًا فهو سبيله .

[٣٧٢٨] **قال الشافعى** (١) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٢) ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله (٣) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُعْمِرُوا، ولا تُرْقِبُوا ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو سبيل (٤) الميراث » .

[٣٧٢٩] **قال الشافعى** رحمه الله (٥) : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين، قال : حضرت شريحًا قضى لأعمى بالعُمْرَى ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بم قضيت لى ؟ فقال له (٦) شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكنْ محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : « من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات » .

[٣٠] باب ما جاء فى العقيقة (٧)

[٣٧٣٠] **أخبرنا** الربيع قال(٨) : قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ،

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فسبيله سبيل » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « له » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ،م) : « باب العقيقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
والعقيقة : هى الذبيحة تذبح عن المولود ، من العق وهو القطع ، وهى لإماطة الأذى عن المولود .
(٨) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٨] ❊ **د** : (٤ / ٢٠٠) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٧) باب من قال فيه : ولعقبه ـ أى العُمْرَى عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن سفيان به .
ولفظه : « لا تُرْقِبُوا ولا تُعمِرُوا ، فمن أرْقِب شيئًا ، أو أعمره فهو لورثته » (رقم ٣٥٥١) .
والعُمْرَى : أن يقول الرجل الآخر : أعمرتك هذه الدار أى أبحت لك سكناها مدة عمرك .
والرُّقْبى : أن يقول الرجل للرجل : وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهى لك ، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر ، فسميت رُقْبىَ .
[٣٧٢٩] ❊**مصنف عبد الرزاق**:(٩/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ـ باب العمرى ـ عن معمر،عن أيوب به نحوه .(رقم١٦٨٨٠).
وعن الثورى، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين نحوه (رقم ١٦٨٨٢) .
❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٥ / ٣١٤ دار الفكر) كتاب الأقضية ـ (٣٧٨) العمرى وما قالوا فيها ـ عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ابن سيرين، عن شريح نحوه، ولفظه: « من ملك شيئًا حياته ، فهو له حياته وبعد موته » .
[٣٧٣٠] ❊ **ط** : (٢ / ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيقة ـ (٢) باب العمل فى العقيقة. (رقم ٥) .
ولكن جاء فيه هكذا :
عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أنه قال : سمعت أبى يستحب العقيقة ولو بعصفور .

obeikandi.com

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى قال: تستحب العقيقة ولو بعصفور .

[٣٧٣١] **قال الشافعى** (١) : أخبرنا الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن **الناس** كانوا يقضون فى المجوسى(٢) بثمانمائة درهم ، وأن اليهودى والنصرانى(٣) إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم .

[٣١] باب فى الحربى يسلم

[٣٧٣٢] على ما لم أعلم(٤) من أهل العلم بالمغازى في هذا اختلافًا (٥)، من أن أبا سفيان (٦) أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ، ثم استقروا على النكاح ، وذلك أن آخرهم إسلامًا أسلم قبل انقضاء عدة المرأة .

[٣٧٣٣] وفيه أحاديث (٧) لا يحضرنى ذكرها ،وقد حضرنى منها حديث (٨) مرسل، وذلك أن مالكًا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام، ثم أتى النبى ﷺ وشهد حنينًا والطائف مشركًا وامرأته مسلمة ، واستقرا على النكاح .

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « المجوس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « اليهود والنصارى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « مالا أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « فيها خلافاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « أن المتيقن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات ـ (١٠٩) من قال الذمى على النصف أو أقل ـ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون فى الزمان الأول فى دية المجوسى بثمانمائة ، ويقضون فى دية اليهودى والنصرانى بالذى كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم .

* ط : (٢ / ٨٦٤) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٥) باب ما جاء فى دية أهل الذمة ـ عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوس ثمانمائة درهم .

قال مالك : وهو الأمر عندنا .

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى أو النصرانى إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم .

[٣٧٣٢ ـ ٣٧٣٣] انظر رقمى [٢١١٧ ـ ٢١١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة .

obeikandl.com

[٣٢] باب فى أهل دار الحرب

[٣٧٣٤] **أخبرنا** مالك عن ثور بن زيد (١) الدِّيلِىّ : أنه قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « أيما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهى على قَسْمِ الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهى على قسم الإسلام ».

[٣٧٣٥] **قال الشافعى** : نحن نروى فيه حديثًا أثبت من هذا بمثل معناه .

[٣٣] باب البيوع

[٣٧٣٦] **أخبرنا** مالك ، عن موسى بن أبى تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما (٢) » .

---

(١) فى (ب) : « ثور بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « بينهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٣٤] * **ط** : (٢ / ٧٤٦ ـ ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٧) باب القضاء فى قسم الأموال . (رقم ٣٥) .
قال ابن عبد البر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان ـ وهو ثقة ـ عن مالك، عن ثور ، عن عكرمة، عن ابن عباس .
وقد روى البيهقى هذا الحديث الموصول :
* **السنن الكبرى** : (٩ / ١٢٢) كتاب السير ـ (٩٨) باب ما قسم من الدور والأراضى ـ من طريق أبى بكر بن أبى داود ، عن أحمد بن حفص ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ثور بن زيد، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره مثل رواية الشافعى . (رقم ١٨٢٨٧) .

[٣٧٣٥] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (الموضع السابق) قال البيهقى : لعله أراد : من طريق موسى بن داود ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « كل قَسْم قُسِّمَ فى الجاهلية فهو على ما قسم عليه ، وكل قسم قسم فى الإسلام فهو على ما قسم فى الإسلام » .

[٣٧٣٦] * **ط** : (٢ / ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا . (رقم ٢٩) .
* **م** : (٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ـ عن عبد الله بن مسلمة القعْنَبِىّ، عن سليمان بن بلال عن موسى بن أبى تميم به نحوه . (رقم ٨٥ / ١٥٨٨) .
وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك به .

obeikandi.com

[٣٧٣٧] **قال الشافعى** رحمه الله[١] : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض [٢]، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » .

[٣٤] باب متى يجب البيع

[٣٧٣٨] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار ».

[٣٧٣٩] إن عمر قال لمالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله [٣] بمائة دينار ، فقال له طلحة : أَنْظِرنِى حين يأتى خازنى [٤] من الغابة ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه .

[٣٧٤٠] فابن عمر الذى سمعه من النبى[٥] ﷺ كان إذا ابتاع الشىء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع :

أخبرنا بذلك [٦] سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع، عن ابن عمر .

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ولا تشفوا بعضها على بعض »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م) .
(٣) « بن عبيد الله » : سقط من (ص) ، وفى (م) : « بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « حتى تأتى جاريتى أو خازنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
وانظر : البيهقى فى المعرفة ٨ / ٣٢ (١١٠١٧) .
(٥) أى سمع حديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
(٦) « بذلك »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٣٧] * ط : (٢ / ٦٣٤) الموضع السابق .
وفيه زيادة : « ولا تبيعوا الورق بالذهب ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استَنْظَرك إلى أن يَلِجَ بيته فلا تُنْظِرْه، إنى أخاف عليكم الرِّمَاء ، والرماء هو الربا ». (رقم ٣٤) .
[٣٧٣٨] سبق برقمى [١٤٣٥ ـ ١٤٣٦] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار .
[٣٧٣٩] سبق برقم [١٤٤٥] فى كتاب البيوع ـ باب الخلاف فيما يجب به البيع .
[٣٧٤٠] انظر رقم [١٤٣٦] وتخريجه فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار.

obeikandi.com

[٣٥] باب بيع البرنامج (١)

[٣٧٤١] **أخبرنا** مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .

[٣٦] باب بيع الثمر (٢)

[٣٧٤٢] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله (٣) ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، نَهَى البائعَ والمشترى .

[٣٧٤٣] ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين. وبيع السنين: بيع الثمر سنين .

سألت الشافعى عن القثاء ، والخربز ، والفجل ، يشترى أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه ؟ فقال : لا . ولا يباع شىء منه بشىء منه(٤) متفاضلا يدًا بيد . قلت

---

(١) **البرنامج**: الورقة الجامعة للحساب معرب برنامة، والمراد: الورقة المكتوب فيها صفة ما فى العِدْل، وهو الحمل يكون على أحد جنبى البعير، أو ما أشبه ذلك.

(٢) « باب بيع الثمر » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .

[٣٧٤١] * ط : (٢ / ٦٦٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب الملامسة والمنابذة . (رقم ٧٦) .

* خ : (٢ / ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٣) باب بيع المنابذة ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٢١٤٦).

* م : (٣ / ١١٥١) (٢١) كتاب البيوع ـ (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك . (رقم ١ / ١٥١١) .

قال مالك : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعة ليلا ولا يعلم ما فيه . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه . وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تَأَمُّلٍ منهما . ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا . فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة .

قال مالك ، فى الساج المدْرَج فى جرابه ، أو الثوب القبطى المدرج فى طيه : إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما فى أجوافهما ، وذالك أن بيعهما من بيع الغرر ، وهو من الملامسة .

قال مالك : وبيع الأَعْدَال على البرنامج ، مخالف لبيع الساج فى جرابه ، والثوب فى طيه . وما أشبه ذلك. فرق بين ذلك الأمر المعمول به ، معرفة ذلك فى صدور الناس ، وما مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التى لا يرون بها بأسًا ؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر ، لا يراد به الغرر . وليس يشبه الملامسة . [الموطأ ٢ / ٦٦٧ فى الكتاب والباب السابقين] .

[٣٧٤٢] سبق برقم [١٤٨٢] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .

[٣٧٤٣] سبق برقمى [١٤٩١ ـ ١٤٩٢] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .

obeikandl.com

للشافعى[١] : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٣م] **أخبرنا** مالك، عن نافع ، عن ابن عمر . . .

[٣٧] باب ما جاء فى ثمن الكلب [٢]

[٣٧٤٤] **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام[٣] ، عن أبى مسعود الأنصارى: أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِىّ، وحُلْوَان الكاهن.

قال مالك: وإنما أكره بيع الكلاب الضوارى[٤] وغير الضوارى؛ لنهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب.

[٣٨] باب ضم الأصناف فى الصدقة بعضها إلى بعض [٥]

[٣٧٤٥] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال[٦] : أخبرنا مالك بن أنس [٧] ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله[٨] ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوْسَق صدقة » .

[٣٧٤٦] إن سعدًا لم يجز الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل .

---

(١) « للشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « باب ثمن الكلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « عن هشام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) **الكلاب الضوارى**: الكلاب المدربة على الصيد.
(٥) فى (ب) : « باب فى الزكاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٤٣م] سبق برقم [١٥٩٤] ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».
[٣٧٤٤] سبق برقم [١٤٥١] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول .
[٣٧٤٥] سبق برقم [٨٠١] فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة .
[٣٧٤٦] سبق برقم [١٤٦٢] فى كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام ، وفيه: أنه سئل عن البيضاء بالسُّلْت ، فنهى عن ذلك .
والبيضاء : الشعير.
والسُّلْت : حب بين الحنطة والشعير ، وهو كالحنطة فى ملاسته واعتبره الشافعى هنا ـ كما ترى : غير الحنطة .

obeikandl.com

[٣٧٤٧] **قال الشافعى** : وقد قال النبى ﷺ : « بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدًا بيد» .

[٣٧٤٨] وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر .

[٣٩] باب النكاح بغير ولى[١]

[٣٧٤٩] فإن مالكًا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن [٢] النبى ﷺ قال : « الأَيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذْنُها صُمَاتها » .

[٣٧٥٠] **قال الشافعى** [٣]: أخبرنا مالك: أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول: كان عمر ابن الخطاب يقول [٤]: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأى من أهلها، أو السلطان.

[٣٧٥١] **قال الشافعى** [٥] : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثًا .

[٣٧٥٢] **قال الشافعى** رحمه الله [٦] : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن

---

(١) فى (ب) : « باب النكاح بولى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال عمر بن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٤٧] فى حديث عبادة بن الصامت الذى سبق فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب بيع الطعام بالطعام. رقم [١٤٦١]

[٣٧٤٨] * ط : (١ / ٢٧٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك : « وقد فرق عمر بن الخطاب بين القُطْنِيَّة والحنطة فيما أخذ من النبط ـ النصارى التجار ـ ورأى أن القطنية كلها صنف واحد ، فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر » .

[٣٧٤٩] سبق برقم [٢٢١١] فى كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى نكاح الآباء .

[٣٧٥٠] * ط : (٢ / ٥٢٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما . (رقم ٥) .

[٣٧٥١] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى .

[٣٧٥٢] سبق برقم [٢٢٠٤] فى كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى .

obeikandl.com

عكرمة قا : جمع الطريق ركبًا فيهم امرأة ثيب ، فجعلت أمرها بيد رجل ، فزوجها رجلاً، فجلد عمر الناكح والمُنْكِح ، وفرق بينهما .

[٣٧٥٣] **قال الشافعى** (١) : أخبرنا مسلم ، عن ابن خثيم (٢)، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولى مُرْشِد، وشاهدى عدل .

[٤٠] باب أقل الصداق (٣)

[٣٧٥٤] **فأخبرنا** مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد : أن رجلا سأل النبى ﷺ أن يزوجه امرأة فقال له (٤) النبى ﷺ : « التمس ولو خاتمًا من حديد » فقال: لا أجد ، فزوجه إياها بما معه من القرآن .

[٣٧٥٥] وعمر بن الخطاب يقول: فى (٥) ثلاث قبضات زبيب مهر

[٣٧٥٦] وسعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطًا فما فوقه جاز .

[٣٧٥٧] وربيعة بن أبى عبد الرحمن يجيز (٦) النكاح على نصف درهم وأقل .

[٣٧٥٨] فرووا (٧) عن على فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره ؛ أنه(٨) لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم .

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : «خيثم » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٣) فى (ب) : « باب ما جاء فى الصداق » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « يجيز » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « فروى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وفى (م) : « لأنه » ،وما أثبتناه من (ص) .

[٣٧٥٣] سبق برقم [٢٢١٧] فى كتاب النكاح ـ النكاح بالشهود .
[٣٧٥٤] سبق برقم [٢٢٦٣] فى كتاب الصداق ـ أول الكتاب .
[٣٧٥٥] سبق برقم [٢٢٦٧] فى أول كتاب الصداق .
[٣٧٥٦] سبق برقم [٢٢٦٨] فى أول كتاب الصداق .
[٣٧٥٧] سبق برقم [٢٢٦٩] فى أول كتاب الصداق .
[٣٧٥٨] ❊**مصنف عبد الرزاق**:(٦/ ١٧٩) كتاب النكاح ـ باب غلاء الصداق ـ عن حسن عن صاحب له، عن شريك، عن داود الزعفرانى،عن الشعبى عن على قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم(رقم١٠٤١٦) .
وفيه داود الأودى : ليس بشىء ، وشريك ضعيف .

obeikandl.com

[٣٧٥٩] **قال الشافعى** (١) رحمه الله : أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب(٢) : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل ، أنه(٣) إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

[٣٧٦٠] **قال الشافعى** (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما (٥) الستور ،فقد وجب الصداق .

[٣٧٦١] ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس ، قال (٦) : وكذلك (٧) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح. وهو معنى القرآن (٨) .

[٤١] باب إرضاع الكبير (٩)

[٣٧٦٢] **قال الشافعى**(١٠): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فيحرم بهن .

[٣٧٦٣] **قال الشافعى** (١١) : أخبرنا مالك ،عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرَة ، عن عائشة : أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل فى القرآن « عشر رضعات معلومات (١٢) يُحَرِّمْنَ » ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أنها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عليهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « وشريح . وهو معنى القرآن » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « باب فى الرضاع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠ـ ١١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) « معلومات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٧٥٩] انظر تخريجه فى [١٧٥٥] فى كتاب الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
[٣٧٦٠] * ط : (٢ / ٥٢٨) (٢٨) كتاب النكاح (٤) باب إرخاء الستور (رقم ١٣) .
[٣٧٦١] سبق تخريجه فى رقم [١٧٥٥] مكرر فى كتاب الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
[٣٧٦٢] سبق برقم [٢٢٣٢] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٣] سبق برقم [٢٢٢٨] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .

رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[٣٧٦٤] **قال الشافعى** (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات (٢) ، فلم أكن أدخل (٣) على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى (٤) عشر رضعات .

[٣٧٦٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع (٥) ، عن صفية بنت أبى عبيد : أنها أخبرته : أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد (٦) إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت ، فكان يدخل عليها.

[٣٧٦٦] ورويتم عن ابن المسيب أن الَمَّصة الواحدة تُحَرِّم .

[٣٧٦٧] ووافق ذلك رأى أبى هريرة .

[٣٧٦٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ،

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « رضعات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) :« فلم يكن يدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « تكمل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا مالك عن مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (م) : « بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٦٤] سبق برقم [٢٢٣٣] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٥] * ط : (٢ / ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير. (رقم ٨) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٤٧٠) أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ـ عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر عن ابنة أبى عبيد امرأة ابن عمر أن حفصة بنت عمر زوج النبى ﷺ أرسلت بغلام نفيس لبعض موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر .
قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرنيه موسى ، عن نافع . (رقم ١٣٩٢٩) .
[٣٧٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان فى الحولين ، وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله. (رقم ١٠) .
[٣٧٦٧] سبق برقم [٢٢٣٠] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٨] سبق برقم [٢٢٣١] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .

obeikandl.com

عـن أبيه، عـن عبد الله بـن الزبير: أن النبى ﷺ قـال: «لا تُحَرِّمُ الـمـصة ولا المصتان».

فقلت للشافعى: أسمع ابن الزبير من النبى ﷺ ؟ فقال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم توفى النبى ﷺ ابن تسع سنين.

[٤٢] باب ما جاء فى الولاء (١)

[٣٧٦٩] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٢)، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

[٣٧٧٠] **قال الشافعى** (٣) : أخبرنا مالك ،عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[٣٧٧١] عمر قال للذى التقط المنبوذ : ولاؤه لك .

[٣٧٧٢] ميمونة زوج النبى ﷺ ـ وابن عباس: وهبت له(٤) ولاء سليمان بن يسار.

[٣٧٧٣] عبد العزيز بن عمر عن النبى ﷺ ، فى الرجل يسلم على يدى الرجل : له ولاؤه .

[٤٣] باب الإفطار فى شهر رمضان (٥)

[٣٧٧٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك (٦)، عن ابن شهاب ،

(١) فى (ص ، م) : « باب الولاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « وهبته » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ص ، م) : « الإفطار فى رمضان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٦٩] سبق برقم : [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٠] سبق برقم [١٨٠٤] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف .
[٣٧٧١] سبق برقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٢] سبق برقم [١٧٦١] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٣] سبق برقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٤] سبق برقم [٩٢٥] فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .

obeikandl.com

عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة :أن رجلاً أفطر فى شهر[١] رمضان، فأمره النبى [٢] ﷺ أن يُكَفِّرَ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : إنى لا أجد ، فأتى النبى ﷺ بِعَرَق فقال له [٣] : « خذ هذا فتصدق به» . فقال له [٤] يا رسول الله ، ما أجد أحوج إليه [٥] منى ، قال [٦] : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال : « كُلْه » .

[**٣٧٧٥**] **قال الشافعى** [٧] : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب [٨]: أن أعرابياً جاء إلى[٩] النبى ﷺ فقال : إنى [١٠] أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم [١١] ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال: «فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » ، فأتى النبى ﷺ بعرق فأعطاه إياه .

[٤٤] باب فى اللقطة

[**٣٧٧٦**] قال الربيع [١٢] : سألت الشافعى رضي الله عنه عمن وجد لقطة فقال : يُعَرِّفُها سنة، ثم يأكلها إن شاء؛ موسرًا كان أو معسرًا ، فإذا جاء صاحبها ضمنها له .

(١) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) فى (ب) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ،م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « إنى »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١١) « وأنا صائم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٧٥] سبق برقم [٩٢٦] فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان . وقد اختصره الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ هنا .
[٣٧٧٦] سبق تخريجه برقم [١٧٤٠] فى كتاب اللقطة الكبيرة .

obeikandi.com

[٣٧٧٧] **قال الشافعى** رحمه الله [١] : أخبرنا مالك بن أنس[٢] ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله [٣] ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عِفاصها ووكاءها ثم عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » .

[٣٧٧٨] **قال الشافعى** [٤]: أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله [٥] بن بدر الجهنى : أن أباه أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صُرَّة فيها ثمانون دينارًا ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عَرِّفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

[٣٧٧٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٦] ، عن نافع : أن رجلا وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إنى وجدت لقطة ، فماذا ترى؟

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن أنس » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ،م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « معاوية بن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٧٧] * ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء فى اللقطة ، وهو مختصر هنا .
ولفظه فى الموطأ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ».
قال: فضالَّةُ الغنم يا رسول الله ،قال: «هى لك ،أو لأخيك ، أو للذئب » ، قال : فضالَّةُ الإبل ؟ قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، تَرِدُ الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها» .
العفَاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد وغيره .
الوِكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرها .
* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهى لمن وجدها ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢٤٢٩) .
* م : (٣ / ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) (٣١) كتاب اللقطة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به. (رقم ١ / ١٧٢٢) .

[٣٧٧٨] * ط : (٢ / ٧٥٧ ـ ٧٥٨) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٧) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ١٣٦) كتاب اللقطة ـ عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن معاوية ابن عبد الله بن بدر من جهينة قال ـ وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبى ﷺ : أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب مائة ، فى متاع ركب قد عفت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة، فإن اُعْتُرِفت ، وإلا فهى لك . قال : ففعلت ، فلم تُعَتَرَف فقسمتها بينى وبين امرأتين لى .(رقم ١٨٦١٩) .

[٣٧٧٩] * ط : (٢ / ٧٥٨) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٨) .

obeikandi.com

فقال له ابن عمر : عرفها [١] . قال : قد فعلت ، قال : زد .قال : قد فعلت . قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولوشئت لم تأخذها .

[٤٥] باب المسح على الخفين

[٣٧٨٠] وقد أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة

(١) فى (ص ، م) : « فقال له ابن عمر عرفها سنة » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٨٠] * ط : (١ / ٣٥ ـ ٣٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين ـ عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك . قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته ، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسل يديه ،ومسح برأسه، ومسح على الخفين ، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم ، وقد صلى بهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التى بقيت عليهم ، ففزع الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « أحسنتم » . (رقم ٤١) .

وقوله: « عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة » ، وهم من مالك رحمة الله عليه . إذ هو مولى المغيرة بن شعبة وليس من ولده .

وهكذا نقل البيهقى بسنده عن الشافعى قال : « وهم مالك ـ رحمه الله ـ فقال : عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة». (المعرفة: ١/٣٣٨).

وهكذا قال ابن عبد البر فى التمهيد (١١ / ١٢٠ ـ ١٢١) ـ قال :

« هكذا قال مالك فى هذا الحديث : « عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة بن شعبة » لم يختلف رواة الموطأ عنه فى ذلك ، وهو وهم وغلط ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم . قال : وإسناد هذا الحديث من رواية مالك فى الموطأ وغيره ليس بالقائم ؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة بن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة . . . ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئًا »

هذا وعباد بن زياد مختلف فيه .

وهذا على الأرجح ما جعل الشافعى يعدل عن رواية مالك فى كتاب الطهارة ـ باب جماع المسح على الخفين إلى رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه . (رقم ٨١) .

ويلاحظ أن رواية يحيى بن يحيى المطبوعة هذه فيها « عباد بن زياد ، عن أبيه عن المغيرة » .

والأرجح أن « عن أبيه » زيادة وخطأ ؛ بدليل رواية الشافعى هذه التى ليست فيها ، وكذلك رواية مسند الموطأ للغافقى عن القعنبى ، عن مالك (ص ٢١٦ رقم ٢٢٥) وكذلك رواه عن قتيبة بن سعيد نحوه .والله عز وجل وتعالى أعلم .

وانظر رقم (٨١) رواية ابن جريج وقد رواها مسلم وفيها « عروة بن المغيرة » بين عباد والمغيرة . وخرجت منه هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم

ابن شعبة ـ عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، وصلى .

[٣٧٨١] **قال الشافعى** (١) رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه :أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين ،فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر (٢) ، فقال له سعد : سَلْ أباك، فسأله ،فقال له عمر: إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم (٣) من الغائط .

[٣٧٨٢] **أخبرنا** مالك ، عن نافع : أن ابن عمر بال فى السوق (٤) ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم صلى .

[٣٧٨٣] **قال الشافعى** (٥) : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش (٦) قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ، ومسح على الخفين ، ثم صلى .

[٣٧٨٤] **قال الشافعى**(٧): وقد أخبرنا مالك،عن هشام،أنه رأى أباه يمسح على الخفين .

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عمر » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أحدكما » ،وما أثبتناه من (ب،م) .
(٤) فى (ص ، م) : « بال بالسوق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « بن قيس » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٧) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨١] * ط : (١ / ٣٦) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٢) .
وفيه زيادة : « فقدم عبد الله ، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله . . . إلخ .
* **مصنف عبد الرزاق** : (١ / ١٩٦) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ عن ابن جريج ، عن نافع نحوه، وابن جريج ، عن أبى الزبير ، والرواية الأولى ليس فيها ذكر « وهما طاهرتان » ، وعند أبى الزبير : « وأنت طاهر » .
[٣٧٨٢] * ط : (١ / ٣٦ ـ ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .(رقم ٤٣) .
[٣٧٨٣] * ط : (١ / ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .
وفيه : « ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه » .
[٣٧٨٤] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب العمل فى المسح على الخفين .(رقم ٤٥) .
وفيه زيادة : « قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين. على أن يمسح على ظهورها، ولا يمسح بطونهما » .

[٣٧٨٥] **قال الشافعى** (١): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه (٢) قال : يضع الذى يمسح على (٣) الخفين يدًا من فوق الخفين ، ويدًا من تحت الخفين ، ثم يمسح .

[٣٧٨٦] **قال الشافعى** رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أُقِرُّكم ما أَقَرَّكم (٥) الله ؛ على أن التمر (٦) بيننا وبينكم » ، فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فَيَخْرِصُ بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلى .

[٤٦] باب ما جاء فى الجهاد

[٣٧٨٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٧)،عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة الأنصارى (٨) ، عن أبى قتادة الأنصارى(٩) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (١٠)،فلما التقينا كانت (١١) للمسلمين جولة،فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين،قال(١٢): فاستدرت

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أقركم على ما أقركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « الثمر » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « الأنصارى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
(٩) « عن أبى قتادة الأنصارى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص) : « عام خيبر » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٨٥] * ط : (الموضع السابق) .
ولفظه فى الموطأ : « عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ، والأخرى فوقه ، ثم أمَرَّهما .
قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى فى ذلك » .
[٣٧٨٦] لا أدرى ما وجه إتيان هذا الحديث المرسل هنا .
وقد سبق تخريجه من الموطأ فى المساقاة [رقم ١٦٦٤].
[٣٧٨٧] سبق برقم [١٨٣٥] فى الجهاد ـ الأنفال .

obeikandl.com

له حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له(١) : ما بال الناس ؟ فقال : أمْرُ الله. ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا له عليه بَيِّنَةٌ فله سلبه » ، فقمت، فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ الثانية: «من قتل قتيلا فله سلبه » فقلت : من يشهد لى ، ثم جلست . ثم قال فى الثالثة (٢) ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ :« ما لك يا أبا قتادة؟» فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل (٣) عندى فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله(٤) فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » . قال أبو قتادة: فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مَخْرَفًا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ فى الإسلام . قال مالك : المخْرَف : النخل(٥) .

[٤٧] القراءة فى الصبح (٦)

[٣٧٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما .

[٣٧٨٩] وقد أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه

(١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « ثم قال النبى ﷺ : من قتل فتيلاً له عليه بينة فى الثالثة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « ذلك الرجل القتيل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ورسوله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « النخيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « القراءة فى الصبح » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٨] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨٢] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين .
[٣٧٨٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** :(١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة ـ(١٢٩) ما يقرأ فى صلاة الفجر ـ عن ابن عيينة به .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ١١٣) كتاب الصلاة ـ باب القراءة فى صلاة الصبح ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبى بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها فى ركعتين، فقام عمر حين فرغ ، قال: يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تُسَلِّم ، قال : لو طلعت =

صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر : كَرَبَت الشمسُ أن تطلع فقال :لو طلعت لم تجدنا غافلين .

[٤٨] (١) القراءة فى الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها (٢)

[٣٧٩٠] **قال الشافعى** (٣) : أخبرنا مالك ، عن أبى عبيد (٤) مولى سليمان بن عبد الملك : أن عبادة بن نُسَيٍّ أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث (٥) يقول : أخبرنى أبو عبد الله الصُّنَابِحىّ أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، فصلى وراء أبى بكر المغرب، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية : ﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾الآية [آل عمران :٨] .

[٣٧٩١] **قال الشافعى** رحمه الله (٦): وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ فى الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة ، ويجمع الأحيان السور فى الركعة الواحدة .

[٣٧٩٢] رويتم عن ابن عمر (٧) عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « أبى عبيدة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (ب) : « أنه سمع قيسًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « رويتم مع ابن عمر » ، وفى (ب) : « رويتم مع ابن عمر » ، وما أثبتناه من (م) .

= لألفتنا غير غافلين . (رقم ٢٧١١) .

أما ما يدل على تطويل عمر وعثمان فقد سبق فى هذا الكتاب برقمى [٣٦٨٣ ـ ٣٦٨٤] .

[٣٧٩٠] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨٠] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين .

[٣٧٩١] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨١] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين. .

وقد رواه الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه هنا بالمعنى .

[٣٧٩٢] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٥٦] فى باب سجود القرآن .

obeikandl.com

[٤٩] باب ما جاء فى الرُّقْيَة (١)

[٣٧٩٣] فإن مالكًا أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهى تشتكى ويهودية ترقيها ، فقال أبو بكر : ارقيها بكتاب الله.

[٥٠] باب فى الجهاد

[٣٧٩٤] كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرًا ، أو يقطع مثمرًا ، أو يحرق نخلا ، أو يعقر شاة ، أو بعيرًا ، إلا لمأكلة ؟ وأنت أخبرتنا عن مالك بهذا(٢) ، عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر الصديق أوصى به (٣) يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام .

[٣٧٩٥] الثابت عن رسول الله ﷺ أنه حَرَّق أموال بنى النضير ، وقطع ، وهدم لهم، وحرق . وقطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف ، وهى آخر غزاة (٤) غزاها رسول الله(٥) ﷺ فقاتل بها .

---

(١) فى (م) : « باب فى الرقى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب): وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « غزاة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٩٣] * ط : (٢ / ٩٤٣) (٥٠) كتاب العين ـ (٤) باب التعوذ والرقية فى المرض ـ عن يحيى بن سعيد به (رقم ١١) .

[٣٧٩٤] سبق برقم [٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ، وخرج من الموطأ هناك ، وهو عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر .

قال البيهقى : وبمعناه رواه صالح بن كيسان وأبو عمران الجونى ويزيد بن أبى مالك الشامى عن أبى بكر ، وكل ذلك منقطع .

قال : ورواه ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،عن أبى بكر ، فهذا وإن كان أيضًا ـ منقطعًا فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره ، إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر ، ولم أقف على المعنى الذى لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهرى .والله تعالى أعلم . (المعرفة ٧ / ٢٨ ـ ٢٩) .

[٣٧٩٥] سبق برقم [٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٢] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

obeikandl.com

[٣٧٩٦] إن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً بغير حقها حوسب بها » قيل: وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيلقيه » .

[٥١] باب الأقضية (١)

[٣٧٩٧] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن (٢)، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بَعْدُ ، أو اتركوا .

[٣٧٩٨] **قال الشافعى** رحمه الله (٣) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد (٤) عن عمر فى إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

[٣٧٩٩] انتفى عمر من ولد جارية له (٥) ، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية

(١) « باب الأقضية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « يعزلون » ، وفى (م) : « يعزلونهن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بنت أبى عبيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

[٣٧٩٦] سبق برقم [٢٠٤٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .
[٣٧٩٧] * ط : (٢ / ٧٤٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٣) باب القضاء فى أمهات الأولاد . (رقم ٢٤) .
[٣٧٩٨] * ط : (٢ / ٧٤٣) الموضع السابق. رقم (٢٥) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ١٣٢) باب الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ، فإن أحدًا منكم لا يقر بإصابته جاريته إلا ألحقت به الولد . (رقم ١٢٥٢١) .
[٣٧٩٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ١٣٦) فى الباب السابق ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح،عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم . قال: فولدت غلامًا أسود ، فسألها ، فقالت : من راعى الإبل. قال : فاستبشر .(رقم ١٢٥٣٦) .
وعن الثورى ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، يطيب نفسها ، لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انتفى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام (رقم ١٢٥٣١).
وعن ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية. (رقم ١٢٥٣٢).
وعن محمد بن عمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها ، فولدت، فانتفى من ولدها .(رقم ١٢٥٣٤) .

openkanon.com

له[١] ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له .

[٥٢] باب فيمن أحيا أرضًا [٢] مواتًا

[٣٨٠٠] **قال الشافعى** [٣] : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة [٤] ، عن أبيه : أن النبى ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة [٥] فهى له ، وليس لِعِرْق ظالم حق » .

[٣٨٠١] **قال الشافعى** [٦] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب [٧] قال : من أحيا أرضًا مَيِّتَةً فهى له .

[٣٨٠٢] **قال الشافعى** [٨] : وأخبرنا سفيان بن عيينة [٩]،وغيره بإسناد غير هذا عن النبى ﷺ مثل معناه .

[٣٨٠٣] أن مالكًا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» .

[٣٨٠٤] **قال الشافعى** [١٠] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن

(١) فى (ب) : « من ولد جاريته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « أرضًا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ميتة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٠٠] سبق برقم [١٦٥٩] فى الغصب .
[٣٨٠١] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات . (رقم ٢٧) .
[٣٨٠٢] سبق برقم [١٦٩٦] فى إحياء الموات ـ عمارة ما ليس معموراً من الأرض التى لا مالك لها .
[٣٨٠٣] سبق تخريجه برقم [١٦٦٠] فى الغصب. وقد صححه الشافعى بعد قليل. فى الأم فوصفه بأنه ثابت (٨/ ٦٤٠).
[٣٨٠٤] * ط : (٢ / ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٦) باب القضاء فى المرفق .(رقم ٣٢) .
* خ : (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم ـ (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .(رقم ٢٤٦٣) .
* م : (٣ / ١٢٣٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) .

obeikandi.com

أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جداره[١] » . قال [٢]: ثم يقول أبو هريرة :ما لى أراكم عنها معرضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم.

[٣٨٠٥] **قال الشافعى** رحمه الله[٣] : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى[٤]، عن أبيه : أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض فأراد أن يَمُرَّ به فى أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخلى سبيله ، فقال محمد [٥] : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تشرب به أولا وآخرًا ، ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك .

[٣٨٠٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك[٦]،عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه : أنه كان فى حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هى أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى عمر أن يمر به ، فمر به .

[٥٣] باب فى الأقضية [٧]

[٣٨٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك [٨] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها،فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن

(١) « أن يغرز خشبة فى جداره »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « قال الشافعى رحمه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « المازنى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « فقال ابن مسلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٢/ ٧٤٦ (٣٣) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « باب الأقضية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٠٥] * ط : (٢ / ٧٤٦) فى الكتاب والباب السابقين. (رقم ٣٣) .
[٣٨٠٦] * ط : (الموضع السابق). (رقم ٣٤) .
[٣٧٠٧] * ط : (٢ / ٧٤٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٨) باب القضاء فى الضوارى والحريسة .(رقم ٣٨) .

obeikandl.com

يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إنى أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ، ثم قال للمزنى: كم ثمن ناقتك ؟ قال[١]: أربعمائة درهم .قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم [٢] ، قال مالك فى كتابه : ليس عليه العمل ، ولا تضعف عليهم الغرامة ، ولا يقضى بها [٣] على مولاهم ، وهى فى رقابهم ، ولا يقبل قول صاحب الناقة .

فقلت للشافعى: كما قال مالك نقول، ولا نأخذ بهذا الحديث، قال الشافعى رحمه الله: فهذا حديث ثابت عن عمر، يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار.

[٥٤] باب فى الأمة تغر بنفسها [٤]

[٣٨٠٨] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك[٥] : أنه بلغه أن عمر ، أو عثمان ، قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا ، فذكرت أنها حرة ، فولدت أولادًا ، فقضى عمر [٦] أن يفدى ولده بمثلهم .

[٥٥] باب القضاء فى المَنْبُوذ [٧]

[٣٨٠٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك [٨] ، عن ابن شهاب ، عن سُنَيْن أبى جميلة ، رجل من بنى سليم ، أنه وَجَد منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه [٩] : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته .

---

(١) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « درهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (م) : « الأمة تغر من نفسها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « فى المنبوذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
والمنبوذ : ولد الزنا .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك » ، وفى (م): « أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ،م) : « عريفى » ،وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٢/ ٧٣٨ (١٩) .

[٣٨٠٨] * ط : (٢ / ٧٤١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .(رقم ٢٣) .
وفيه قول مالك : « والقيمة أعدل فى هذا ـ إن شاء الله تعالى .
[٣٨٠٩] خرج فى رقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

[٥٦] باب القضاء فى الهبات

[٣٨١٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١) بن أنس ، عن داود بن الحصين ،عن أبى غَطَفان بن طَرِيف المُرِّى (٢)، عن مروان بن الحكم:أن عمر بن الخطاب قال:من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.

وقال مالك: إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب؛ بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها قال الشافعى: فقد ذهب عمر فى الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته ـ والله أعلم ـ كان له أن يرجع فيها، ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها.

[٥٧] القضاء فى الاستكراه والنفى (٣)

[٣٨١١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٤) ،عن نافع : أن عبداً كان يقوم على رقيق الخُمُس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها .

[٥٨] قطع العبد يسرق من متاع مولاه (٥)

[٣٨١٢] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك (٦)،عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد:أن عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له:اقطع يد هذا؛ فإنه سرق (٧)،فقال له عمر:وماذا سرق؟قال:سرق مرآة لامرأتى

(١) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ص) : « المزنى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « القضاء فى الاستكراه والنفى » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « من استكره جارية من الخمس » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) « قطع العبد يسرق من متاع مولاه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « فإنه قد سرق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨١٠] * ط : (٢ / ٧٥٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٥) باب القضاء فى الهبة .(رقم ٤٢) .
[٣٨١١] * ط : (٢ / ٨٢٧) (٤١) كتاب الحدود ـ (٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنا (رقم ١٥) .
وقول مالك فى الباب الذى قبل هذا ؛ (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .
قال مالك : الذى أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفى على العبيد إذا زنوا .
[٣٨١٢] سبق برقم [٢٨١٤] فى كتاب الحدود ـ باب ما لا قطع فيه من جهة الخيانة .

obeikandi.com

ثمنها ستون درهمًا ، فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

[٥٩] باب فى إرخاء الستور (١)

[٣٨١٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد (٣) بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل: أنها إذا أرخيت الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٤] **قال الشافعى** (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل بامرأته فأرخيت عليهما (٥) الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٥] **قال الشافعى** : وروى (٦) عن ابن عباس ، وشريح : أن لا صداق إلا بالمسيس .

[٦٠] باب فى القسامة والعقل (٧)

[٣٨١٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن ابن شهاب،عن سليمان بن يسار وعِرَاك بن مالك:أن رجلا من بنى سعد بن ليث(٩) أجرى

(١) فى (م) : « وجوب المهر بإغلاق الباب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عليهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) ، ومالك ٢/٥٢٨ (١٣) .
(٦) فى (ص) : « ورويتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « القسامة والعقل فى وطء الدابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (م) : « بنى سعد بن ثابت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨١٣] سبق برقم [٣٧٥٩] فى هذا الكتاب وتخريجه فى [١٧٥٥] فى الفرائض .
[٣٨١٤] سبق برقم [٣٧٦٠] فى هذا الكتاب ، وتخريجه من الموطأ هناك .
[٣٨١٥] سبق برقم [٣٧٦١] فى هذا الكتاب فى باب ما جاء فى الصداق ، وتخريجه فى [رقم ١٧٥٥] مكرر فى الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
[٣٨١٦] * ط : (٢ / ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ فى القتل. (رقم ٤) .
قال مالك عقبه : وليس العمل على هذا .
وقد سبق هذا فى كتاب الدعوى والبينات ـ باب رد اليمين.رقم [٣٠٤٠] .

obeikandl.com

فرسًا فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فنزى[١] منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذى[٢] ادُّعِىَ عليهم : أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها [٣] ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين[٤] : احلفوا أنتم. فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين.

[٦١] باب القضاء فى الضِّرْس والتَّرْقُوَة والضِّلَع [٥]

[٣٨١٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٦] ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جُنْدَب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى فى الضرس بجمل ، وفى التَّرقُوة بجمل ، وفى الضِّلَعِ بجمل .

[٣٨١٨] **قال الشافعى** [٧] : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه [٨] سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب [٩] فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة [١٠] .

قال سعيد بن المسيب [١١]: فالدية تنقص فى قضاء عمر بن الخطاب [١٢] ،وتزيد

(١) فى (ب) : « فنزا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « ما مات إلا منها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « للآخرين » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ،م) : « دية الضرس والضلع والترقوة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « خمسة أبعرة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « قال سعيد بن المسيب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٧] سبق برقم [٢٦٨٣] فى كتاب جراح العمد ـ باب كسر العظام وخرج فى رقم [٢٠٨٢] فى الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل الحرب .

[٣٨١٨] ❋ ط : (٢/ ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٢) باب جامع عقل الأسنان. (رقم ٧) .
وفيه زيادة فى قول سعيد بن المسيب : « وكل مجتهد مأجور » .

❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٣٤٧) كتاب العقول ـ باب الأسنان ـ عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفى الأضراس ببعير ، بعير ، حتى إذا كان معاوية ، وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس .
قال سعيد : ولو أصيب الفم كله فى قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب فى قضاء معاوية لزادت، ولو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة .(رقم ١٧٥٠٧) .

فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .

[٣٨١٩] **قال الشافعى**: وروى مالك،عن سعيد : أنه روى عن عمر فى الأضراس: بعير بعير.

وعن معاوية : خمسة أبعرة (١) . وقال فيها (٢) : بعيرين بعيرين(٣) .

[٣٨٢٠] ابن طاوس قال عن أبيه : ما قضى به النبى ﷺ من عقل ، وصدقات ، فإنما نزل به الوحى .

[٦٢] باب فى النكاح

[٣٨٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن أبى الزبير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِىَ بنكاح لم يَشْهَد عليه إلا رجل وامرأة (٥) فقال : هذا نكاح السِّرِّ ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

[٦٣] باب ما جاء فى المتعة (٦)

[٣٨٢٢] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك (٧) ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية

---

(١) فى (ص ،م) : « بخمسة أبعرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
الضمير فى قال فيها يرجع إلى سعيد بن المسيب.
(٣) فى (ص ، م) : « ببعيرين بعيرين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ص) : « إلا رجل واحد وامرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « فى المتعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٩] سبق تخريجه فى الحديث السابق . رقم [٣٨١٨] .
[٣٨٢٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد .
وسيأتى مسندًا برقم [٤٠١٨] وسننقل لفظه من عبد الرزاق هناك ـ إن شاء الله عز وجل .
[٣٨٢١] سبق برقم [٢٢١٨] فى كتاب النكاح ـ النكاح بالشهود أيضًا
[٣٨٢٢] * ط : (٢ / ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١٨) باب نكاح المتعة .(رقم ٤٢) .
وليس فيه : « مولدة » . =

استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه فزعًا وقال : هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

[٦٤] المنكوحة يكون بها العيب (١)

[٣٨٢٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : قال (٣) عمر بن الخطاب : أيُّما رجل تزوج امرأة وبها جنون ،أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملا (٤) ، وذلك لزوجها غرم على وليها .

[٦٥] الطـلاق (٥)

[٣٨٢٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٦) : أنه كُتِبَ إلى

(١) « المنكوحة يكون بها العيب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « كاملا » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « الطلاق »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » وما أثبتناه من (ص ، م) .

= * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٥٠٣) باب المتعة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صِنْفَة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغنى أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإنى لو كنت تقدمت فى هذا لرجمت . (رقم ١٤٠٣٨). [**وصِنْفَة الثوب**: حاشيته].

[٣٨٢٣] سبق برقم [٤ ٢٣٠] فى باب العيب بالمنكوحة .

وفى قول مالك فى الموطأ فأما إذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى ، أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غُرْم .(ط ٢ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٢٨ كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الصداق) .

[٣٨٢٤] * **ط** :(٢ / ٥٥١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك .(رقم ٥) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦/ ٣٦٩ـ٣٧٠) كتاب الطلاق ـ باب حبلك على غاربك ـ عن معمر،عن ليث،عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر بن الخطاب:حبلك على غاربك،حَبْلُك على غاربك، حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثًا ، فأمضاه عليه . (رقم ١١٢٣٢) .

obeikandi.com

عـمـر بـن الخطاب من العراق فى رجل[١] قال لامرأته : حَبْلُكِ على غَارِبِكِ ، فكتب عمر إلى عامله : أن مُرْه أن[٢] يوافينى فى الموسم ، فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال [٣] : من أنت ؟ فقال : أنا الذى أمرت أن أجْلَب عليك[٤]، فقال عمر[٥]: أنشدك برب هذه البِنْيَةِ ، هل أردت بقولك : حبلك على غاربك الطلاق ؟ فقال الرجل: لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صَدَقْتُك ، أردت الفراق ، فقال عمر : هو [٦] ما أردت .

[٦٦] باب فى المفقود

[٣٨٢٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٧] ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا .

قال الشافعى: والحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب، عن عمر، وزيادة: فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها. فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر.

ومن قال بقول عمر فى المفقود قال بهذا كله اتباعاً لقول عمر وعثمان.

---

(١) فى (ص ، م) : « أن رجلا » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣) « فقال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « أمرت يجلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « عمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٦) « هو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٥] * ط : (٢ / ٥٧٥ ـ ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب التى تفقد زوجها .
وفيه زيادة فى آخره : « ثم تحلّ ». (رقم ٥٢) .
قال مالك عقبه : وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها .
قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها .
قال مالك : وأدركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال : يخير زوجها الأول إذا جاء فى صداقها أو فى امرأته .
* **مصنف عبد الرزاق** :(٧ / ٨٥) كتاب الطلاق ـ باب التى لا تعلم مهلك زوجها ـ عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته . (رقم ١٢٣١٧) .
وقد ذكر الشافعى هذا الأثر قبل ذلك معلقاً فى رقم [١٧٥٤] فى كتاب الفرائض ، ورقم [٢٨٤٤] فى كتاب الحدود .

قال الشافعى: لا تتزوج امرأة المفقود أبداً حتى يأتى يقين موته أو طلاقه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فجعل على المتوفى عنها عدة، وكذلك جعل على المطلقة عدة، لم يبحها إلا بموت أو طلاق، وهو:

[**٣٨٢٦**] معنى حديث النبى ﷺ إذ قال: « إن الشيطان (١) ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث، فلا ينصرف أحدكم (٢) حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ».

[٦٧] بـاب فى الزكـاة

[**٣٨٢٧**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٣)، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا(٤) ومن رقيقنا صدقة، فأبى(٥).

ثم كتب إلى عمر فأبى، ثم كلموه أيضًا، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر(٦): إن أحبوا فخذها (٧) منهم، وارددها عليهم.

[**٣٨٢٨**] **قال الشافعى**: وبذلك أخبرنا (٨) ابن عيينة، عن الزهرى، عن السائب

(١) « إن الشيطان »: سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص).
(٢) « أحدكم »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٣) فى (ب): « قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٤) فى (ب): « خذ منا من خيلنا »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٥) « فأبى »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٦) « عمر »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٧) فى (ص، م): « إن أحبوا أخذها فخذها »، وما أثبتناه من (ب).
(٨) فى (ب): « وقد أخبرنا »، وما أثبتناه من (ص، م).

[**٣٨٢٦**] * **خ**: (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ عن على بن المدينى، عن سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلُ الذى يخيل إليه يجد الشىء فى الصلاة، فقال: « لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا ». (رقم ١٣٧).
* **م**: (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. (رقم ٩٨/ ٣٦١).
وعن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ». (رقم ٩٩ / ٣٦٢).
[**٣٨٢٧**] * **ط**: (١/ ٢٧٧) (٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق، والخيل، والعسل(رقم ٣٨).
[**٣٨٢٨**] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٣ / ٤٥) كتاب الزكاة ـ (٤٤) ما قالوا فى زكاة الخيل ـ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتى عمر بصدقة الخيل.
* **الاستذكار لابن عبد البر**: (٩ / ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب صدقة الخيل والرقيق =

ابن يزيد : أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس [١] شاتين[٢] ، أو عشرين درهمًا.

[٣٨٢٩] إن النبى ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ».

قال الشافعى: ولو شاء رجل أن يقول: قال النبى ﷺ : «ليس على مسلم فى عبده وفرسه صدقة» إذا كان فرسه مربوطاً له مطية، فأما خيل تتناتج فنأخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب.

فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتيين.

[٦٨] باب فى الصلاة

[٣٨٣٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٣]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنًا . قال : فلا بأس .

---

(١) فى (ص ، م) : « من الفرس » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى ب: (أو عشرة أو عشرين درهما)، وما أثبتناه من (ص ، م).

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= والعسل ـ من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبى يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر. (رقم ١٣٣٢٧ ـ ١٣٣٢٨) .

وقال أبو عمر : حديث صحيح .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٣٥) كتاب الزكاة ـ باب الخيل ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق قال: أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئًا لم يكن قبلى ، ثم استشار الناس ، فقال على : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، عشرة دراهم فى كل سنة (رقم ٦٨٨٧) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبى الحسن ، عن ابن شهاب أن عثمان كان يُصَدِّق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. (رقم ٦٨٨٩) .

[٣٨٢٩] سبق برقم [٧٨٥] فى كتاب الزكاة ـ باب أن لا زكاة فى الخيل .

[٣٨٣٠] لم أعثر عليه فى الموطأ .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ١٢٢) كتاب الصلاة ـ باب لا صلاة إلا بقراءة ـ عن عبد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم ، قال : فلم يُعد تلك الصلاة. (رقم ٢٧٤٨) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١ / ٤٣٣) كتاب الصلاة ـ (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسى أن يقرأ حتى صلى ، من قال : يجزيه ـ عن عبيد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة قال : صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ . قال: فكيف كان الركوع والسجود ، تامٌّ هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إنى حدثت نفسى بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها .

obeikandl.com

[٣٨٣١] إن النبى ﷺ قال :« لا صلاة إلا بقراءة » .

[٦٩] باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج

[٣٨٣٢] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة بن أبى عبد الله : أنه رأى عمر يُقرِّد (١) بعيرًا له فى طين بالسقيا وهو مُحْرِم (٢) .

[٧٠] باب مسألة (٣)

[٣٨٣٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت(٥).

قال الشافعى: قال مالك: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ لقول الله عز وجل: ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج:٣٣] فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

[٣٨٣٤] **قال الشافعى** رحمه الله (٦) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر

---

(١) فى (ص) : « يقود » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
قَرَّد البعير تَقْرِيدًا : انتزع قردانه .(القاموس) .
(٢) « وهو محرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « باب مسألة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « بالبيت » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣١] * م : (١ / ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبى أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » .(رقم ٤٢ / ٣٩٦) .
[٣٨٣٢] سبق برقم [١٣٤١] فى كتاب الحج ـ ما لا يؤكل من الصيد .
[٣٨٣٣] سبق برقم [١١٨٧] فى كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .
وقد سبق أن ذكرنا هناك أن رواية الموطأ : « عن ابن عمر ، عن عمر » كما أثبتناها من (ص) قال مالك عقبه : « فى قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى . . . » إلخ ما ذكر هنا نقلا عنه ، فهذا يدل على أن القول لعمر وليس لابن عمر عند مالك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
وقوله : « أن عمر » : ليس فى (م ، ب) .
[٣٨٣٤] * ط : (١ / ٣٧٠) الموضع السابق (رقم ١٢١) . =

ابن الخطاب رد رجلا من مَرِّ الظهران لم يكن ودع البيت .

قال: وقال مالك: من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شىء إلا أن يكون قريباً فيرجع.

[٣٨٣٥] قول ابن عباس : « من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا» .

[٧١] الصيد فى الحرم (١)

[٣٨٣٦] **قال الشافعى** رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، أن أبا الزبير حدثه عن جابر ابن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش (٣) ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعَنَاق ، وفى اليَرْبُوع بجَفْرَة .

[٣٨٣٧] ابن عمر قال : الضَّحَايا والبُدْن الثَّنِىّ فما فوقه .

[٧٢] اليربوع (٤)

[٣٨٣٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٥) بن عيينة (٦) ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٧) : أن محرمًا ألقى

(١) فى (ب) : « باب ما جاء فى الصيد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « بتيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « اليربوع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « عن عبد الله بن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وقول مالك جاء بـعد هذا ، ولفظه فى الموطأ : « ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئًا، إلا أن يكون قريبًا فيرجع ، فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إذا كان أفاض» .

[٣٨٣٥] سبق برقم [١١٨٨] فى كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .

[٣٨٣٦] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الضبع .

[٣٨٣٧] * **ط** : (١ / ٣٨٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق (رقم ١٤٧٠) .

والثَّنِىّ : هو الذى يلقى ثَنِيَّتَه ، ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السَادسة .

[٣٨٣٨] انظر رقم [١٢٥٢] فقد ورد إسناده فقط وعلقنا عليه هناك ، وانظر أيضًا رقم [١٣٢٤] فى مختصر الحج الأوسط .

وانظر :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن ابن عيينة به .

obeikandl.com

جوالقًا فأصاب يربوعًا فقتله ، فقضى فيه ابن مسعود بجفر أو جفرة (١).

[**٣٨٣٩**] **قال الشافعى** (٢) : أخبرنا سفيان (٣) ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح،عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم فى اليربوع بجَفْر أو جَفُرة .

[**٣٨٤٠**] **قال الشافعى** (٤) :أخبرنا سفيان، عن مُطَرِّف ، عن أبى السَّفَر: أن عثمان ابن عفان (٥) قضى فى أم حُبَيْن بحُلاَّن (٦) من الغنم.

[**٣٨٤١**] **قال الشافعى** (٧): أخبرنا سفيان ، عن مُخَارق ، عن طارق ، قال : خرجنا حجاجًا (٨) فأوطأ رجل منا يقال له : أرْبِد ، ضبًا (٩) فَفَزَرَ (١٠) ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير منى ـ يا أمير المؤمنين ـ وأعلم . فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه (١١) ، ولم آمرك أن تزكينى ، فقال أربد : أرى فيه جَدْيًا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر :

---

(١) فى (ب) : « بجفرة مجفرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

الجفر فى أولاد المعز: إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه، وأخذ فى الرعى قيل له: جفر.

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص) : « بخلاف » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

وأم حبين : دويبة تشبه الضَّب ، والحُلاَّن: الذكر من أولاد المِعْزَى إذا قوى، وهو بمنزلة الجدى ، قال بعضهم : الحُلاَّن : الحَمَل . (الزاهر).

(٧) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « حجيجًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص) :« ظبيًا » ، وفى (م) : «ضبيًا » ، وما أثبتناه من (ب) والمعرفة ٧ / ٤١٦ (١٠٥٣٩) .

(١٠) **فزر ظهره** : شقه .

(١١) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[**٣٨٣٩**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٥ / ١٨٤) .

ثم قال:وهاتان الروايتان [هذه والتى قبلها] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى.

[**٣٨٤٠**] سبق برقم [١٢٦٠] فى كتاب الحج ـ باب أم حبين .

[**٣٨٤١**] سبق برقم [١٢٥٦] فى كتاب الحج ـ باب الضب .

openkanar.com

فذاك فيه .

[٣٨٤٢] **قال الشافعى** رحمه الله [١] : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : من أصاب ولد ظبى صغيرًا فداه بولد شاة مثله ، وإن أصاب صيدًا أعور فداه بأعور مثله ، أو منقوصًا فداه بمنقوص مثله ، أو مريضًا فداه بمريض مثله[٢]، وأحَبُّ إلىَّ لو فداه بوافٍ .

[٣٨٤٣] **قال الشافعى** [٣]: أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : لو كان معى حاكم لحكمت فى الثعلب بجَدْى .

[٧٣] باب النفر يصيبون الصيد [٤]

[٣٨٤٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك[٥]، عن عبد الملك ابن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحبى فرسين[٦] نستبق إلى ثَغْرَةِ ثَنِيَّة ، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم أنا وأنت ، فحكما عليه بعنز . وذكر فى الحديث أن عمر قال: هذا عبد الرحمن بن عوف .

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « مثله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « باب النفر يصيبون الصيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « أنا وصاحب لى فرسين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٤٢] لم أعثر عليه ، وقد سبق مثله فى [١٢٩٤] فى كتاب الحج ـ المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص .

[٣٨٤٣] سبق برقم [١٣٢٧] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم .

[٣٨٤٤] سبق برقم [١٢٠٥] إسنادًا فقط وخرج هناك فى الحج ـ باب قتل الصيد خطأ ، وورد مختصرا برقم [١٣٢٩] فى الحج ـ باب الصيد للمحرم .

obeikandi.com

[٣٨٤٥] (١) **قال الشافعى**: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، فى نفر أصابوا صيدًا قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

[٣٨٤٦] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم . قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدًا قال : عليهم جزاء. قيل : على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لَمُعَزَّز(٢) بكم، بل عليكم كلكم جزاء واحد، والله أعلم(٣).

[٧٤] باب الأمان لأهل دار الحرب

[٣٨٤٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٤) ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغنى أن الرجل منكم يطلب العلج(٥) حتى إذا أسند (٦) فى الجبل وامتنع قال له الرجل: مَتْرَس، يقول: لا تخف ، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسى بيده، لا يبلغنى أن أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه.

قال مالك : وليس هذا بالأمر المجتمع عليه (٧) ، ولا يقتل به.

[٣٨٤٨] إن النبى ﷺ قال : « لا يُقتل مسلم بكافر » .

(١ـ ٣) ما بين الرقمين ورد فى(ص،م) ضمن الباب القادم ونقلناه إلى هنا لمناسبته لهذا الباب كما فى النسخة (ب).

(٢) معنى **معزز** بكم: مشدد عليكم (النهاية).

(٤) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « الصلح » ، وما أثبتناها من (ب ، م).
والعلْج: الرجل القوى الضخم (النهاية).

(٦) فى (صَ) : « حتى إذا اشتد فى الجبل » ، وما أثبتناه من (ب، م) والموطأ .

(٧) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٨٤٥] سبق برقم [١٣٣١] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم .

[٣٨٤٦] سبق ذلك عن ابن عمر برقم [١٣٣٠] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم، وبينا هناك أن البيهقى ذكر أن هذا خطأ عن ابن عباس ؛ قال :
«هكذا وجدته فى هذا الكتاب، وفى كلام الشافعى دلالة على أنه عن ابن عمر، وأن الغلط وقع من الكاتب». (وانظر كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعى. ص ٢٣٣ ـ ٢٣٦).

[٣٨٤٧] * ط : (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٤) باب ما جاء فى الوفاء بالأمان وفيه : « وليس عليه العمل » بدل: « ولا يقتل به » .
مَتْرَس : كلمة فارسية معناها : لا تخف.

[٣٨٤٨] سبق بلفظ : « لا يقتل مؤمن بكافر » أرقام [٢٦٧٠ ـ ٣٦٧٣] فى جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ـ وفى رقم [٢٦٥٥] فى جراح العمد أيضا ـ قتل الحر بالعبد .

[٧٥] باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه فى تخمير المحرم وجهه

[٣٨٤٩] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج فى يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إنى لست كهيئتكم إنما (١) صيد من أجلى .

[٣٨٥٠] ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

[٣٨٥١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٢) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون .

[٣٨٥٢] **قال** : أمر النبى (٣) ﷺ بميت مات محرمًا أن يكشف عن رأسه دون وجهه، ولا يقرب طيبًا ، ويكفن فى ثوبيه اللذين مات فيهما .

---

(١) « إنما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص).
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٤٩] * ط : (١ / ٣٥٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . (رقم ٨٤) .
وفيه: «عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » وهو خطأ ، والصواب كما فى المخطوط والمطبوع عندنا وهو: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة » وهو كذلك فى موطأ أبى مصعب (١/ ٤٥٢رقم ١١٤٧) والقعنبى (ص: ٣٩٥)، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزِىّ (التذكرة ٢/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦رقم ٣٣٨١) .

[٣٨٥٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٧٠) كتاب الحج ـ(٢٤٠) فى المحرم يغطى وجهه ـ عن أبى مسهر ، عن ابن جريج ، عن نافع،عن ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.

[٣٨٥١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٧١) الموضع السابق ـ عن أبى معاوية ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيدًا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر .

[٣٨٥٢] * خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٩) باب الكفن فى ثوبين عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال : فأوقصته . قال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا » .(رقم ١٢٦٥) .
* م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج ـ(١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من طريق حماد ، عن عمرو ابن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .(رقم ٩٤ / ١٢٠٦) .

[٣٨٥٣] وقد اختلف عثمان وابن عمر فى العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب ، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه ، وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه مما علم ولم يعلم .

[٣٨٥٤] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك بن أنس(١) ، أن أبا أيوب الأنصارى قال : كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ، ثم تَبَاهَى الناس بعدُ (٢) فصارت مباهاة .

[٧٦] باب ما جاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين

[٣٨٥٥] **قال الشافعى** :أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله .

[٣٨٥٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس (٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فى (٤) التشهد .

---

(١) « بن أنس» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٢) « بعد »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « بن أنس » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٥٣] *ط :(٢/ ٦١٣)(٣١) كتاب البيوع ـ (٤) باب العيب فى الرقيق ـ عن يحيى بن سعيد،عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم،وباعه بالبراءة . فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لى،فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل: باعنى عبدًا وبه داء لم يسمه. وقال عبد الله: بعتُه بالبراءة،فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له. لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .(رقم ٤) .

[٣٨٥٤] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ(٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة .

[٣٨٥٥] * ط : (٢ / ٤٧٧) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ(٥) باب اللغو فى اليمين . (رقم ٩) .
قال مالك عقبه : أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشىء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٤٧٤) كتاب الأيمان والنذور ـ باب اللغو ، وما هو ؟ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارؤون فى الأمر ، يقول هذا : لا والله، وبلى والله ، وكلا والله ؛ يتدارءون فى الأمر ، لا يعقد عليه قلوبهم. (رقم ١٥٩٥٢) .

[٣٨٥٦] * ط :(١/ ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ(١٣) باب التشهد فى الصلاة ـ عن يحيى بن سعيد الأنصارى،عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم .
وقد رواه كذلك عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

obeikandl.com

[٧٧] باب فى بيع المُدَبَّر

[٣٨٥٧] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى الرجال [١] محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عَمْرَة [٢] : أن عائشة دَبَّرَت جارية لها فسحرتها ، فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت .

قال الشافعى: ونحن نقول بقول عائشة: يباع المدبر والمدبرة، اتباعاً للسنة، وما جاء عن عائشة وغيرها.

[٧٨] باب ما جاء فى لبس الخَزِّ [٣]

قلت للشافعى: فما تقول فى لبس الخز؟ قال: لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل منه، فأما أن لبس الخز حرام فلا.

[٣٨٥٨] **قال** :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن هشام بن عروة [٥]، عن أبيه ، عن عائشة: أنها كست عبد الله بن الزبير مُطْرَفَ خز كانت تلبسه .

[٣٨٥٩] **قال الشافعى** : وروينا أن القاسم دخل عليها فى غداة باردة وعليه مطرف خز ، فألقاه عليها ، فلم تنكره .

(١) فى (ص) : « أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن أبى الرجال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (م) : « عجرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) **الخَزُّ** : الخز المعروف أولاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهى مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم ، وزىّ المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث: « قوم يستحلون الخز والحرير»(النهاية).
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ،و ما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٥٧] **هذا** هو الأثر لا يوجد عند يحيى بن يحيى الليثى .
وهو مطول فى موطأ سويد بن سعيد (ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ رقم ٤٤٢ ـ كتاب المكاتب والمدبر ـ باب بيع المدبر) : بهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها به وفيه قصة .
وقال مالك فى موطأ يحيى (٢ / ٨١٤) ـ (٤٠) كتاب المدبر (٥) باب بيع المدبر): الأمر المجتمع عليه عندنا فى المدبرأن صاحبه لا يبيعه ، ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ١٤١) كتاب المدبر ـ باب بيع المدبر ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد، عمن حدثه، عن عمرة نحوه. وفيه قصة .
[٣٨٥٨] * **ط** : (٢ / ٩١٢) (٤٨) كتاب اللباس ـ(٣) باب ما جاء فى لبس الخز .(رقم ٥) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧٦/١١) كتاب الجامع ـ باب الخز والعصفر ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفًا من خز أخضر كسته إياه عائشة . (رقم ١٩٩٦١) .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٦ / ٣) كتاب اللباس والزينة ـ(١) من رخص فى لبس الخز ـ عن عبدة ، عن هشام بن عروة به نحو ما عند مالك .
والمُطْرَف : رداء من خزّ مربع ذو أعلام .
[٣٨٥٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يحيى بن أبى إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزّا .

[٧٩] باب خلاف ابن عباس فى البيوع

[٣٨٦٠] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس[١]، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن عباس[٢] ورجل يسأله[٣] عن رجل سلف فى سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها [٤] فقال ابن عباس: تلك الوَرِق بالوَرِق، وكره ذلك [٥].

[٣٨٦١] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض .

[٣٨٦٢] وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضى [٦] ، فأمر ابنتها أن تمشى عنها [٧] .

[٨٠] باب فساد الحج فى الوطء [٨]

[٣٨٦٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك[٩]، عن أبى الزبير،

---

(١) « بن أنس »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « سمعت ابن عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « وسأله رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قبل أن يقبضها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م).
(٥) فى(ص): « تلك الورق وأكره ذلك »، وفى (م): « تلك الورق بالورق وأكره ذلك»، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ،م) : « تمشى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « فأمر أن يمشى عنه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « فساد الحج فى الوطأ »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م).

[٣٨٦٠] * ط : (٢ / ٦٥٩) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣١) باب السلفة فى العروض. (رقم ٧٠) . ومعه تفسير مالك رحمه الله تعالى. [**والوَرِق** : الفضة] .
والسبائب : جمع سبيبة ، وهى شقة من الثياب ، أى نوع كان ، وقيل: هى من الكتان .

[٣٨٦١] سبق برقمى [١٤٦٧، ١٥٣٥] فى كتاب البيوع ـ باب فى بيع العروض ، وباب حكم المبيع قبل القبض وبعده . وخرج فى الرقم الأول ، وهو متفق عليه .

[٣٨٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (١) باب ما يجب من النذور فى المشى ـ عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمته ، أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها .
قال يحيى : وسمعت مالكًا يقول : لا يمشى أحد عن أحد .
وقباء : على بعد ثلاثة أميال من المدينة .[وهى الآن جزء من المدينة].

[٣٨٦٣] * ط : (١ / ٣٨٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض . (رقم ١٥٥) .

obeikandl.com

عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم ، وهو [١] بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن ينحر بدنة .

قال الشافعى: وبهذا نأخذ، قال مالك: عليه عمرة وبدنة وحجه تام.

[٣٨٦٤] ورواه عن ربيعة.

فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة [٢] .

[٣٨٦٥] ورواه عن ثور بن زيد [٣] ، عن عكرمة ، أظنه [٤] عن ابن عباس .

قال الشافعى: وهو سيئ القول فى عكرمة ـ أى الإمام مالك ـ لا يرى لأحد أن يقبل حديثه، وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه، وعطاء ثقة عنده وعند الناس.

قال الشافعى: والعجب له أن يقول فى عكرمة ما يقول، ثم يحتاج إلى شىء من علمه يوافق قوله، ويسميه مرة، ويروى عنه ظنّا، ويسكت عنه أخرى.

[٣٨٦٦] فيروى عن ثور بن زيد [٥] ، عن ابن عباس فى الرضاع .

[٣٨٦٧] وذبائح نصارى العرب وغيره .

وسكت عن عكرمة، وإنما حدث به ثور عن عكرمة، وهذا من الأمور التى ينبغى لأهل العلم أن يتحفظوا منها، فيأخذ بقول ابن عباس:

---

(١) « وهو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) « بخبر ربيعة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « ثور بن يزيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « يظن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « يزيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٤ ـ ٣٨٦٥] * ط :(الموضع السابق) بهذا الإسناد أنه قال : « الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى. (رقم ١٥٦) .

وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة ، عن ابن عباس .

قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك. (رقم ١٥٧) .

وقال فى موضع آخر : « فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى الجمرة. إنه يجب عليه الهدى وحج قابل .

قال : فإن كانت إصابته أهله بعد رمى الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى ، وليس عليه حج قابل. [٢ / ٣٨٢ ـ باب هدى المحرم إذا أصاب أهله] .

[٣٨٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٢) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن ثور بن زيد ، عن عبد الله ابن عباس أنه كان يقول : ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يُحَرِّم . (رقم ٤) .

[٣٨٦٧] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح ـ (٢) باب ما يجوز من الزكاة فى حال الضرورة ـ عن ثور بن زيد الدّيلى ، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم** ﴾ [المائدة:٥١] . (رقم ٥) .

[٣٨٦٨] من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق [١] دمًا .

فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة، ويترك قوله فى غير هذا منصوصًا لغير معنى.

[٨١] باب خلاف زيد بن ثابت فى الطلاق [٢]

[٣٨٦٩] **أخبرنا** مالك ، عن سعيد بن سليمان بن [٣] زيد بن ثابت ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت : أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال محمد بن أبى عتيق [٤] : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فإنما هى واحدة ، وأنت أحق بها .

[٨٢] باب خلاف زيد بن ثابت فى عين الأعور [٥]

[٣٨٧٠] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْر ابن عبد الله [٦] بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قضى [٧] فى العين القائمة إذا طفئت [٨] ، أو قال : بخقت ، بمائة دينار .

قال مالك: ليس على هذا العمل، إنما فيها الاجتهاد، لا شىء مؤقت.

---

(١) فى (ص ، م) : « فليهريق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « باب الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) «محمد بن أبى عتيق»: سقط من (ب)، وفى (م): «محمد بن عتيق»، وما أثبتناه من (ص).
(٥) فى (ب) : « باب فى عين الأعور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « عن زيد بن ثابت أنه قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « إذا أطفئت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٨] سبق برقم [١١٨٨] فى كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة، كما سبق منذ قليل فى رقم [٣٨٣٥].
[٣٨٦٩] * ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك.
وفيه زيادة : « فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر » .
وفيه « وأنت أملك بها » بدل : « وأنت أحق بها » .
[٣٨٧٠] * ط : (٢ / ٨٥٧ ـ ٨٥٨) (٤٣) كتاب العقول ـ (٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها.
وفيه : « عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار » دون ذكر « بكير بن الأشج » بينهما ، وأظنه خطأ ، وما هنا هو الصواب .
قال يحيى : « وسئل مالك عن شَتَرِ العين وحجاج العين ؟ فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين » .
قال يحيى:« قال مالك : الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء إذا طفئت وفى اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى » .

obeikandl.com

[٣٨٧١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، أن أنس بن مالك كبر حتى كان [١] لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى.

وخالفه مالك فقال: ليس ذلك على بواجب.

[٨٣] مسائل شتَّى

[٣٨٧٢] **قال الشافعى** : وأخبرنا مالك،عن ربيعة،عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم [٢] : أنه كان يصلى فى قميص.

[٣٨٧٣] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة .

[٣٨٧٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ربيعة أن القاسم ـ يعنى [٣] ابن محمد ـ كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه .

[٣٨٧٥] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك ،عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ،عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها [٤] كانت تبيع ثمارها،وتستثنى منها .

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه فلا بأس أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوزه قال الشافعى: إنما روى عن القاسم وعمرة الاستثناء، ولم يرو عنهما حد الاستثناء.

---

(١) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « عن أبى بكر بن حزم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « يعنى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « محمد بن عبد الرحمن بن عمرة أنها » ،وما فى (م) : « محمد بن عبد الرحمن عن عمرة أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٧١] * ط :(١/ ٣٠٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة ـ قال مالك: ولا أرى ذلك واجبًا ، وأحب إلى أن يفعله إذا كان قويًا عليه،فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدّا بمُدّ النبى ﷺ .(رقم ٥١) .

[٣٨٧٢] * ط: (١/ ١٤١) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (رقم٣٣).

وفيه : « عن ربيعة ، عن محمد بن عمرو بن حزم » ، وما أثبتناه من مخطوطى (ص، م)، وكذلك فى رواية أبى مصعب (١/ ١٤١) .

[٣٨٧٣] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك (رقم ٨) .

وفيه : « أنها تطليقة واحدة » .

[٣٨٧٤] سبق برقم [١٥١٣] فى كتاب البيوع ـ باب الثنيا .

[٣٨٧٥] سبق برقم [١٥١٥] فى كتاب البيوع ـ باب الثنيا ، ومع هذا قول مالك الذى ذكره الإمام الشافعى .

[٨٤] فى الحج (١)

[٣٨٧٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ربيعة : أن رجلا أتى القاسم (٢) فقال : إنى أفضت ، وأفضت معى بأهلى ، فعدلت إلى شِعْب ، فذهبت لأدنو منها فقالت امرأتى: إنى (٣) لم أقصر من شعر رأسى بعد ، فأَخذت من شعر رأسها بأسنانى ثم وقعت بها ، قال (٤) : فضحك القاسم وقال : مرها (٥) فلتأخذ من رأسها بالجَلَمَيْن .

قال الشافعى: وهذا كما قال القاسم، إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين.

قال مالك: يهريق دمًا.

[٣٨٧٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان (٦) القاسم يرمى جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر .

قال: وقال مالك: لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل، ولم يرو فيها خلافًا عن أحد.

[٨٥] باب خلاف عمر بن عبد العزيز فى عشور أهل الذمة (٧)

[٣٨٧٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْق (٩) بن حيان ـ وكان زريق (١٠) على جواز مصر فى (١١) زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ـ فذكر أن عمر بن عبد العزيز (١٢) كتب إليه : أن انظر من

---

(١) « فى الحج » : سقط من (ب) ، وفى (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (ص ، م) : « أتى إلى القاسم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « ثم قال مرها » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « خلاف عمر بن عبد العزيز » ، وفى (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩، ١٠) فى (م) : « رزيق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) « بن عبد العزيز » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٧٦] * ط : (١ / ٣٩٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٨) .
قال مالك : استحب فى مثل هذا أن يهريق دمًا، وذلك أن عبد الله بن عباس قال : من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا .
الجَلَم : هو الذى يجز به الشعر ، **والجلمان** : شفرتاه .
[٣٨٧٧] * ط : (١ / ٤٠٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧١) باب رمى الجمار .
ولم أجد فيه قول مالك .
[٣٨٧٨] * ط : (٢ / ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض . (رقم ٢٠) .

مر بك [١] من المسلمين ، فخذ مما ظهر [٢] من أموالهم مما يديرون للتجارات [٣] من كل أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارًا ، فإن نقصت [٤] من عشرين دينارًا ثلث دينار [٥] فدعها ، ولا تأخذ منها شيئًا .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ [٦] مما يديرون من التجارات [٧] من أموالهم، من كل عشرين دينارًا دينارًا،فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير،فإن نقصت ثلث دينار [٨] فدعها ولا تأخذ منها شيئًا،واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول .

[٣٨٧٩] إذا قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ».فهو كما قال رسول الله ﷺ .

[٣٨٨٠] **قال الشافعى**:أخبرنا مالك:أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون.فقال:فيه العشر.

[٣٨٨١] **قال الشافعى** [٩] : أخبرنا مالك: أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنما الصدقة

---

(١) « من مر بك » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ص) : « فما ظهر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص) : « يريدون للتجارة »، وفى (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « نقص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « فخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « يريدون للتجارة » ، وفى (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٧٩] سبق فى تخريج رقم [٧٥٤ ـ ٧٥٦]فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .
[٣٨٨٠] * ط : (١ / ٢٧٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب زكاة الزيتون والحبوب (رقم٣٥) .
قال مالك : « وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونة خمسة أوسق . . . » .
[٣٨٨١] * ط : (١ / ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة (رقم ٣) .
قال مالك عقبه : ولا تكون الصدقة إلا فى ثلاثة أشياء : فى الحرث، والعين، والماشية .
أما قوله : « فى العرض الذى يدار صدقة » .
فيفهم من قول مالك فى زكاة العروض عقب الأثر السابق (رقم ٣٨٧٨) فقد قال : « الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشترى به عَرْضًا ؛ بزا ، أو رقيقًا ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه » .
والعَرْض : المتاع وكل شىء سوى النقدين .
والحرث : كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث .
والعين : الذهب والفضة .
والماشية : الإبل، والبقر، والغنم .

obeikandl.com

فى العين ، والحرث ، والماشية .

قال مالك: لاصدقة إلا فى عين، أو حرث، أو ماشية.

وقال مالك: فى العرض الذى يدار صدقة.

[**٣٨٨٢**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن سعيدًا ـ يعنى ابن المسيب (١) ـ وسليمان بن يسار سئلا: هل فى الشفعة سُنَّة ؟ فقالا جميعًا : نعم .الشفعة فى الدور ، والأرضين ، ولا تكون الشفعة (٢) إلا بين القوم الشركاء .

[**٣٨٨٣**] وقد روى مالك عن عثمان بن عفان (٣) أنه قال : لا شفعة فى بئر ، ولا فى (٤) فَحْل نخل(٥) .

وقال مالك: لا شفعة فى طريق، ولا عرصة دار، وإن صلح فيها القَسْم.

---

(١) « يعنى ابن المسيب » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « الشفعة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « فى » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) **والفَحْل**: ذكر النخل الذى يُلْقَح به حوائل النخل . (تاج العروس) .

[**٣٨٨٢**] * ط : (٢ / ٧١٤) (٣٥) كتاب الشفعة ـ (١) باب ما تقع فيه الشفعة . (رقم ٢ ، ٣) .

[**٣٨٨٣**] * ط : (٢ / ٧١٧) (٣٥) كتاب الشفعة ـ (٢) باب مالا تقع فيه الشفعة ـ عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ولا فحل النخل .

وذكر البيهقى أن الشافعى رواه بهذا الإسناد فى القديم .

قال الشافعى فى القديم :

وذكر عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان مثله.

قال البيهقى : وقد رواه أبو عبيد، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر ابن حزم ـ أو عن عبد الله بن أبى بكر ـ الشك من أبى عبيد ـ عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال : لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأرفُ يقطع كل شفعة .

والأُرَّف : المعالم . قال الأصمعى : ومنه أَرَّفْتُ الدار والأرض تَأْرِيفًا إذا قسمتها وحددتها .

قال مالك: من اشترى شقصًا فى دار أو أرض، وحيوانًا وعروضا فى صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفعته فى الدار أو الأرض فقال المشترى: خذ ما اشتريت جميعًا، فإنى إنما اشتريته جميعا ـ قال مالك: بل يأخذ الشفيع شفعته فى الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن، يقام كل شىء اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذى اشتراه به، ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من رأس الثمن، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئًا إلا أن يشاء ذلك. (٢/٧١٦ فى الكتاب السابق (١) باب ما تقع فيه الشفعة).

وقال : ولا شفعة فى طريق صَلُحَ القَسْم فيها أو لم يصلح .

وقال : والأمر عندنا أنه لا شفعة فى عَرْصَة دار صلح القَسْم فيها أو لم يصلح .(٢ / ٧١٧ ـ الكتاب السابق (٢) ـ باب ما لا تقع فيه الشفعة) .

وقال فى [(٣٩) كتاب المكاتب ـ (٥) باب بيع المكاتب] :

« أحسن ما سمعت فى المكاتب أنه إذا بيع كان أحقَّ باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوى أن يؤدى إلى سيده الذى باعه به نقدًا » .

obeikandl.com

وقال فيمن اشترى شقصًا من دار وحيوان وعرض: الشفعة فى الشِّقْص بقدر ما يصيبه من الثمن.

[٨٦] باب خلاف سعيد وأبى بكر بن عبد الرحمن فى الإيلاء [١]

[٣٨٨٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ـ يعنى ابن المسيب [٢] ـ وأبى بكر بن عبد الرحمن : أنهما كانا يقولان فى الرجل يولى من امرأته : أنها إذا مضت الأربعة الأشهر[٣] فهى تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت فى العدة.

[٣٨٨٥] وقال مالك : إن مروان كان يقضى فى الرجل إذا آلى من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة ، وله عليها الرجعة ما كانت فى العدة .

قال مالك: وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب.

[٣٨٨٦] **قال الشافعى** [٤]: أخبرنا مالك،عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها فى بيت بكراء:على من الكراء ؟ فقال سعيد : على زوجها . قال [٥] : فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال : [٦] فعليها، قال : فإن لم يكن عندها ؟ قال [٧] : فعلى الأمير .

[٨٧] باب فى سجود القرآن

[٣٨٨٧] **أخبرنا** مالك ، عن نافع:أن رجلا من أهل مصر أخبره:أن عمر بن الخطاب سجد فى سورة الحج سجدتين ، ثم قال: إن هذه السورة فُضِّلَت بسجدتين .

[٣٨٨٨] **قال الشافعى**:أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم[٨]،عن الزهرى،عن عبد الله

(١) فى (ص ، م) : « خلاف سعيد وأبى بكر رضي الله عنهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن شهاب عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « إذا مضت أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « بن إبراهيم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٤] * ط : (٢ / ٥٥٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٦) باب الإيلاء . (رقم ١٨) .
[٣٨٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .
[٣٨٨٦] * ط :(٢/ ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ(٢٢) باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه.(رقم٦٦) .
[٣٨٨٧] * ط : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء فى سجود القرآن. (رقم ١٣) . [وانظر رقم ٣٦٥٨] .
[٣٨٨٨] قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٥٠ كتاب الصلاة ـ السجود فى سورة الحج) : =

ابن ثعلبة بن صُعَيْرٍ: أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ[١] بسورة الحج فسجد فيها سجدتين.

قال الشافعى: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين.

[٨٨] الصلاة فى المُحَصَّب[٢]

[٣٨٨٩] **أخبرنا** مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يصلى[٣] الظهر والعصر ، والمغرب[٤] والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل ، فيطوف بالبيت .

[٨٩] باب غسل الجنابة

[٣٨٩٠] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء .

قال مالك: ليس عليه العمل.

---

(١) « فقرأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « الصلاة فى المحصب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلى » ، وفى (ص) : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يصلى» ، وما أثبتناه من (م) ، ومالك ١ / ٤٠٥ (٢٠٧) .

(٤) « والمغرب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

= هكذا وقع فى إسناد هذا الحديث فى كتاب الربيع .

ورواه فى القديم فى رواية الزعفرانى عنه فقال :

أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ فى الفجر بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين.

وهذا أصح ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .

[انظر هذه الرواية فى السنن الكبرى ٢ / ٣١٧] .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٣٤٢) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن الثورى ، عن سعد بن إبراهيم قال : أنبأنى من رأى عمر بالجابية سجد فى الحج مرتين . (رقم ٥٨٩٥) .

[٣٨٨٨م] سبق التعليق عليه برقم [٣٦٥٨]

[٣٨٨٩] * **ط** : (١ / ٤٠٥) (٢٠) كتاب الحج ـ باب صلاة المعرس والمحصب . (رقم ٢٠٧) .

[٣٨٩٠] * **ط** : (١ / ٤٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب العمل فى غسل الجنابة.

وهذا مختصر ، ولفظه فى الموطأ :

أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح فى عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل ، وأفاض عليه الماء .

ولم أعثر على قول مالك :« ليس عليه العمل»، ولكن فى موطأ أبى مصعب: «قال: وسئل مالك عن نضح ابن عمر فى عينيه الماء؟ فقال مالك :« ليس بواجب » .

obeikandl.com

[٩٠] الوضوء من الرُّعَاف (١)

[٣٨٩١] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رَعَف انصرف فتوضأ ، ثم رجع [فبنى] ولم يتكلم .

[٣٨٩٢] **قال الشافعى** : فمالك (٢) روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله .

[٣٨٩٣] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز(٣)، عن ابن جريج ،عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يقول : من أصابه رُعَاف ، أو من وجد رعافًا، أو مَذْيـًا ، أو قيئًا ، انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى .

[٣٨٩٤] وقال المِسْوَر بن مَخْرَمَة : يستأنف ، ثم زعمتم أنه إنما (٤) يغسل الدم .

---

(١) فى (ب) : « باب فى الرعاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « وقال : مالك » ،وفى (م) : « ومالك » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « إنما » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٨٩١] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٠) باب ما جاء فى الرعاف .
وأضفنا إلى الأثر منه كلمة « فبنى » وهى ليست فى المخطوط والمطبوع .

[٣٨٩٢] * ط : (١ / ٣٨ ـ ٣٩) الموضع السابق ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يَرْعُفُ فيخرج فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى .
وعن يزيد بن عبد الله بن قسَيط الليثى أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَف وهو يصلى ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

[٣٨٩٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ٣٤٠ ـ ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن ابن جريج قال : ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتى الرجل إذا رعف فى الصلاة أو ذرعه قىء ، أو وجد مذيًا أن ينصرف فيتوضأ ، ثم يتم ما بقى من صلاته ما لم يتكلم . (رقم ٣٦١٠) .
وعن معمر عن الزهرى ، عن سالم به نحوه . (رقم ٣٦٠٩) .
وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر رعف وهو فى الصلاة ، فدخل بيته ، وأشار إلى وضوء فأتى به فتوضأ ، ثم دخل فأتم على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك .(رقم ٣٦١٢) .

[٣٨٩٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ٣٤٢) الموضع السابق ـ عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهرى أن المسور بن مخرمة قال : يعيد الصلاة ولا يعتد بشىء مما مضى فى الرعاف (رقم ٣٦٢٠) .
* **السنن الكبرى** : (٢/ ٢٥٧) كتاب الصلاة ـ (٣٣٩) باب من قال يبنى من سبقه الحدث ـ من طريق الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر ، عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول: يستأنف .
قال الشافعى رحمه الله:أحب الأقاويل إلىَّ فيه أنه قاطع للصلاة ،وهذا قول المسور بن مخرمة . =

obeikandl.com

[٣٨٩٥] وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع: أنه كان ينصرف فيغسل الدم، ويتوضأ للصلاة.

قال مالك: لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض.

[٩١] باب الغسل بفضل الجنب والحائض

[٣٨٩٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل (١) بفضل المرأة مالم تكن حائضًا أو جنبًا .

قال مالك: لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض.

[٣٨٩٧] قلت للشافعى : أنت تقول بقول مالك ؟ قال : نعم ، ولست أرى قول أحد مع قول النبى (٢) ﷺ حجة ، إنما تركته (٣) لأن النبى ﷺ كان يغتسل وعائشة ، فإذا اغتسلا معًا فكل واحد (٤) منهما يغتسل بفضل صاحبه .

[٩٢] باب التيمم

[٣٨٩٨] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك، عن نافع: أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرُف ،

---

(١) « أن يغتسل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص) : « ما تركته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « كان كل واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= قال :وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة عامدًا أنه يبتدئ . قال : ولا يجوز أن يكون فى حال لا يحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبنى على صلاته. والله تعالى أعلم .
قال البيهقى بعد أن نقل هذا عن الشافعى : وكان فى القديم يقول : يبنى . وقال فى الإملاء : لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الاستئناف ، ولكن ليس فى الآثار إلا التسليم . قال ذلك بهذه المسألة ومسائل أخر . وقد رجع فى الجديد إلى قول المسور بن مخرمة . وبالله التوفيق (السنن الكبرى ـ الموضع السابق) .

[٣٨٩٥] لم أعثر على هذه الرواية ، غير أن ابن أبى شيبة روى هذا عن نافع عن ابن عمر .
وروى عن عبيد الله بن عمر أنه أبصر سالمًا فعل ذلك .(المصنف ٢ / ٩٩ ـ ١٠٠ ـ كتاب صلاة العيدين (٤٠) فى الذى يقىء أو يرعف فى الصلاة) .

[٣٨٩٦] * ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة .(رقم ٨٦) . وليس فيه قول مالك .
وإنما قول مالك فى موطأ أبى مصعب ، وقد جاء هكذا : « سئل مالك عن فضل الجنب والحائض؛ هل يتوضأ به ، قال : نعم ، ليتوضأ به» .(١ / ٥٩) .

[٣٨٩٧] سبق برقمى [٢٢ ، ٢٤] فى كتاب الطهارة ـ فضل الجنب وغيره .

[٣٨٩٨] * ط : (١ / ٥٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٤) باب العمل فى التيمم .
هذا ،ورواية عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد فيها زيادة : « ولم يعد تلك الصلاة » (المصنف ١/٢٢٩ ـ الطهارة ـ باب بدء التيمم) .

حتى إذا كانا [١] بالمِرْبَدِ نزل فتيمم صعيدًا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

[**٣٨٩٩**] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر : أنه تيمم بِمِرْبَد النَّعَم [٢] وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة[٣] .

[٩٣] باب فى الوتر [٤]

[**٣٩٠٠**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك [٥]، عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة ، فخشى ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف [٦] الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة .

[**٣٩٠١**] روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره ، وقال : إذا أوترت

---

(١) فى (ب) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « بمربد الغنم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ورواية البخارى .
(٣) فى (ب) : « فلم يعد العصر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « باب الوتر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « تكشف » ، وما أثبتناه من (ب) .

[**٣٨٩٩**] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (١ / ٢٢٩) الطهارة ـ باب بدء التيمم ـ عن الثورى ، عن محمد ويحيى بن سعيد ، عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد . (رقم ٨٨٤) .

ورواه البخارى تعليقًا كما هنا ، لكن لم يذكر فيه التيمم ،وهو مقصود الباب عنده [خ ١ / ١٢٧ ـ (٧) كتاب التيمم ـ باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة] .

❊ **قط** : (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦) باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ، وقدره من البلد ، وطلب الماء ـ من طريق محمد بن عجلان به ، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه .(أرقام ١ ـ ٤) .

[**٣٩٠٠**] ❊ **ط** : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر. وفيه زيادة فى آخره : « ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة »

وفيه أيضًا : « والسماء مُغيمة » .

[**٣٩٠١**] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٩ ـ ٣١) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلى ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلى من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد فى آخر صلاته .

قال الزهرى : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر فى الليلة ثلاث مرات . (رقم ٤٦٨٢) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعًا حتى يصبح . (رقم ٤٦٨٥) .

وعن الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول الليل فصل شفعًا حتى تصبح .(رقم ٤٦٨٦) .

من أول الليل[١] فاشفع من آخره ، ولا تعد وترًا ، ولا تشفعه .

[٩٤] باب الصلاة بمنى [٢]

[٣٩٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

[٣٩٠٣] ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتمها ، فقيل له فى ذلك فقال : الخلاف شر .

[٩٥] النافلة فى السفر [٤]

[٣٩٠٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك [٥] ، عن نافع ، عن

(١) « من أول الليل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « الصلاة بمنى والنافلة فى السفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « النافلة فى السفر » : سبق دمج هذا العنوان فى الباب السابق فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٠٢] * ط : (١ / ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام (رقم ٢٠) .
* م : (١ / ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبى بكر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا .
فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .
ومن طرق أخرى عن عبيد الله به .(رقم ١٦ / ٦٩٤) .

[٣٩٠٣] * د : (٢ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩) (٥) كتاب المناسك ـ (٧٥) باب الصلاة بمنى ـ من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعًا ، فقال عبد الله : صليت مع النبى ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، ثم أتمها ، ثم تفرقت بكم الطريق ، فلوددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين .
قال الأعمش : فحدثنى معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعًا . قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعًا ؟ قال : الخلاف شرٌّ (رقم ١٩٥٥ عوامة) .
والحديث متفق عليه من هذا الطريق،ماعدا ما رواه الأعمش عن معاوية بن قُرَّة:[خ:١ / ٣٤١ ـ ١٨كتاب تقصير الصلاة ـ ٢ باب الصلاة بمنى رقم١٠٨٤ ،م : ١ / ٤٨٣ ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى . رقم ١٩ / ٦٩٥] .

[٣٩٠٤] * ط : (١ / ١٥٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ(٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة . =

ابن عمر: أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل.

قال مالك: لا بأس بالنافلة فى السفر نهاراً.

[٩٦] باب القنوت

[٣٩٠٥] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (١) لا يقنت فى شىء من الصلوات(٢) .

[٣٩٠٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه ـ الشك من الربيع (٣) ـ أنه كان لا يقنت فى شىء من الصلاة ، ولا فى الوتر ، إلا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته .

[٩٧] فى التشهد (٤)

[٣٩٠٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن

---

(١) فى (ص) : «عن نافع عن ابن عمر أنه كان » ، وفى (م) : « عن نافع عن ابن عمر كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الشك من الربيع »: سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « فى التشهد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وفيه زيادة فى آخره : « فإنه كان يصلى على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت ».

قال يحيى : « وسئل مالك عن النافلة فى السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك ».

[٣٩٠٥] * ط : (١ / ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٦) باب القنوت فى الصبح .

[٣٩٠٦] لم أعثر عليه فى موطأ يحيى بن يحيى الليثى وهو فى موطأ سويد :

* ط : (ص ١٢٣) كتاب الصلاة ـ باب القنوت . (رقم ١٣٤) .

[٣٩٠٧] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب التشهد فى الصلاة .

ولفظه : كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمدًا رسول الله .

يقول هذا فى الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده ، بما بدا له ، فإذا جلس فى آخر صلاته تشهد كذلك أيضًا إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده ، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه .(رقم ٥٤) .

obeikandl.com

ابن عمر ، فى [١] التشهد .

[٩٨] باب الصلاة قبل الفطر وبعده [٢]

[٣٩٠٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٣]، عن نافع : أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا بعدها .

[٣٩٠٩] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .

[٣٩١٠] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلى يوم الفطر [٤] قبل أن يغدو إلى المصلى [٥] أربع ركعات .

[٩٩] صلاة الخوف [٦]

[٣٩١١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٧] ، عن نافع ،

---

(١) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « فى الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) « يوم الفطر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « قبل الغدو إلى المصلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « صلاة الخوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٠٨] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ـ (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . (رقم ١٠).

[٣٩٠٩] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ـ (٦) باب الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما،وليس فيه: « وبعدها » .

ولكنه فى موطأ سويد (ص ١٦٤ ـ باب ما جاء فى الصلاة فى المسجد قبل العيدين . رقم ١٩١) .

[٣٩١٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ١١) .

وفى موطأ سويد (ص ١٦٤ رقم ١٩١ فى الموضع السابق) .

[٣٩١١] * ط : (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين،فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام =

obeikandl.com

عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشىء خالفتموه فيه ، ومالك يقول : لا أراه حكى إلا عن النبى (١) ﷺ ، وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ لا يشك فيه .

[**٣٩١٢**] **قال الشافعى** (٢) : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته فى صلاة الخوف

(١) فى (ص ، م) : « لا أذكره إلا عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قيامًا على أقدامهم ، أو ركبانًا مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

[٣ / ٢٠٤ ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ سورة البقرة ـ (٤٤) باب: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)** ﴾ رقم ٤٥٣٥] .

ففى الموطأ وما نقله عنه البخارى أن قوله: لا أرى . . . إلخ إنما هو من قول نافع . والله عز وجل أعلم.

ولم أعثر على رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى ، ولكن روى الشيخان حديث الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بدون شك فى رفعه [خ ١ / ٢٩٨ ـ (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به نحو حديث مالك إلا أنه مرفوع . رقم ٩٤٢ ـ م : ١ / ٥٧٤ ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف عن عبد ابن حميد، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .

ومن طرق أخرى عن الزهرى به . وفى مجموعها نحو حديث مالك ، ومرفوع إلى رسول الله ﷺ . رقم ٣٠٥ ـ ٣٠٦ / ٨٣٩] .

[**٣٩١٢**] سبق حديث يزيد بن رومان برقم [٤٧٧] فى كتاب صلاة الخوف ـ باب كيف صلاة الخوف .

أما حديث سهل بن أبى حثمة فقد رواه مالك موقوفًا على سهل .

* **ط** : (١ / ١٨٣ ـ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبى حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون ، والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لايقال من جهة الرأى ، وقد روى مرفوعًا مسندًا » رواه الشيخان :

* **خ** : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ـ عن مسدد ، عن يحيى القطان، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ . (رقم ٤١٣١) .

* **م** : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق شعبة به . (رقم ٣٠٩ / ٨٤١) . =

بحديث يزيد بن رُومَان عن النبى ﷺ .

[١٠٠] باب نوم الجالس والمضطجع (١)

[**٣٩١٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ينام (٣) وهو قاعد ، ثم يصلى ، ولا يتوضأ .

[**٣٩١٤**] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه .

[١٠١] المسح على الخفين (٤)

[**٣٩١٥**] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه بال فى السوق فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دخل

---

(١) فى (ص ، م) : « باب فى النوم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان ينام » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « المسح على الخفين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وقد روى مالك هذا الحديث المرفوع ، ولكن من طريق صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ (الموضع السابق) .
وهو حديث يزيد بن رومان الذى رواه الشافعى عن مالك كما أشرنا فى أول هذا التخريج .
واختار مالك حديث سهل بن أبى حثمة الموقوف وترك حديث ابن عمر ويزيد بن رومان . قال فى آخر الباب :
وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف .
أى حديث سهل الموقوف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**٣٩١٣**] * **ط** : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .(رقم ١١) .
[**٣٩١٤**] * **مصنف عبد الرزاق** : (١ / ١٣٠) الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ،وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء . (رقم ٤٨٤) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . (رقم ٤٨٥) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١ / ١٥٦) كتاب الطهارات ـ (١٦٠) من قال : ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء ـ عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدًا وضوء.
[**٣٩١٥**] * **ط** : (١ / ٣٦ ـ ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين. (رقم ٤٣) .

المسجد ، فدعى للجنازة [١] فمسح على خفيه، ثم صلى .

[١٠٢] باب إسراع المشى إلى الصلاة

[٣٩١٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٢]، عن نافع، عن ابن عمر : أنه سمع الإقامة وهو بالبَقِيع ، فأسرع المشى إلى المسجد .

[١٠٣] باب رفع الأيدى فى الصلاة [٣]

[٣٩١٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان [٤] إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك، وهو يروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما . كذلك [٥] .

[١٠٤] باب وضع اليدين على الأرض فى السجود [٦]

[٣٩١٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك [٧] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذى يضع وجهه . قال: ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .

قال الشافعى: وبهذا نأخذ، وهذا يشبه سنة النبى ﷺ .

---

(١) فى (ص) : « بجنارة » ، وفى (م) : « لجنازة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « التكبير » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى حديث ابن عمر الذى سبق برقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .
(٦) فى (ب) : « باب وضع الأيدى فى السجود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

[٣٩١٦] * ط : (١ / ٧٢) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة . (رقم ٩) .
[٣٩١٧] سبق برقم [٣٦٥٠] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة.
[٣٩١٨] * ط : (١ / ١٦٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود . (رقم ٥٩) .
وفيه زيادة فى آخره : « حتى يضعهما على الحصباء» .

obeikandl.com

[٣٩١٩] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ، فذكر منها : كفيه ،و ركبتيه .

[١٠٥] باب الصيام (١)

[٣٩٢٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك(٢)، عن نافع : أن ابن عمر (٣) سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدّا من حنطة .

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء.

قال مالك: عليها القضاء؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[١٠٦] من استقاء فى رمضان

[٣٩٢١] **أخبرنا** مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء. فقلت للشافعى : فإنا نقول ذلك : من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

---

(١) فى (ب) : « باب من الصيام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩١٩] * خ : (١ / ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ عن قبيصة ، عن سفيان ،عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ، ولا ثوبًا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين .(رقم ٨٠٩) .
* م : (١ / ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس فى الصلاة ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو به .
وفيه : « الكفين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة » . (رقم ٢٢٧ / ٤٩٠) .
وعن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ، ونهى أن يَكْفتَ الشعر والثياب . (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .
[٣٩٢٠] * ط : (١ / ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة (رقم ٥٢) .
وفيه زيادة فى آخره : « بمد النبى ﷺ » .
قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها .
وقد روى مالك بعد هذا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا ، مدّا من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء .
[٣٩٢١] * ط : (١ / ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات .(رقم ٤٧) .

[٣٩٢٢] عن ابن عمر وعمر أنه أفطر(١). وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم طلعت الشمس. فقال: الخطب يسير. وقد اجتهدنا ـ يعنى قضاء يوم مكان يوم.

[٣٩٢٣] روينا عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلا جامع امرأته نهارًا (٢) فى رمضان أن يعتق ، أو يصوم ، ويتصدق .

[١٠٧] باب فى غسل المحرم (٣)

[٣٩٢٤] إن النبى ﷺ غسل رأسه ، ثم غسله عمر .

[٣٩٢٥] **أخبرنا** مالك،عن نافع،عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام (٤).

قال: ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام. ويروى عن النبى ﷺ أنه اغتسل وهو محرم.

[١٠٨] باب لبس المِنْطَقَة للمحرم(٥)

[٣٩٢٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن (٦) ابن عمر كان يكره

(١) فى (ب) : « عن عمر أنه أفطر » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « نهارًا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « باب فى الحج » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « الاحتلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « باب لبس المنطقة للمحرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٩٢٢] * ط : (١ / ٣٠٣) الموضع السابق عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان،فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال: طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . رقم : (٤٤).قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما نُرَى . والله تعالى أعلم،وخفة مؤونته ويسارته ، يقول : نصوم يومًا مكانه .

[٣٩٢٣] رواه الشافعى فى كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه. رواه عن مالك ـ فى رقمى [٩٢٥ ـ ٩٢٦] وقد خرجناهما هناك .

[٣٩٢٤] روى ذلك الشافعى عن مالك فى كتاب الحج ـ باب الغسل بعد الإحرام فى رقمى [١٠٣١ ـ ١٠٣٢] .

[٣٩٢٥] * ط : (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٧) .
قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون : لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمى جمرة العقبة ، وقبل أن يحلق رأسه ، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له قتل القمل ، وحلق الشعر، وإلقاء التفث ، ولبس الثياب .

[٣٩٢٦] * ط : (١ / ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥) باب لبس المحرم المنطقة .(رقم ١٢) .
وروى مالك فى هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه:إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورًا يعقد بعضها إلى بعض . (رقم١٣) .
وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك .

obeikandl.com

للمنطقة للمحرم .

وروى مالك عن ابن المسيب: لا بأس بلبس المنطقة للمحرم.

[١٠٩] ما استيسر من الهدى (١)

[٣٩٢٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة .

[٣٩٢٨] **قال الشافعى** : ونحن وأنت نقول:ما استيسر من الهدى شاة ، ويرويه (٢) عن ابن عباس .

[٣٩٢٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن (٣) ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج.

قال مالك: ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج.

[٣٩٣٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة (٤) ، أخذ من لحيته وشاربه .

قلت: فإنا نقول: ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه، إنما النسك فى الرأس.

---

(١) « ما استيسر من الهدى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص) : « وتروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى (ب ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص):« حلق فى الحج أو عمرة » ، وفى (م):« حلق رأسه من حج أو عمرة »،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢٧] * ط : (١ / ٣٨٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥١) باب ما استيسر من الهدى. (رقم ١٦٠) .

ولفظه : « ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة » .

[٣٩٢٨] * ط : (١ / ٣٨٥) (الموضع السابق) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى شاة . (رقم ١٥٩) .

قال مالك : « وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ فمما يحكم به فى الهدى شاة ، وقد سماها الله تعالى هديًا ، وذلك الذى لا اختلاف فيه عندنا ، وكيف يشك أحد فى ذلك ، وكل شىء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين » .

[٣٩٢٩] * ط : (١ / ٣٩٦ (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٦) .

قال مالك : ليس ذلك على الناس .

[٣٩٣٠] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٨٧) .

obeikandl.com

[١١٠] القصر فى الصلاة (١)

[**٣٩٣١**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر ، كان (٢) إذا خرج حاجًا أو معتمرًا قصر الصلاة بذى الحُلَيْفَة .

قلت: فإنا نقول بقصر الصلاة إذا جاوز البيوت.

[١١١] باب قطع التلبية فى الإحرام (٣)

[**٣٩٣٢**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا ينكر عليه ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ منا (٤) فلا ينكر عليه.

[**٣٩٣٣**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك،عن ابن شهاب:أن ابن عمر قال: كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكبر .

---

(١) القصر فى الصلاة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « باب قطع التلبية فى الإحرام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « منا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[**٣٩٣١**] * ط:(١ / ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة . (رقم١٠) .
قال مالك : لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية ، أو يقارب ذلك . (١ / ١٤٨) .
[**٣٩٣٢**] * ط : (١ / ٣٣٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٣) باب قطع التلبية. (رقم ٤٣) .
* خ : (١ / ٥٠٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم (١٦٥٩) .
* م : (٢ / ٩٣٣ ـ ٩٣٤] (١٥) كتاب الحج ـ (٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم : ٢٧٤ / ١٢٨٥) .
[**٣٩٣٣**] لم أعثر عليه فى موطأ يحيى ولا سويد ولا مسند الموطأ للغافقى .
وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غداة عرفة ، فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، فأما نحن فنكبر .
وفى لفظ : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر ». (رقم ٢٧٢ ـ ٢٧٣ / ١٢٨٤) .

obeikandl.com

[٣٩٣٤] عن أنس سافرنا مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (١) ، وقد اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ بعده فى غير شىء .

[١١٢] العمرة فى أشهر الحج (٢)

[٣٩٣٥] قال الربيع(٣): سألت الشافعى عن العمرة فى أشهر (٤) الحج: فقال: حسنة، أستحسنها ؛ وهى أحب إلى (٥) منها بعد الحج ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٦]،ولقول رسول الله ﷺ : «دخلت العمرة فى الحج» .

[٣٩٣٦] ولأن النبى ﷺ أمر أصحابه (٦) : « من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة » .

[٣٩٣٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة .

[٣٩٣٨] عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، ومنا من أهل بحج .

(١) فى (ب) : « فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « العمرة فى أشهر الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « شهور » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « أمر من أصحابه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٣٤] * ط : (١ / ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر ـ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . (رقم ٢٣) .
* خ : (٢ / ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضًا فى الإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .
* م : (٢ / ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان فى السفر؟ . . .فذكر نحوه . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .
[٣٩٣٥] سبق فى حديث طاوس المرسل فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية . رقم [٩٧٢] .
[٣٩٣٦] سبق فى حديث جابر رقم [٩٦٧] فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية .
[٣٩٣٧] سبق فى هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى فى باب التمتع فى الحج ـ رقم [٣٧١٥] وقد رواه الشافعى هناك كذلك عن مالك .
[٣٩٣٨] سبق فى هذا الكتاب فى باب التمتع فى الحج رقم [٣٧١٣] وقد رواه الشافعى هناك عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

[١١٣] باب الإهلال من دون الميقات (١)

[**٣٩٣٩**] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهلَّ من إيلياء .

[**٣٩٤٠**] روى عطاء عن النبى ﷺ أنه لما وَقّتَ المواقيت قال : يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتى ميقاته .

فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه.

[**٣٩٤١**] ولكنه أمر ألا يجاوزه حاج ولا معتمر (٢) إلا بإحرام .

[**٣٩٤٢**] **أخبرنا الشافعى** قال : أخبرنا مسلم (٣) بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبى ﷺ . . .

[**٣٩٤٣**] **قال الشافعى** ـ رحمه الله تعالى: وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر

---

(١) فى (ص ، م) : « من وراء المبيقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « نكاح ولا معتمر » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[**٣٩٣٩**] * **ط** : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال ـ عن مالك ، عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء . [أى من بيت المقدس] .(رقم ٢٦) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٩٣) كتاب الحج (٣) فى تعجيل الإحرام ، من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ـ عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .
[**٣٩٤٠**] سبق برقم [١٠١٤] فى كتاب الحج ـ فى المواقيت .
[**٣٩٤١**] انظر رقم [١٠١٨] فى كتاب الحج ـ باب تفريع المواقيت .
[**٣٩٤٢**] سبق برقم [١٠٠٦] فى كتاب الحج فى المواقيت .
ولفظه : « أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولأهل المغرب الجُحْفَة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد عرقا ، ومن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم » .
[**٣٩٤٣**] * **الجعديات** : (١ / ٢٤) عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال: سأل رجل عليّا رضي الله عنه عن قوله عز وجل : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ [البقرة :١٩٦]. قال : تحرم من دويرة أهلك .
* **المستدرك** : (٢ / ٢٧٦) كتاب التفسير ـ من طريق آدم بن أبى إياس ، عن شعبة به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٩٥) كتاب الحج ـ (٣) فى تعجيل الإحرام ـ من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ـ عن وكيع ، عن شعبة به .
ولم أعثر عليه عن عمر رضي الله عنه .

obeikandi.com

لنفسه، وقاله معه على بن أبى طالب،وعمر بن الخطاب،فى رجل [١] من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك .

[١١٤] باب فى الغدو من منى إلى عرفة

[**٣٩٤٤**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك [٢] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس .

[**٣٩٤٥**] وقد روى [٣] عن النبى ﷺ من وجه آخر [٤] أنه غدا من منى إلى عرفة [٥] حين طلعت الشمس .

[**٣٩٤٦**] وقد قال [٦] محمد بن على: السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس .

[١١٥] باب قطع التلبية فى الحج [٧]

[**٣٩٤٧**] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه

---

(١) فى (م) : « رجال » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعى :قال:أخبرنا مالك » ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى : قال أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « يرو » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « آخر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « إلى عرفة » :سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ب) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « فى الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[**٣٩٤٤**] * ط : (١ / ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية .واختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :

أن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

[**٣٩٤٥**] * م :(٢ /٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديثه الطويل قال فيه : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ » .

[**٣٩٤٦**] لم أعثر عليه .

[**٣٩٤٧**] * ط : (١ / ٣٣٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٣) باب قطع التلبية .

وهو هنا مختصر ، ولفظه فى الموطأ : =

كان[١] يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم [٢] .

[٣٩٤٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك [٣] ، عن نافع : أن ابن عمر حج فى الفتنة ، فأهل ، ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .

قال الشافعى: ونحن لا نرى بأسًا بهذا.

[١١٦] باب النكاح

[٣٩٤٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٤] : أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما .

(١) فى (ص) : « أن ابن عمر كان » ، وفى (م) : « عن ابن عمر كان » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « إذا انتهى إلى الحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= « كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم .

* خ : (١ /٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة ـ عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك (رقم ١٥٧٣).

[٣٩٤٨] * ط : (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو،وقد اختصره الشافعى اختصاراً شديداً وخالف فى قوله: « حج فى الفتنة » ولذلك يحسن بنا أن ننقل اللفظ الذى فى الموطأ :

عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة : إن صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية.

ثم إن عبد الله نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .

ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافًا واحدًا ، رأى ذلك مجزيًا عنه . وأهدى .

* خ : (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية .

عن قتيبة ، عن مالك به مختصراً . (رقم ٤١٨٣) .

* م : (٢ /٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، وفيه :

« فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا ، وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه ، ورأى أنه مجزئ عنه ، وأهدى » . (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .

[٣٩٤٩] * ط : (٢ / ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٢) باب نكاح الأمة على الحرة . (رقم ٢٨) .

[**٣٩٥٠**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة (١) فإن أطاعت فلها الثلثان .

[١١٧] باب تمليك الرجل امرأته أمرها (٢)

[**٣٩٥١**] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع : أن ابن عمر كان (٤) يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها (٥) فالقضاء ما قضت ، إلا أن يناكرها الرجل فيقول لها (٦) : لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها .

[**٣٩٥٢**] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن سعيد ابن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد (٨) : أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى،فقال له (٩) زيد :ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر ،

(١) « إلا أن تشاء الحرة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) :« باب التمليك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أمرها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٦) « لها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « عن خارجة بن زيد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[**٣٩٥٠**] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٩) .
وفيه : « فلها الثلثان من القَسْم » .
قال مالك : ولا ينبغى لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ وقال : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٥] .
قال مالك : **والعَنَت** : الزنا .
[**٣٩٥١**] * ط : (٢ / ٥٥٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣) باب ما يبين من التمليك . (رقم١١) .
[**٣٩٥٢**] سبق برقم [٣٨٦٩] فى هذا الكتاب؛اختلاف مالك والشافعى ـ باب خلاف زيد بن ثابت فى الطلاق.

obeikandi.com

فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، وإنما هى واحدة ، وأنت أملك بها .

[٣٩٥٣] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك [١] ،عن عبد الرحمن ابن القاسم،عن أبيه القاسم بن محمد [٢]:أن رجلا من ثقيف مَلَّك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق [٣]، فسكت . ثم قالت : أنت الطلاق [٤] ، فقال :بفيك الحجر ، فقالت : أنت الطلاق[٥] ، فقال : بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردها إليه . قال عبد الرحمن : فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ، ويراه أحسن ما سمع فى ذلك .

[١١٨] باب فى المتعة [٦]

[٣٩٥٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع [٧] ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمَسّ ، فحسبها ما فرض لها .

[٣٩٥٥] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك [٨]، عن القاسم بن محمد مثله .

[٣٩٥٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك [٩] ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة .

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « القاسم بن محمد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣ـ ٤) فى (ص):«أنت طالق » ، وفى (م) : « أنت طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٢/ ٥٥٤ (١٣) .
(٦) « باب فى المتعة » : سقط من (م) ، وفى (ب) : « باب المتعة » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « عن نافع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨ ـ ٩) فى (ص) :« قال الشافعى :قال:أخبرنا مالك »،وفى (م) :« أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٥٣] * ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك . (رقم ١٣) .
قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك وأحبه إلىّ .
[٣٩٥٤] سبق برقم [٣٠٢٢] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
وفيه : « فحسبها نصف المهر » .
وفى الموطأ : « فحسبها نصف ما فرض لها » .
[٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٦] * ط : (٢ / ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب ما جاء فى متعة الطلاق ـ عن ابن شهاب أنه قال : لكل مطلقة متعة .
قال مالك عقبه : « وبلغنى عن القاسم بن محمد مثل ذلك » .

[١١٩] باب الخَلِيَّة والبَرِيَّة

[**٣٩٥٧**] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك، عن نافع ،عن ابن عمر ، أنه قال : فى الخلية والبرية ثلاثًا ، ثلاثًا [١] .

قال الشافعى: مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه: أن الخلية والبرية تقوم مقام قوله لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، ولاينويه فى شىء من ذلك.

[١٢٠] باب فى بيع الحيوان

[**٣٩٥٨**] **قال الشافعى** [٢] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالرَّبْذَة .

[**٣٩٥٩**] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك[٣]، عن صالح بن كَيْسان، عن الحسن[٤] بن محمد بن على: أن عليًا باع جملا له يدعى: عصيفيراً [٥] بعشرين بعيرًا إلى أجل .

[**٣٩٦٠**] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك[٦]، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه[٧] كان يقول: لا ربا فى الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحَبَلَة[٨].

---

(١) « ثلاثا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) فى (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى : قال : أخبرنا مالك » ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « عن الحسين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « جملا له يقال له : عصيفير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص): « قال الشافعى: قال: أخبرنا مالك »، وفى (م): «أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ب).
(٧) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) **المَضَامين**: جمع مضمون، وهو بيع ما فى بطون إناث الإبل.
والملاقيح : جمع ملقوح ، وهو بيع ما فى ظهور الجمال .
وحَبَل الحَبَلة: أى يتباع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها، أى تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد.

[**٣٩٥٧**] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) ما جاء فى الخلية والبريَّة ، وأشباه ذلك . (رقم ٧) .
[**٣٩٥٨**] سبق برقم [١٥٨٤] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفى باب بيع العروض .رقم [١٤٦٩] .
[**٣٩٥٩**] سبق برقم [١٥٨٣] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفى باب بيع العروض . رقم [١٤٧٠] .
[**٣٩٦٠**] سبق برقم [١٥٨٦] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفى رقم [١٤٧١] فى باب بيع العروض .

[٣٩٦١] **قال الشافعى** (١) : أخبرنا مالك : أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ، قال : لا بأس به .

قال الشافعى: وبهذا كله نقول.

[١١٨] فيمن كان عليه مشى فيعجز (٢)

[٣٩٦٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك،عن عُرْوَة بن أُذَيْنَة (٣) قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله (٤)،حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت،فسألت عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله (٥) : مُرْها فلتركب ، ثم لتمش من حيث عجزت .

قال مالك: وعليها الهدى.

[٣٩٦٣] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك (٦) ،عن يحيى بن سعيد،أنه قال: كان علىَّ مشى فأصابتنى خاصرة،فركبت حتى أتيت مكة،فسألت عطاء بن أبى رباح وغيره فقالوا : عليك هَدْى،فلما قدمت المدينة سألت،فأمرونى أن أمشى من حيث عجزت،فمشيت مرة أخرى.

[١١٩] باب كفارات الأيمان (٧)

[٣٩٦٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه (٨) قال : من

---

(١) فى (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « فيمن كان عليه مشى فيعجز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب):« أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) ،ومالك ٢ / ٤٧٣ (٤)، وتعجيل المنفعة ص٢٨٥ .
(٤) فى (م) : « إلى بيت الله الحرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « عبد الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « باب الكفارات » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٦١] سبق برقم [١٥٨٥] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفى رقم [١٤٧٢] فى باب بيع العروض .
[٣٩٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٣) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٢) فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز . (رقم ٤) .
قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى .
[٣٩٦٣] * ط : (٢ / ٤٧٤) الموضع السابق . (رقم ٥) .
وفيه :« فلما قدمت المدينة سألت علماءها » .
[٣٩٦٤] * ط : (٢ / ٤٧٩) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٨) باب العمل فى كفارة اليمين .
وقد اختصره الشافعى هنا . ولفظه فى الموطأ : =

obeikandl.com

حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

[١٢٠] باب فى [(١)] زكاة الفطر

[**٣٩٦٥**] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[**٣٩٦٦**] **قال الشافعى** : هذا حسن ، وأستحسنه [(٣)] لمن فعله . والحجة بأن النبى

(١) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م).
(٣) فى (ص، م) : « وأستحبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث، فعليه عتق رقبة ، أوكسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ، ثم حَنَث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . (رقم ١٢) .

[**٣٩٦٥**] ❋ **ط** : (١ / ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .

وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[**٣٩٦٦**] ❋ **د** : (٢ / ٣٥٣ عوامة) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب فى تعجيل الزكاة ـ عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم عن حُجَيَّةَ ، عن على أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص فى ذلك .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ . وحديث هشيم أصح .

أى مرسل أصح ؛ لأن الحسن بن مسلم من التابعين .

❋ **ت** : (٢ / ٥٦ـ ٥٧ بشار) أبواب الزكاة ـ (٣٧) باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

وعن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حَجْل عن حُجر العدوى ، عن على أن النبى ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .

قال : وفى الباب عن ابن عباس .

وقال : لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه .

وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل .

وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى ﷺ مرسلا .

❋ **المستدرك** : (٣ / ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به وقال: صحيح الإسناد ،ووافقه الذهبى .

❋ **المنتقى لابن الجارود** : (ص ١٧٢ رقم ٣٦٠) أبواب الزكاة ـ من طريق سعيد بن منصور به .

ونقل عن يحيى بن معين أن إسماعيل بن زكريا الخُلْقَانى ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطى ثقة .

❋ **صحيح ابن خزيمة** :(٤ / ٤٩ ـ ٥٠) كتاب الزكاة ـ باب الرخصة فى تقديم الصدقة قبل حلول =

obeikandl.com

ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحل ، وهذا [١] بقول ابن عمر وغيره .

[١٢١] باب فى قطع العبد

[٣٩٦٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك [٢] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبدًا له سرق وهو آبق ، فأبى سعيد [٣] بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن عمر فقطعت يده .

[٣٩٦٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد : أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها .

قال القاسم: فرأى الناس أنها تطليقة.

[١٢٢] فى العقيقة

[٣٩٦٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى [٤] يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور .

قال مالك: ليس عليه العمل.

[٣٩٧٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنى سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون فى المجوس

---

(١) « وهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « فأتى به سعيد أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص) : « ابراهيم والحرث التيمى » ، وما أثبتناه من (م) .

= الحول على المال ـ من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٢٣٣١) .

* **علل الدارقطنى** (٣ / ١٨٧ ـ ١٨٩) .

عرض الدارقطنى لطرق الحديث ،ثم قال:وكلها وهم ، والصواب ما رواه منصور ، عن الحكم ، عن الحسن بن ينَّاق مرسلا عن النبى ﷺ .

أقول : الحديث صححه الحاكم وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وطرقه يقوى بعضها بعضًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٩٦٧] سبق برقم [٢٨١١] فى كتاب الحدود وصفة النفى ـ يقطع المملوك بإقراره ، ويقطع وهو آبق .
[٣٩٦٨] سبق برقم [٣٧٢٣] فى هذا الكتاب ـ باب ما جاء فى العمرى .
[٣٩٦٩] سبق برقم [٣٧٣٠] فى هذا الكتاب ـ باب ما جاء فى العقيقة .
[٣٩٧٠] سبق برقم [٣٧٣١] فى هذا الكتاب ـ باب ما جاء فى العقيقة .

obeikandl.com

بثمانمائة درهم ،وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم [١] فيما بينهم.

قال الشافعى: وسليمان بن يسار مثل القاسم أو أسن منه، وقد يجوز قوله «الناس» يعنى عمر بن الخطاب وأصحابه، لأنه:

[**٣٩٧١**] الذى قضى فى المجوس بثمانمائة درهم عمر .

[**٣٩٧٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد قال : ذكرت للقاسم [٢] عن رجل من أهل اليمن أنه قال : ذكر لى أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من الصلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات .فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه .

[**٣٩٧٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه .

[**٣٩٧٤**] **قال الشافعى** : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب [٣] قال : جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته .

قال ابن شهاب : وإن ناسًا ليقولون : يُقَوَّم سلعة .

[**٣٩٧٥**] وقال الله تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق : ٤] .

---

(١) فى (م) : « بقدر ما يتعلقهم قومهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « ذكرت القسم » ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) « عن ابن المسيب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .

[**٣٩٧١**] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٩٤ ـ ٩٥) كتاب المعاقل ـ باب دية المجوس ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس . (رقم ١٨٤٨٤) .

[**٣٩٧٢**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (١ / ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ (٧٧) ماذا يقول الرجل إذا انصرف ـ عن عبد الوهاب الثقفى به .

[**٣٩٧٣**] سبق برقم [٢٦٩٥] فى كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد .

[**٣٩٧٤**] سبق برقم [٢٦٩٦] فى كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد .

[**٣٩٧٥**] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٩٦ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن أبى عوانة ، عن الأعمش ،عن مسلم بن صبيح قال : كان على يقول : آخر الأجلين . (رقم ١٥١٦) .

وعن أبى عوانة ، عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبى : ما أصدق أن عليّا قال آخر الأجلين . قال : فصدق به أشد ما صدقت بشىء قط . (رقم ١٥١٧) .

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس فى المتوفى عنها زوجها : ينتظر آخر الأجلين . (رقم ١٥١٨) . =

فقال على بن أبى طالب : تعتد آخر الأجلين .

وروى عن ابن عباس مثل قوله .

[٣٩٧٦] وقال عمر بن الخطاب (١) : إذا وضعت ذا بطنها فقد حَلَّت .

وفى هذا كتاب وسنة، وفى الأقراء كتاب وسنة.

[٣٩٧٧] قال الله جل ثناؤه : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٦] (٢) فقال ابن مسعود وابن عباس فيما روى عنهما : إذا انقضت أربعة أشهر (٣) فهى تطليقة .

[٣٩٧٨] وروى عن عثمان ، وزيد بن ثابت هذا وخلافه (٤) .

[٣٩٧٩] وقال على بن أبى طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار : لا يقع عليه طلاق حتى يوقف (٥) ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق .

---

(١) « بن الخطاب » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « وزيد بن ثابت خلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « عليها طلاق ويوقف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على مثل ذلك . (رقم ١٥١٩) .

وانظر : باب عدة الوفاة من كتاب العدد من الأم هذا.

[٣٩٧٦] المصدر السابق : (١ /٣٥٣) الموضع نفسه ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : إذا وضعت فقد حلت .

فقال رجل من الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا وضعت ما فى بطنها ، وزوجها على السرير قبل أن يُدَلَّى فى حُفْرته فقد انقضت عدتها . (رقم ١٥٢٢) .

[٣٩٧٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٥٤) كتاب الطلاق ـ باب انقضاء الأربعة ـ عن معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة قال: آلى النعمان من امرأته ، وكان جالسًا عند ابن مسعود ، فضرب فخذه ، فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة . (رقم ١١٦٣٩) .

وعن عبد الله بن محرر قال : أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق . (رقم١١٦٤٠) .

[٣٩٧٨] المصدر السابق : (٦ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن عطاء الخراسانى قال : سمعنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فمررت به ، فقال:ما قال لك ؟ فحدثته به . قال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى . قال : كانا يقولان :إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة ، وهى أحق بنفسها ، تعتد عدة المطلقة .

[٣٩٧٩] سبق بأرقام [٢٦٠٥ ـ ٢٦١١] فى الإيلاء .

obeikandl.com

[٣٩٨٠] ومسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فأنكر المسح: على بن أبى طالب ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة . وهؤلاء أهل علم (١) بالنبى ﷺ .

[٣٩٨١] ومسح عمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأنس بن مالك . وهؤلاء أهل علم به.

[٣٩٨٢] **قال الشافعى** : وذكرت له مس الذكر .وأن (٢) عليّا ، وابن عباس ، وعمار ابن ياسر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، لا يرون منه (٣) الوضوء . وابن المسيب (٤) وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء .

[٣٩٨٣] وسعد وابن عمر ، يريان منه (٥) الوضوء . وبعض التابعين بالمدينة .

---

(١) فى (ص) : « أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٢) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « فيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص، م) : « وأن ابن المسيب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « فيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٨٠] انظر فى حديث مسح رسول الله ﷺ فى رقم [٣٧٨٠] فى باب المسح على الخفين . من هذا الكتاب؛ اختلاف مالك والشافعى .

أما الروايات عمن أنكروا المسح فقد رواها ابن أبى شيبة :

* **المصنف** : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) كتاب الطهارات ـ (٢١٧) من كان لا يرى المسح ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علىّ : سبق الكتاب الخفين .

وعن على بن مسهر ،عن عثمان بن حكيم،عن عكرمة،عن ابن عباس قال:سبق الكتاب الخفين .

وعن ابن علية ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال ابن عباس : لو قالوا ذلك فى السفر والبرد الشديد ؟

وعن ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : ما أبالى مسحت على الخفين ، أو مسحت على ظهر بختى هذا .

وعن يونس بن محمد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبى رزين قال: قال أبو هريرة : ما أبالى على ظهر خفى مسحت أو على ظهر حمار .

وعن يحيى بن أبى بكير ، عن شعبة ، عن أبى بكر بن حفص ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما أو أخرج أصابعى بالسكين أحب إلى من أن أمسح عليهما .

وعن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلى من أن أمسح عليهما .

[٣٩٨١] انظر الروايات عن هؤلاء ـ رضوان الله عليهم ـ فى باب المسح على الخفين من هذا الكتاب .أرقام [٣٧٨١ ـ ٣٧٨٣] .

[٣٩٨٢] سبق برقم [٣٦١٤] فى أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .

[٣٩٨٣] روى الشافعى فى القديم عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره ، فأشار إلى أناس أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ، ثم رجع. =

obeikandl.com

[٣٩٨٤] وفيه للنبى ﷺ سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها .

[٣٩٨٥] وقد يروى عن سعد (١) أنه لا يرى منه الوضوء .

[٣٩٨٦] **قلت**: أخبرنا (٢) عبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى مروان بن عثمان بن أبى سعيد (٣) بن المعلى الأنصارى : أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزينة ، وللمزنى امرأة أخرى سوى المرأة التى أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزنى جارية ، فلما بلغ ابن الرجل (٤) وبلغت الجارية (٥) خطبها ، فقال له الناس : ويلك إنها أختك ، قال مروان : إن ذلك رفع (٦) إلى هشام بن إسماعيل ،فكتب فيه

(١) فى (ب) : « سعيد » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « مروان بن أبى سعيد » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « فلما بلغ الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « وبلغت بنت الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « ويلك إنها أختك فرفع ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= فأتم بهم ما بقى من الصلاة .
(السنن الكبرى للبيهقى ١ / ١٣١ كتاب الطهارة ـ باب الوضو من مسّ الذكر) .
* **مصنف عبد الرزاق** :(١ / ١١٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب . . . فذكر نحو ما عند الشافعى .
وزاد : فقال له أبى : لعله وجد مذيًا ؟ قال : لا أدرى .
أما الرواية عن ابن عمر فقد ذكر عبد الرزاق أكثر من رواية عنه ، منها :
عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم قال : كان أبى يغتسل ، ثم يتوضأ ، فنقول : أما يجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ، ولكن يخيل إلى أنه يخرج من ذكرى شىء ، فأمسه ، فأتوضأ لذلك . (رقم ٤١٩) .
وعن سعد سبق تخريجه فى رقم [٣٦١٥] فى أول كتاب اختلاف مالك والشافعى ، وهو هذا الكتاب الذى نحن بصدده ، وهو عند مالك فى الموطأ ومصنف عبد الرزاق (الموضع السابق) .
عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد ، عن بعض بنى سعد بن أبى وقاص .
[٣٩٨٤] سبق برقم [٣٦١٢] فى أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .
[٣٩٨٥] * **مصنف عبد الرزاق** : (١ / ١١٩) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : سأل رجل سعد بن أبى وقاص عن مس الذكر ؛ أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شىء نجس فاقطعه .
[٣٩٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٦/ ٨٤) كتاب الرضاع ـ باب من قال : لبن الفحل لا يحرم .

obeikandi.com

إلى عبد الملك بن مروان[١] ، فكتب إليه [٢] عبد الملك أن [٣] ليس ذلك برضاع .

[**٣٩٨٧**] **قال** [٤] **الشافعى** رحمه الله: أخبرنا الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه [٥] : أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبى بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبى بكر .

[**٣٩٨٨**] **قال الشافعى** [٦] :أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد [٧] ، عن محمد بن عمرو بن علقمة [٨] ،عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَة [٩] : أن أمه زينب بنت أبى سلمة [١٠] أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير ، فقالت زينب بنت أبى سلمة [١١] : فكان الزبير يدخل علىَّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول: أقبلى علىَّ فحدثينى ، أراه أنه أبى [١٢] ، وما ولد فهم إخوتى . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى [١٣] أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير،وكان حمزه للكلبية ، فقلت لرسوله : وهل تحل له ، إنما هى ابنة [١٤] أخته ؟ فأرسل إلى عبد الله : إنما أردت

(١) « بن مروان » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « إليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « أنه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) :« أخبرنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٦) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٧) « بن عبيد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (م) : « بن ربيعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١٢) فى (ص) : « أراه له أنه أبى » ،وما أثبتناه من (ب، م) .
(١٣) « إلى » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « بنت » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٨٧] * **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٢٣٩) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن عبيد الله ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد نحوه .
* **ط** : (٢ / ٦٠٤) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه نحوه . (رقم ٩) .
[٣٩٨٨] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٤٢٤) كتاب النكاح ـ (١٨٧) من رخص فى لبن الفحل ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به نحوه، وفيه : « إنما تريدين منعى ابنتك » .
* **قط** : (٤ / ١٧٩ ـ ١٨٠) الرضاع ـ من طريق عبد الله بن إدريس به نحوه ، وفيه : «إنما تريدين منع ابنتك » .

بهذا المنع لما قِبَلَكِ ، ليس لك بأخ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلى فسلى [١] عن هذا . فأرسلت ، فسألت وأصحاب النبى [٢] ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تُحرِّم شيئًا ، فأنكحتها [٣] إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[**٣٩٨٩**] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا عبد العزيز بن محمد [٤] ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة [٥] ، عن بعض آل رافع بن خَدِيج : أن رافع بن خديج كان يقول : الرضاعة من قِبَلِ [٦] الرجال لا تُحرِّم شيئًا .

[**٣٩٩٠**] **قال الشافعى**: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة [٧] ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن ابن المسيب [٨]، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن [٩] ، وعن سليمان بن يسار، وعن عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تُحرِّمُ شيئًا .

[**٣٩٩١**] **قال الشافعى** : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن مروان بن عثمان [١٠] بن أبى المعلى : أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تُحَرِّمُ شيئًا ،[١١] قلت لعبد العزيز : من عبد الملك ؟ قال : ابن مروان [١٢].

---

(١) فى (ص) : « فأرسلى إلى فسلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ص ، م) :« رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « فأنكحها » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٤) « بن محمد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن علقمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « قبل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) « بن علقمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) :« عن سعيد بن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) :« عن عثمان بن مروان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[**٣٩٨٩**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) ـ عن ابن علية ، عن محمد بن عمرو قال : حدثنى ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج ، وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذى أنكحها إياه .

[**٣٩٩٠**] المصدر السابق :(الموضع السابق) ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط نحوه .

[**٣٩٩١**] لم أعثر عليه ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (المعرفة ٦ / ٨٤ كتاب الرضاع ـ باب من قال : لبن الفحل لا يحرم) .

[**٣٩٩٢**] (١) **قال الشافعى** : أخبرنا عبد العزيز بن محمد،عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن: أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئًا (٢).

قال عبدالعزيز: وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهائنا، وأنكر حديث عمرو بن الشريد عن ابن عباس فى اللقاح واحد، وقال: حديث رجل من أهل الطائف، وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحداً يشك فى هذا، إلا أنه روى عن الزهرى خلافهم، فما التفتوا إليه، وهؤلاء أكثر وأعلم.

[**٣٩٩٣**] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا (٣) سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت: جاء عمى من الرضاعة أفلح بن أبى القعيس يستأذن علىَّ بعد ما ضرب الحجاب،فلم آذن له،فلما جاء النبى ﷺ أخبرته فقال:« إنه عمك فأذنوا له (٤) ».

فقال : وما فى هذا ؟ قلت : قد تكون جدتها أم أبى بكر (٥) أرضعته فليس هذا برضاع من قِبَل الرجل (٦) ، ولو كان من قبل الرجل (٧) لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ومن أدركنا موتفقين، أو أكثرهم ، على ما قلنا،ولا يتفق مثل (٨) هؤلاء على خلاف سنة،ولا يَدَعُون شيئًا إلا لما هو أقوى منه .

قال : قد كان (٩) القاسم بن محمد ينكر حديث أبى القعيس ويدفعه دفعًا شديدًا ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين جاء بدلا منه فى (ص، م) :« فقلت له : حديث أبى القعيس عن النبى ﷺ لعائشة: « أنه عمك فليلج عليك » ،وما أثبتناه من(ب) .

(٥) فى (ب) :« فقال وما فى هذا حديثها أم أبى بكر » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦) فى (ص، م) :« هذا الرضاع من قبل الرجال » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) :« الرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .

[**٣٩٩٢**] لم أعثر عليه .

أما حديث عمرو بن الشريد فأخرجه مالك :

* ط : (٢ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

قال الترمذى بعد أن رواه من طريق مالك :وهذا تفسير لبن الفحل ، وهذا الأصل فى هذا الباب، وهو قول أحمد وإسحاق . (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ بشار) ـ أبواب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء فى لبن الفحل .

هذا،وقد رواه الشافعى عن مالك فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .رقم [٢٢٢٣] .

[**٣٩٩٣**] * ط : (٢ / ٦٠٢) كتاب الرضاع ـ (١) رضاعة الصغير ـ بهذا الإسناد عن الزهرى نحوه.(رقم ٣) .

* خ : (٣ / ٣٦٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب لبن الفحل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (رقم ٥١٠٣) . =

ويحتج فيه أنَّ رَأىَ عائشة (١) خلافه .

قال الشافعى : فقلت له : أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون عاما (٢) ظاهرًا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل ؟ فقد تركناه وتركته (٣)، ومن يحتج بقوله؛ إذ كنا نجد فى الخبر عن النبى ﷺ كالدلالة على ما نقول ،أفيجوز لأحد ترك هذا العلم (٤) الموتصل ممن سمينا من أزواج النبى ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة ، أن يقبل أبدًا عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف (٥) حديثًا عن النبى ﷺ نصًا ليس فيه من هذا الحديث ، لعلمهم بحديث النبى ﷺ ؟ قال : لا . قلت : فقد ترك (٦) من تحتج بقوله هذا ،ولا أعلم له حجة فى تركه إلا ما ثبت عن النبى ﷺ أنه:« يَحْرُمُ (٧) من الرضاع (٨) ما يحرم من الولادة » (٩). فقال لى (١٠):فلذلك تركته ؟ فقلت : نعم . فأنا لم يختلف ـ بنعمة الله ـ قولى فى أنه لا أذهب (١١) إذا ثبت عن النبى ﷺ شىء إلى أن أدعه لأكثر ، أو أقل ، من(١٢) خالفنا فى لبن الفحل . وقد يمكن أن يتأول حديث النبى ﷺ إذا كان من النساء دون الرجال ، فأخذت بأظهر معانيه ، وإن أمكن فيه باطن، وتركت (١٣) قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ، ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبى ﷺ ما عدوت ما قال الأكثر من المدنيين : ألاَّ يُحَرِّم لبن الفحل .

---

(١) فى (ص ، م) :« ويحتج فيه برأى عائشة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « علما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) :« وتركتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « العام » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « إذا خالفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « تركت » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « من أن يحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « الرضاعة » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٩) انظر رقم {٢٢١٩} فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
(١٠) « لى » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « يذهب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ب) :« أو أقل مما » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٣) فى (ب) : « وتركتم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

= * م : (٢ / ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣ / ١٤٤٥) .
وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به . وزاد :
« إنما أرضعتنى المرأة ، ولم يرضعنى الرجل . قال : تربت يداك أو يمينك ». (رقم ٤ /١٤٤٥)
هذا وقد روى الحميدى روايتين عن سفيان :
إحداهما : عن الزهرى عن عروة ، وليس فيها الزيادة التى عند مسلم، وثانيتهما: عن هشام بن عروة عن أبيه . وفيها هذه الزيادة .
(مسند الحميدى ١ / ١١٣) فى رقمى (٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

[**٣٩٩٤**] **قال الشافعى** : وقد أخبرنا مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى : أن رجلا خطب إلى النبى ﷺ امرأة قائمة (١) فقال له النبى ﷺ فى صداقها : « التمس ولو خاتمًا من حديد » .

وحفظنا عن عمر أنه قال فى ثلاث قبضات من زبيب: فهو مهر.

[**٣٩٩٥**] **قال الشافعى** (٢) : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيّط ، عن ابن المسيب ، أنه قال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبى ﷺ ، ولو أصدقها سوطًا حلت له .

[**٣٩٩٦**] **قال الشافعى** (٣) : أخبرنا ابن أبى يحيى قال : سألت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ قال: ما تراضى به الأهلون . فقلت : وإن كان درهمًا ؟ قال : وإن كان نصف درهم . قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو قبضة حنطة (٤) ، أو حبة حنطة .

قال: فهذا حديث ثابت عن النبى ﷺ ، وخبر عن عمر، وعن ابن المسيب وعن ربيعة. . .

[**٣٩٩٧**] **قال الشافعى** : أخبرنا (٥) الثقة، عن عبد الله بن الحارث ـ إن لم أكن سمعته من عبد الله ـ عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قضيا فى المِلْطَاة : بنصف دية الموضحة.

[**٣٩٩٨**] **قال الشافعى** : أخبرنا (٦) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج، عن الثورى ، عن مالك(٧) عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان مثله ، أو مثل معناه (٨) .

[**٣٩٩٩**] **قال الشافعى**: وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله.

---

(١) « قائمة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « قال : لو كان قبضة حنطة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) فى (ص، م) : « أخبرنى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « عن مالك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٨) « أو مثل معناه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[**٣٩٩٤**] سبق برقم [٢٢٦٣] مطولا فى كتاب الصداق .
[**٣٩٩٥**] سبق برقم [٢٢٦٨] فى كتاب الصداق .
[**٣٩٩٦**] سبق برقم [٢٢٦٩] فى كتاب الصداق .
[**٣٩٩٧ ـ ٣٩٩٩**] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٦ / ٢٨٢) كتاب الديات (١١) فيما دون الموضحة ـ عن زيد بن الحباب، عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى الملطاة وهى السِّمْحَاق نصف دية الموضحة . =

[٤٠٠٠] **قال الشافعى** : وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدًا من الأئمة فى القديم ، ولا فى الحديث ، أفتى [١] فيما دون الموضحة بشىء .

(١) فى (ص ، م) : « قضى » ،وما أثبتناه من (ب) .

= ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٣١٣) كتاب العقول ـ باب الملطاة وما دون الموضحة .

قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثورى أخبرنا عنك ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى الملطاة بنصف الموضحة .

فقال لى : قد حدثته به . فقلت : فحدثنى به ، فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك ـ يعنى يزيد بن قسيط . (رقم ١٧٣٤٥٠) .

والملطاة :هى السمحاق ، وهى قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه .

[٤٠٠٠] ❊ **ط** : (٢ / ٨٥٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٠) باب ما جاء فى عقل الشجاج .

قال مالك : « الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل فى الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم ، فجعل فيها خمسًا من الإبل،ولم تقص الأئمة فى القديم،ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل».

obeikandl.com